سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



تأليف العلامة
محمد بن يوسف اطفيش

الجزء السابع عشر
ثان

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م







كتـــاب

شرح النيل وشـفاء العليل

الجـزء السابع عشر

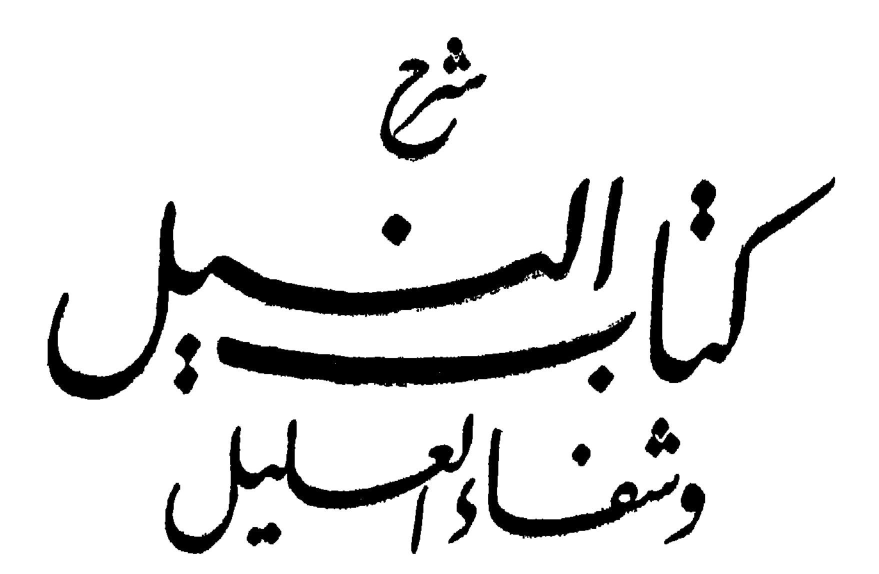
(ثـــان)

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



تأليف العلامة
محمد بن يوسف اطفيش

الجزء السابع عشر

(ثان)

١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م




بسم الله الرحمن الرحيم

فصـــــل

من فعل ذنباً كبيراً ثم طاعة بلا قصـد توبة منه أو ابتلى ، وان من قبـل عبد بظلم فهـل يكفره بذلك أو لا حتى يقصـده بالتوبة منـه ؟ قـــولان ، . . . .

فصـــــل

(**من فعل ذنباً كبيراً ثم طاعة**) نفـلا من صدقة أو صلاة أو صوم أو حج أو قراءة أو اعانة أو اغاثة أو غير ذلك (**بلا قصد توبة منه**) وتكفير له بتلك الطاعة اذا لم يصر بقصـد أن لا يتـوب منـه أو أن يعـود اليـه (**أو ابتلى وان من قبـل عبد بظلم فهـل يكفره**) أى ذلك الذنب وضعفه صاحب الأصل (**بذلك**) الفعل الذى هو طاعة ان نوى أن يتوب أو غفل أو نسى ولم يعتقد أن يعـود ولا أن لا يتـوب (**أولا**) تكفره تلك الطـاعة (**حتى يقصده بالتوبة منه**) بأن ينوى أن يفعل الطاعة لتكفر عنه ذلك الذنب أو أن يصبر على ما ابتلى به ليكفر عنه الذنب ؟ (**قـولان**) .

وان فعله ولم يصر عليه ولم يتب ودان بفرض التوبة من الذنوب فهل يكفيه عن التوبة منه أو لا حتى يقصده بالتوبة ؟ خلاف أيضاً ، • •

(وان فعله ولم يصر عليه ولم يتب) منه بل غفل أو نسى (**ودان بفرض التوبة من الذنوب**) وتاب منها اجمالا أو استغفر منها اجمالا (**فهل يكفيه**) هذا التوب أو الاستغفار جملة المدلول عليهما فى الكل ، وصاحب الأصل يقول : انه يكفيه ان دان ، ويجوز حمل كلام المصنف عليه (**عن التوبة**) أو الاستغفار (**منه**) مخصوصاً مقصوداً اليه لدخوله فى العموم (**أو لا**) يجزيه ذلك (**حتى يقصده بالتوبة**) أو الاستغفار منه خصوصاً فيعدّ مصرا حتى يقصده بالتوبة ؟ (**خلاف أيضاً**) •

ولم يذكر صاحب الأصل أنه استغفر جملة أو تاب جملة بل اقتصر على أنه دان بفرض التوبة ، وفى التاج : اختلف أهل صحار فيمن يعمل الحسنات والسيئات ، فقيل : تحصى عليه فاذا مات نظر أيهما أكثر فيجازى به ، وقيل : اذا عمل حسنة ثم سيئة محت السيئة الحسنة ، ثم سأل بعضهم هاشماً عن ذلك ، فقال له : كفوا عن هذا فقد وقع بصحار وكتبوا الينا ولم نجبهم ، وعن هذا ومثله تقع الفرقة ، وسئل الفضل عن مصرّ مات : هل تثبت له حسناته حال اصراره ؟ قال : سألت عن ذلك سعيد بن محرز ، فقال : نظرت أنا وأبو عبد الله فيمن يعمل الحسنات ثم يكفر ثم يتوب فافترقنا واجتمعنا على أن لا يضيع له ذلك عند الله ، فقيل للفضل : فما عمله من حسنات حال اصراره ؟ فقال : ﴿ انما يتقبل الله من المتقين ﴾ (١) والله أعلم •

---

(١) سورة المائدة : ٢٧ •

. . . .

قال ابن محبوب : اذا تاب رد الله اليه صالح عمله . قال أبو المؤثر : انما يتولى على الخواتم فمن ختم عمله بخير وتوبة توليناه ولا يضره ما سبق من كثرة الذنوب ، ومن ختمه بالنكث والاصرار وانتحال الباطل دبنا خلعناه ولا ينتفع بماضى حسناته لأن الحسنات يذهبن السيئات وبالعكس .

وعنه ﷺ : « أتبع السيئة الحسنة تمحها » والمتبادر أنه اتبعها بقصد المحو لكن لا يتعين بل يحتمل أن يريد أن الانسان لا يخلو من السيئات فليكثر الحسنات لعلها تصادفها ، والأول أظهر ، وكذا يدل على الغفران بالحسنات بلا قصد المحو بها كل حديث ورد فيه من فعل كذا رفع له كذا وكذا درجة وحط عنه كذا أو كذا سيئة ، وصحح قومنا أن الكبيرة لا يمحوها الا الاستغفار منها أو قصدها بالحسنة مع اخلاص ما لزم عليها من حق ، وقال ﷺ لمعاذ : « ان أحدثت ذنبا فأحدث عنده توبة ان سراً فسراً ، وان علانية فعلانية » (١) ، والصحيح أنه يقطع بأن التوبة النصوح تكفّر الذنب قطعاً كاسلام الكافر ، وظاهر ابن عبد البر الاجماع على ذلك ، والأرجح أن التكفير واقع ظناً .

والأعمال الصالحة لا تكفر الكبائر على الأصح ، وقال ابن عبد البر : اجماعاً بل لابد لها من التوبة ، ويدل لها حديث : « الصلوات الخمس ـ الى قوله ـ مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر » « وقال بعض : انها تكفر الصغائر ان لم يصرّ عليها ولو لم يجتنب الكبائر ، ويرده الحديث ، وقوله تعالى : ﴿ ان تجتنبوا كبائر ﴾ الآية ورواية : « ما من امرىء

(١) رواه أبو داود .

. . . .

مسلم يحضر صلاة مكتوبة يحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة » (١) ، وذلك أيضاً ردّ على ابن حزم فى قوله : ان الأعمال الصالحة تكفر الكبائر ، نعم بعض الأحاديث يصرح بانه تقابل يوم القيامة ذنوبه كلها بحسناته فيحكم بالأغلب ، وظاهر قوله : « تمحها » المحو من الصحيفة وكذا فى قوله : « يذهبن السيئات » واختاره بعض .

والصحيح أن ذلك عبارة عن ترك المؤاخذة بها واعترض بانه تجوز يحتاج لدليل ، والحد كفارة لذات الذنب لا لترك التوبة منه لانه ذنب آخر ، ويحمل عليه قول بعض أن اقامته ليس كفارة بل لابد معها من التوبة ، واختلفوا اذا زادت حسناته على سيئاته ، فقيل : يثاب بما زاد فقط ، وقيل : بكلها ، وأما الصغيرة فتمحى ويثاب معها بحسناته كلها ، والمغفرة والتكفير متقاربان لأن المغفرة ستر الذنب ووقاية شره ، والتكفير الستر أيضا ، وقيل : هو محو أثر الذنب حتى كأنه لم يفعل ، والمغفرة ذلك مع اكرام العبد والتفضل عليه ، وقيل : مغفرته قلبه حسنة وتكفيره محوه فقط ، وقيل : المغفرة وقاية شر الذنب فلا مؤاخذة ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة ، وأن المصائب الدنيوية مكفرات وهى عقوبات ، وكذا العفو والرحمة يقعان مع العقوبة وعدمها .

وقيل : المكفر من العمل ما يمحى به الذنب فلا ثواب له غير ذلك ناب الكبائر والعمل الذى يغفر به ما فيه ثواب ومغفرة كالذكر ؛

---

(١) رواه ابو داود .

ومن أذنب عالماً بذنبه أو شـاهد فاعله أو خطر بباله أن فاعل ذلك مذنب فلا يسعه الشـك فى فرض التوبة منه . . . .

وقال كثير من الصحابة وغيرهم : لا ثواب فى المصائب الدنيوية غير تكفير الذنوب ، وفسروا المكفر بالوضـوء المسبغ فى المكاره ، ونقـل الأقـدام الى الصـلاة فهذا ونحوه يكفر الذنب من حيث أنه مشقة ، وايلام للنفس ، ويرفع الدرجـات من حيث أنه تعاطى عبـادة ، وقيل : لابـد أيضـاً فى غفـران الصغيرة من التـوبة منهـا وصححه ابن حجـر ، وقال بعض المعتزلة : لا تجب ، وقال بعض المتأخرين : لابد من التوبة أو بعض المكفرات ، وجاء أن احدى خطـوتى الماشى الى المسـجد ترفع لـه درجة والأخـرى تحـط عنـه خطيئة .

(**ومن أذنب عالما بذنبه أو شاهد فاعله**) أى فاعل الذنب أى شاهد فعله الذنب عالماً بانه ذنب (**او خطر بباله ان فاعل ذلك مذنب**) أو سمع ذلك (**فلا يسعه الشك**) فوجب عليه السؤال فقد هلك قبل السؤال ، جعلوا ذلك نظير خطورة صفة لله فى قلبه ، وليس كذلك ، فالصحيح أنه لا عصيان فى الشك فيما خطر هل هو ذنب حتى يقارف (**فى فرض التوبة منه**) لأن عليه من أول البلوغ ان يعلم ان الكف عن الذنوب واجب على العقلاء صغيرها وكبيرها ، الا انه قيل : له جهل فرض التوبة عن الصغيرة هكذا أو التى فعلها من مشـاهد أو خطر بباله أن فاعلها مذنب ، فقيل : عصى ، وقيل : كفر ، والصغيرة تكفر باجتناب الكبائر .

ومثل فى « التاج » للصغيرة بالدفعة لا بعنف والركضة والكذبة والنظرة الأولى والهم بالمعصية والرضى بها والأمر بها ما لم تفعل ، قيل : وأخذ

وانما تصح من الشرك باظهار جملة التوحيد عند من علم بشركه ، وقيل : بأكثرها ، وجـوّز بقوله تبت منه أو رجعت أو تركته ان لم يدن به ، وتجب استتابة متولى . . . .

حية أو حطبة أو خلال أو نباتة من مال الغير ولبس ثوبه وركوب دابته واستعمال خادمه يسيراً واستعمال معار بغير ما استعير له ، ووطء فى حرثه وقعود على سريره أو حصيره ، وكتابة من دواته وبقلمه وقطعة قرطاس له وسقى بدلوه وزجر على دابته وشرب من انائه بلا اذن ، قال ابن محبوب : وكالغمزة واللمزة والنظرة وما دين بالتوبة منه قبل ، ودخـول الحمام بلا ازار ولم ينظر اليه أحد والعراء فى خلوة .

(**وانما تصحّ**) التوبة (**من الشرك باظهار جملة التوحيد**) وهى لا اله الا الله محمد رسول الله ، وما جاء به حق من عند الله ، وهو المعمول به المتداول عند أصحابنا (**عند من علم بشركه**) وتصح عند الله اذا نطق بها ولو لم يسمعها منه من علم بشركه وسواء فى ذلك المشرك والمرتد اذا تابا ، (**وقيل :**) : يصح (**بـ**) ـاظهار (**أكثرها**) وهو لا اله الا الله محمد رسول الله ، ولو لم يقل : وما جاء به حق ، لأنه اذا كان رسول الله لزم أن كل ما جاء به حق من عند الله (**وجوّز**) أن يجزيـه اظهارهـا (**بقوله : تبت منه**) ، أى من الشرك ، (**أو رجعت**) منه (**أو تركته**) أو خرجت منه (**ان لم يدن به**) بل اشرك بشىء جهلاً أو زلّة ، وأما ان كان متديناً بالشرك أو ارتدّ اليه والعياذ بالله فلا يجزيه هذا ، بل ينطق بها كلها أو بأكثرهـا .

(**وتجب استتابة متولى**) مثل أن يتبرأ منه ، فان لم يتب تبرأ منه بعد ذلك ، وقيل : يبرأ منه ثم يستتيبه وهذه الاستتابة فرض كفاية ويجب

لا غـــيره ، ولزم نهيه وهــو أعم منهــا ، وتجـزى عنــه بلا عكس ،

نهيه أيضاً اذا رآه يفعل المعصية ، وان كان ذنبه بشهادة الشهود فالقولان ، وقيل : لا يبرأ منه حتى يحضر ويتكلم عن نفسه أو يقرّ ، وقيل : هــذا فى نحو الامام والحاكم (لا غيره) أما غيره وهو الموقوف فيه والمتبرأ منه ولو عن شرك ففى استتابته ثواب لأنها دعاء الى الله تعالى لكنها غير واجبة فان تاب الموقوف فيه ، فقيل : يترك فى البراءة ، وقيل : يرد الى الوقوف وبسطت ذلك فى « مختصر القواعد والحاشية » .

(ولزم نهيه) ، اى نهى غير المتولى (و) النهى (هو أعم منها) ، اى من الاستتابة لأنها طلب التوبة من المعصية والنهى الزجر عن المعصية أو عن المكروه سواء قيل له : تبْ عما فعلت ، أو قيل له : لا تفعل ، وكل استتابة نهى وليس كل نهى استتابة ، وقد يقال بعدم العموم لأنهما يكونان فى المحرم وفى المكروه وفيما لا ينبغى ، ولمــا كانت الاستتابة أبداً نهياً قال (وتجزى) ، اى الاستتابة (عنه) ، اى عن النهى (بلا عكس) فاذا قال له : لا تفعل أو لا تعد لم يجز عن أن يقول له : تب ، لأن ذلك يقــال فى المعصية والمكروه وليس نصاً فى الاستتابة فلم يكف عنها ، وقد يقال : وكذلك اذا قال : لا تعد لم يلزم أنه نهــاه عن كبيرة ، لأن النهى يكون عما لا ينبغى أيضاً .

قال ابو خزر ــ رحمه الله ــ : ثلاث جمل لا يستغنى بعضها عن بعض : لا اله الا الله ؛ ومحمد رسول الله ، وما جاء به حق من عند الله ، كل جملة غير الأخرى ، ويدخلن فى قوله : وما جاء به حق ولا يدخل فيهما ، ويدخل قوله : « ليس كمثله شىء » فى قوله : « لا اله الا الله » ويدخل « لا اله الا الله » فى قوله « ليس كمثله شىء » ، والمعنى فى ذلك ما نفاه أحدهما نفاه

وعصى تاركهما حيث لزما ، ولا يعصى قيل : مضيع لهما عن صغير ومن رأى متولى يعصى فتاب بنفسه أو بغيره ، أو حكى توبته أمينان سقطت عنه استتابته ،

الآخر ، ويدخل النهى فى الاستتابة ، ولا تدخل الاستتابة فى النهى ، ومعنى ذلك اذا فعل المتولى كبيرة فاستتبته فقد أجزاك ذلك ، وأما اذا نهيته فلا يجزيك عن استتابته ، حكاه فى « السؤالات » .

(**وعصى تاركهما**) ، اى تارك النهى والاستتابة (**حيث لزما**) عصيان نفاق ، وقيل : صغيرة ، وسواء فى القولين كانت المعصية شركاً أو نفاقاً أو صغيرة ، وقيل : ان كانت شركاً أو نفاقاً فترك النهى أو الاستتابة نفاق ، وان كانت صغيرة فصغيرة ، ووجه القول بأن تركهما عن الصغيرة نفاق ان تركهما اصرار لأنه ابقاء للعاصى على عصيانه ، وأما حيث لا يلزم النهى أو الاستتابة فلا عصيان ، كما اذا لا يطيق أن ينهى أو يستتيب ، قيل : أو كان لا يقبل عنه النهى أو الاستتابة .

(**ولا يعصى ، قيل : مضيع لهما عن صغير**) لأنه معفو عنه باجتناب الكبائر وهو مشكل لأن الصغيرة منهى عنها ، ولأن هذا يقتضى أنه ان علم أنه كبيرة عصى بترك نهيه عن الصغيرة .

(**ومن رأى متولى يعصى**) أو صح عنه العصيان بالشهود او باقرار (**فتاب بنفسه**) بلا استتابة (**أو بغيره**) ، اى باستتابة مستتيبه (**أو حكى توبته أمينان سقطت عنه استتابته**) لأنها فرض كفاية ، وقد

وجـوز واحـــد ، ولا يلزمـه اعـادة استتابة لـه ان اصرّ ، ولو قبـل استتابته هـــو أو غـــيره ، وان أتى متولى كبيراً فقيـل : يستتـاب ، ويترك فى ولايتـه ان تاب ويستغفر لـه ، . . . .

تاب بنفسه أو باستتابة مستتيب ، (وجوّز) أمين (واحـــد) فى أن تكفى حكايته التوبة عن الاستتابة ، وهو قول من قال : يتولى بأمين واحد ويعصى مؤخر استتابة متولاه بعد الامكان ، اما بالمشى اليه او برسـول أو بكتاب أو ارسال اليه ليجىء فيستتيبه ان لم يمكنه أن يكون رسـوله يحكى عنه الاستتابة .

(ولا يلزمه اعادة استتابة له ان اصر) بأن قال : لا أتوب ، أو قال : انى عاقد نيتى على معاودة الذنب (ولو قبل استتابته هو أو غيره) أراد باعادة الاستتابة مطلق ايقاعها ليصدق الكلام على صورة اصراره قبل أن يستتاب فذلك مجاز مرسل علاقته الاطلاق او التقييد أو هما .

وفى « السؤالات » : وسئل : هل يكون الاصرار بالحديث او بالاشتغال بغير التوبة ؟ قال : لا ، حتى يقول : لا اتوب ، قال : والاصرار الاقامة على الذنب والاعتقاد للعودة اليه .

(وان أتى متولى كبيراً) او اتى صغـيراً أو اصر عليـه بمداومته (فقيـل) : يبقى على ولايتـه و (يستتاب ويترك فى ولايتـه ان تاب ويستغفر له) قبل الاستتابة وبعدها وفى حالها ، وانما لم اخصه بما بعد التوبة لـا ذكرنا انه يبقى على ولايته .

وان لم يفعل فلا يعد تضييعاً لولايته ، وان أصرّ برىء منه ، وقيل : يبرأ
منه فى حين فعله الكبيرة ثم يستتاب ، فان تاب جددت له الولاية والاستغفار ،
وهلك من لم يجدد له الولاية والاستغفار ، وان لم يمكن له ايصال لاستتابته
عذر ولكن لا ينتظر براءته ، وان وصله بعد وضيع فهو مثله ، • •

(وان لم يفعل) مـا ذكرنا من الاستغفار له بعد توبته أو قبلهـا (فلا يعدّ) عدم فعله (تضييعاً لولايته) لانه لم يزل عنها لانه ابقاه فيها واستتابه وتاب ، (وان أصر) بأن قال : لا أتوب بعد ما استتابه (برىء منه ، وقيل : يبرأ منه فى حين فعله الكبيرة ثم يستتاب ، فان تاب جددت له الولاية والاستغفار) وجوباً •

(وهلك من لم يجدد له الولاية والاستغفار) لأن الولاية السابقة قد زالت ببراءته بفعل الكبيرة ثم رجع اليها بتوبته ، فمن اخـّرها عنه بعد وجوبها فقد هلك (وان لم يمكن له ايصال لاستتابته) برسول او كتاب أو باحضاره أو بالمشى اليه أو رفع الصوت لبعد او عدوّ أو مانع ما (عذر ، ولكن لا ينتظر براءته) حتى يستتيبه ولو على القول الأول ، بل يبرأ منه ويعتقد أنه اذا لقيه أو امكنه ايصال الاستتابة بوجه فانه يستتيبه (وان وصله بعد) أو امكنه وصوله ولو بكتاب او رسول ، (وضيّع) استتابته (فهو مثله) فان كان العصيان كبيراً فتضييع الاستتابة نفـاق أو صغيراً فتضييعها صغير •

ولا يشرك استتابة من شرك أو نهياً عنه أو دعاء للتوحيد ، ولو آماما ،
وينـــافق بتضييعه وان لمرتد ، ولا يعـــذر ناس استتابة متولى آو نهيـاً
حيث لزمـــه أو ذنبـاً شــاهده منــه أو براءة مــن لزمته براعته أو أنه
تولاه بعــد أن شــاهد منــه الذنب فلم يستتيبه ، • • • • •

(**ولا يشرك**) مضيع (**استتابة من شرك**) حادث من متولاه جهلا أو زلة أو ارتداداً (**أو نهياً عنه أو دعاء**) لمتولاه (**للتوحيد**) ، أى الى التوحيد بعد أن خرج عنه لجهل أو زلة او وردة ، وهذا يكفى عنه قوله : استتابة من شرك ، لكن ذكره ليعلمك أن الاستتابة من الشرك تجزى ، والدعاء الى التوحيد يجزى لأن معناهما واحد ولو كان الدعاء اليه فى غير المسالة شاملاً لدعاء من لم يكن موحداً قبل (**ولو**) كان المضيع (**اماماً**) فانه ان ضيع دعاء المشركين الى التوحيد ونهيهم عن الشرك أو من رجـع الى الشرك تولاه قبل أو لا فانه لا يشرك •

(**و**) لكن (**ينافق بتضييعه**) للاستتابة من الشرك أو نهى المشركين عن الشرك ، (**وان لمرتد**) ، أى لا يشرك ولو ضيع استتابة المرتد ، قال الشيخ ابو الربيع سليمان بن يخلف : (**ولا يعذر**) فى النسيان (**ناس استتابة متولى**) حيث لزمه لمدة بعد ذنبه يمكن ان يستتيبه فيها فلم يفعل حتى نسى (**او نهيا حيث لزمه أو ذنباً شاهده منه أن براءة من لزمته براعته أو**) نسى (**انه تولاه بعد أن شاهد منه الذنب فلم يستتيبه**) لأنه ظن أنه فى غير الولاية لا يعذر فى ترك استتابته ، وان تاب بدون استتابته ، بل باستتابة

وقيل : يعذر ، وتجب وان على مكروه ينهى عنه فاعله ، وان غير ذنب ، ويؤدب بهجر وفراق ان لم ينته ، . . . .

غيره أو بدون استتابة أو استتابه هو فتولاه لتوبته فتذكّر ذنبه فتبرأ منه ونسى أنه قد تاب وأنه رده فى الولاية فلا يعذر ، (**وقيل : يعذر**) وهو قول من يعذر فى النسيان ، وتقدم الكلام فيه .

وفى « السؤالات » : ان فعل المتولى كبيرة فبرىء منه من تولاه ثم استتابه فتاب فرده الى الولاية فجاء من تبرّأ منه على ذلك الفعل فليس عليه شىء ، الا ان رماه بالشرك او بالزنى .

(**وتجب**) الاستتابة ، أى تتاكد لأن فاعل المكروه لا يعصى فكيف يعصى تارك نهيه (**وان على مكروه**) اى من فعل او ترك مكروه تكرهه نفوس المسلمين مما كره فى العلم ، كالصلاة فوق المسجد ، وأكل لحم الذئب فى قول كراهته ، أو مما كره فى سيرتهم – رحمهم الله – ، ولا ينبغى ومرجعه أيضاً الى العلم كراهة أن يتجرّد الرجل من فوق سرته الى صدره وكسيرتهم فى مشى ولباس (**ينهى عنه فاعله وان غير ذنب**) أى والحال أنه غير ذنب ولا سيما ما كره كراهة شديدة .

(**ويؤدّب بهجْر**) فى حضوره بالاعراض عنه بالبدن وترك جوابه ، وترك القاء الكلام اليه (**وفراق ان لم ينته**) عن ذلك المكروه بعد الاستتابة لأن من حقوق المسلم النصيحة للدين والدنيا وتقويمه ؛ وكذا من تعلق به

وعصى مضيع نهياً عن مؤد لفســاد مال أو نفس أو فرج .

الانسان كالرعية للامام وكالعبيد والعيال ، وان ضيّع ذلك فقد قصر فى حقوقهم ، وان ضيّع ذلك فى حق غير المتولى وحق من لم يتعلّق به فلا عليه ، (**وعصى مضيع نهياً عن مؤدّ لفساد**) ، أى الى فساد (**مال أو نفس**) أو عرض (**أو فرج**) ، والله اعلم .

فصـــل

من شـــأن العبـد أن يهفو ، ومـن الرب أن يعفـو ويتجـاوز ، ولا يؤاخـذه وقـد يستر عنـه ذنبا مرة ويؤاخـذه اخـرى واخـرى ، وقد يؤاخـذه فيهما او فى احداهمـا ويغفر لـه ذنبا ويؤاخـذه بآخـر ،

فصـــل

(من شأن العبد أن يهفو) أى يزل بالذنب ، (ومن) شأن (الرب أن يعفو) عنه ، وفسر العفو بقوله : (ويتجاوز) ، اى لا يحبسه فى ذلك الذنب ويقبضه فيه ، (ولا يؤاخذه) ، أى لا يعاقبه ، قال الشيخ احمد : العفو معناه التجاوز وترك المؤاخذة ، (وقد يستر عنه) الذنب ، أى عليه أوله أو عداه بـ « عن » لمعنى التجاوز (ذنبا مرة ويؤاخذه) بذنب آخر فيها مرة (اخرى و) يستر ذنوبه (اخرى) أى فى الآخرة ، (وقد يؤاخذه) بذنوبه أو ذنبه (فيهما) ، اى فى الدنيا والآخـرى (او فى احداهمـا) ويؤاخذه فى الآخرى ، (ويغفر له ذنبا) فيهما (ويؤاخذه بـ) ـذنب (آخـر) فيهمـا .

ومنع هـذا ويرد عليه فعلا ، ويقبل منه آخر ، وان قبل منه فعلاً زالت

مؤاخـذته ، • • • • • • • • • • • • • •

(ومنع هذا) فى الآخرة ، ويناسب هذا رد قوله : ويغفر له ذنبـاً ويؤاخذه بآخر الى الآخرة ، اى ومنع بعضهم أن يغفر له ذنباً فى الآخرة ويعاقبه فيها بالآخر ، والاظهار بلا مؤاخذة فى تلك المسائل كلها كالمؤاخذة ، ووجه ذلك القول بالمنع أنه ولو تاب من ذنب أو عمل ما يمحوه لا يمحى له لأنه شقى عند الله فيوافى القيامة بذنوبه كلها ، وقد جوزى فى الدنيا بما عمل من صالح ، ووجه القول بالجواز أن الله حكم عدل ، والميزان موضوع لذلك ، وكذا تفاوت الدركات وكما تنقص سيئات السعيد ولذاته من درجاته كذلك تنقص حسنات الشقى من دركاته ، وذلك ستة عشر قسماً :

الأول أن يعفو فيهما ، والثانى أن يؤاخذ فيهما ، والثالث أن يعفو فى الدنيا فقط ، والرابع أن يعفو فى الآخرة فقط ، فاضرب فى الأربعة اثنين كون ذلك بالكل من الذنوب ، وكونه بالبعض فذلك ثمانية اضرب فيها اثنين كون ذلك مع الاظهار أو مع الاخفاء فذلك ستة عشر •

(ويرد عليه فعلاً) الطاعة أو تركاً للمعصية فى الدنيا وفى الآخرة أو فى احداهما فلا يجازيه به ، (ويقبل منه آخر) أو تركاً آخر بأن يجازيه فيهما ، أو فى احداهما ، وكذا افعاله وتركه كلها يردها فيهما أو فى احداهما ، وقيل اذا قبل منه فعلاً أو تركاً فى الآخرة قبل أفعاله وتروكه كلها فيها ، (وان قبل منه فعلاً) أو تركاً فى الآخرة (زالت مؤاخذته) لا يؤاخذه

وآخر وله الحمد والشكر ، ومعنى القبول وجوب الثواب بمقتضى حكمته

بالنار ولو آخذه بغيرها تمحيصاً له (و) ترك فرض أو فعل معصية (آخر) فيها ، والمصنف يدخل الشرك في الفعل لأنه من كسبه (وله الحمد والشكر) الحقيقيّان لا لغيره ٠

(ومعنى القبول وجوب) ، أى ثبوت (الثواب بمقتضى حكمته) ، و ﴿ انما يتقبل الله من المتّقين ﴾ (١) ، فلا يقبل فى الآخرة فعل أو ترك من مات مصراً ، اذ لا يكون الواحد كافراً مسلماً عند الله تعالى ، وقبول الدعاء بمعنى اجابته لأمر دنيوى أو أخروى غير مفيد للآخرة يكون للكافر والمسلم أن يدعو الكافر أن يرزقه الله مالاً أو أن يسهّل له أمر الصوم ، فيرزقه المال أو ييسّر له الصوم ، لكن لا ينفعه لأنه غير موف ٠

وكذا أن يدعو له فى جميع الطاعات فيجاب فيها فى الدنيا الا واحدة يدخل بها النار أو فى الكل ويدخلها بمعصية كزنى ، ويقال : الله كثير العفو والمغفرة وأوسعهما ، ولا يقال : الله قليل ولا كثير ، اذ ليست القلة والكثرة من صفات الله جل وعلا ٠

وفى خبر مسند أن رجلا يؤمر به الى النار فاذا بلغ ثلث الطريق التفت ، واذا بلغ نصف الطريق التفت ، واذا بلغ ثلثى الطريق التفت ، فيقول الله تعالى : ردوه ثم يسأله وهو عالم به ويقول : لم التفت ؟ فيقول : يارب لما بلغت ثلث الطريق تذكرت قولك : ﴿ وربك الغفور ذو

---

(١) سورة المائدة : ٢٧ ٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

الرحمة ﴾ (١) قلت لعلك تغفر لى ، ولما بلغت نصف الطريق تذكرت قولك : ﴿ ومن يغفر الذنوب الا الله ﴾ (٢) فقلت لعلك تغفر لى ، ولما بلغت ثلثى الطريق تذكرت قولك : ﴿ قل يا عبادى الذين اسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ (٣) فازددت طمعاً ، فيقول الله تعالى : « اذهب فقد غفرت لك » .

وقيل ان رجلا كان يقول : الهى أبطأت ، فهتف به هاتف : لم تبطىء وانما أبطأ من مات ولم يتب .

والعفو من سماء الله تعالى ورد به النص مبالغه من العافى ، والعفو له معنيان : الأول الفضل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ (٤) ، يعنى ما فضل من اموالهم ، ومنه اعفاء اللحية ، وعفا مال فلان اذا كثر ، فالعفو على هذا الاشتقاق الذى يعطى الكثير ويهب الفضل الجزيل .

والثانى : المحو والازالة ، يقال : عفت الريح الآثار اذا أزالتها ، فالعفو فى وصفه تعالى على هذا ازالة آثار الاجرام بجميل المغفرة ، فالله سبحانه وتعالى يعفو عن العباد اجرامهم فيزيل أحكامها ، ويروى أن بعض العلماء قال فى آخر مجلسه : اللهم اغفر لأقسانا قلباً وأجمدنا عيناً وأقربنا بالمعصية

---

(١) سورة الكهف : ٥٨

(٢) سورة آل عمران : ١٣٥ .

(٣) سورة الزمر : ٥٣ .

(٤) سورة البقرة : ٢١٩ .

◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆

عهـداً ، وكان فى بلده مخنّث معروف وقف على حلقته فقال : أعـد هـذا الدعـاء ثانياً ، فأنا أقساكم قلباً ، وأجمدكم عيناً ، وأقربكم بالمعاصى عهداً فادع الله لى أن يتوب على ، فقال الله لـى فى المنـام : سرّنى حيث أوقعت الصلح بينى وبين عبـدى قد غفرت له ولك ولأهل مجلسك .

وروى كعب بن عجرة أن رسـول الله ﷺ خرج على أصحابه يوماً فقال : « ما تقول فى رجل قتل فى سبيل الله » ؟ قالوا : الله ورسـوله أعلم ، فقال : « ذلك فى الجنة ـ قال : فما تقولون فى رجـل مات » ؟ فقام رجـلان ذوا عـدل فقالا : لا نعلم فيه الا خيراً فقالوا : الله ورسـوله أعلم ، قال : « ذلك فى الجنـة ـ قال ـ فما تقولون فى رجـل مات » ؟ فقـام رجـلان ذوا عدل فقالا : لا نعلم فيـه خيراً ، فقالوا : ذلك فى النـار فقال : « بئسما قلتم عبدٌ مذنب ورب غفور » (١) ، والله أعلم .

---

(١) رواه ابن حبان .

بـــاب

وجب على المكلف تصـويب الحـق وتخطئة الباطـل اقـراراً وتصديقاً بقلبـه فأوله الجمـلة ، لأن أول الواجبـات : معرفة وحدانيـة الله تعـالى

بـــاب

فى تصويب الحـق وتخطئة الباطـل

(**وجب على المكلف تصويب الحق وتخطئة الباطل**) مما هو مذهـب او دين (**اقــراراً**) بلسـانه (**وتصديقاً بقلبه**) ، وذلك فى جملة الحق وجملة الباطل هكذا اجمالاً ، ثم فيما قامت به الحجة تفصيلا الا أن المقـلد انما يجب عليه ذلك فى الجمـلة وفيما هو دين بخـلاف المجتهد ففى ذلك وفيما رآه برأيه مذهباً ، ثم انه يدخـل فى تصويب الحق هكذا خصوص مذهب كائن عنـد الله حقاً ، وفى تخطئة الباطل هكذا خصوص مذهب كان عند الله خطأ ، واذا كان تصـويب الحـق واجبـاً ، (**فأولـه**) ، أى أول الحق وجـوباً (**الجملة**) لا اله الا الله محمد رسول الله ﷺ وما جـاء به حق ، (**لأن أول الواجبات معرفة وحدانية الله تعالى**) فى ذاته بمعنى أنه لا يوصف بالتجزى

ورسـالة محمـد ﷺ وتحقيق ما جـاء بـه من عنـد الله . . . .

كما لا يوصف بالكلية ، وفى الألوهية بمعنى أنه لا اله معـه ، وفى العبـادة وفى أفعاله وأقواله وصفاته بمعنى أنه لا يشـاركه غيره فى معنى فعله وقوله وصفته ولو اتفق اللفظ .

(**ورسالة محمد ﷺ وتحقيق ما جـاء به من عند الله**) ، أى اعتقـاد كـونه حقاً ، والاقرار بذلك كله ، وتقـدم الكلام على أنه هل يغنى الاقرار برسـالة سيدنا محمد ﷺ عن الاقرار بحقية ما جاء به ؟ لأنه اذا كان رسولا فكل ما جاء به حق ، وفى « السؤالات » : فان قال ما أول العلم ؟ فقـل التوحيد ، وسبيل المعرفة هو التعلم ، وقيل : أول العلم الصمت ثم الاسـتماع ثـم الحفظ ثـم العمل ثـم النشر ، قال ﷺ : « العلم خليل المؤمن ، والعقل دليـله ، والحلم وزيره ، والعمل قيمته ، والدين والده ، والبر أخـوه ، والصبر أمير جنوده » (١) ، قال : فـان قال : ما أول السـؤال ؟ فقل : سؤال عن التوحيد والبحـث عن التوحيد ، وان قال : ما نجـح السؤال ؟ فقـل : لطفـه .

قال ابن السبكى والمحلى : أول الواجبات معرفة الله تعالى لأنهـا مبنى سـائر الواجبات ، اذ لا يصح بدونها واجب ولا مندوب ، وقال الأسـتاذ أبو اسحاق الاسفراينى : النظر المؤدى اليها لأنـه مقدمها ، وقال القاضى أبو بكر الباقلانى : أول النظر لتوقف النظر على أول اجـزائه ، وابن فورك

(١) رواه ابو داود .

. . . .

وامام الحرمين : القصد الى النظر لتوقف النظر على قصده ا هـ .

ومعنى معرفة الله معرفة وجوده وما يجب له وما يمتنع عليه لا ادراكه والاحاطة به : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ (١). ﴿ ولا يحيطون به علما ﴾ (٢) ، وما لا يتم الواجب الا به فواجب ، والاتيان بالمأمور امتثالا والانكفاف عن المنهى عنه انزجارا لا يمكن الا بعد معرفة الآمر والناهى ، والذى فى « المواقف » أن القاضى قائل بأن أول الواجبات القصد الى النظر كابن فورك ، وامام الحرمين ، وقال الرازى : ان أريد أول الواجبات المقصودة بالقصد الأول ، فهو المعرفة عند من يجعلها مقدورة ، والنظر عند من يجعلها غير مقدورة ، وان أريد أول الواجبات كيف كانت ، فهو القصد ، وما ذكره المصنف من أن أول الواجبات معرفة الله هو مذهبنا ، ومذهب جمهورية الأشعريه ، وتقدم الكلام فى أن الجمهور منا على أن التوحيد بالاعتقاد والاقرار لا باحدهما فقط .

قال ابن السبكى والمحلى : والايمان تصديق القلب بما علم مجىء الرسول به من عند الله ضرورة ، وهو الاذعان والقبول له والتكليف بذلك ، وان كان من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية بالتكليف بأسبابه كالقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس ورفع الموانع ، ولا يعتبر التصديق المذكور فى الخروج به عن عهدة التكليف بالايمان الا مع التلفظ بالشهادتين من القادر عليه الذى جعله الشارع علامة لنا على التصديق الخفى

---

(١) سورة الانعام : ١٠٣ .
(٢) سورة طه : ١١٠ .

• • • • • • • • • • • • • •

عنا حتى يكون الذى أسرّ الشرك مؤمناً فيما بيننا مشركاً عند الله ، قال : وهل التلفظ المذكـور شرط للايمان أو شطر منه ؟ فيه تردد للعلماء أ هـ .

والتكليف مبتدأ خبره بالتكليف وذلك جواب عما ينال التصديق الذى هو أحـد قسمى العلم من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية ، فكيف يكلف تحصيله ؟ وتقرير الجواب أن تحصيل تلك الكيفية اختياراً يكون باختيار مباشرة الأسباب المذكـورة والتكليف به تكليف بذلك ، فالتكليف بالايمـان تكليف بأسبابه ، وان قلت : هو تكليف لأنه اذعان وقبـول وهما فعـلان ، قلت : صرح السعد بأنهما كيفيتان لا فعـلان ، وعلى أن الافـراط شرط ، ونسب لجمهور المحققين .

فالمراد أنه شرط لاجـراء أحـكام المؤمنين فى الدنيـا على القادر على الاقرار من توارث ومناكحة وغيرهما ، ولـزم القائلون بهذا القائلين بالثانى أن من صدق بقلبه فمات قبل اتسـاع وقت الاقرار يكون مشركاً ، وهو مخالف للاجمـاع على ما نقله الرازى وغيره ، ويجاب بأن هذا الالزام انمـا يتم على من أطلق الشرطية دون من قيّدها بالقادر وتظهر ثمـرة الخـلاف فيمن صدّق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين مع تمكنه من الاقرار بهما أو مع عـدم مطالبته به فانه مؤمن عنـد الله على الأول دون الثـانى ، وان كان مشركاً عندنا هذا كلام زكرياء الشافعى .

وفى « السـؤالات » : ان قال يصـح التوحيد بالنطق دون الضـمير ، أو بالضمير دون النطق ، فقد كفر ، وقيل : انه مشرك عند الشيخ عيسى بن

الشيخ يوسف ، والشيخ أبى زكرياء يحيى بن أبى بكر أجابا بذلك ، واذا اجتمع أعمال الشرك أو أقواله مع أعمال التوحيد وأقواله فذاك ارتداد ، فلو صدق بجميع ما جاء به ﷺ وأقر وعمل ، ومع ذلك شد الزنار وسجد للصنم اختياراً لكان مشركاً ، لأن الشرع جعل ذلك شركاً وانكاراً .

قال الشنوانى : التلفظ بكلمتى الشهادة مع القدرة عليه شرط ، فمن أخل به فهو مشرك ، فان من المشركين من يعرف الحق يقيناً وأنكره عناداً ، قال الله تعالى : ﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً ﴾ (١) واستدل على أن التلفظ غير شطر بل شرط خارج بقوله تعالى : ﴿ أولئك كتب فى قلوبهم الايمان ﴾ (٢) وقوله ﷺ : « اللهم ثبت قلبى على دينك » (٣) .

والنطق باللسان عمل ، والأعمال جزء من حقيقة الايمان داخلة فى قوامه ، ونسب للمعتزلة وهو مذهبنا لأنه لا ينتفع بالايمان دون العمل ، وقيل : الأعمال أجزاء عرفية للايمان ولا يلزم من عدمها عدمه كشعر وظفر لا يلزم من عدمهما عدم الانسان ، وهما جزآن منه ، ونسب للسلف ، وفى الحديث : « الايمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول : لا اله الا الله ، وأدناها : اماطة الأذى عن الطريق » .

---

(١) سورة النمل : ١٤ .

(٢) سورة المجادلة : ٢٢ .

(٣) رواه مسلم .

كسـائر الفرائض ، وتلـزم بـحلول أوقاتها ، . . . . . .

وقيل : الأعمال آثار خارجة عن الايمان مبيّنة له ، ويطلق عليها لفظ الايمان مجازاً ، والفـرق بينه وبين الذى قبله لفظى وهو اطـلاق لفظ عليها مجـازاً فيه ، وحقيقة فى الذى قبله ، وقيل : الأعمال خارجة عنه بالكلية وهـو قول من يقول : لا يضر مع الايمـان معصية ، كما لا تنفع مع الشرك طاعة ، ثم اشتراط الاقرار صادق بما لو كان لأحـد نطق من غير لسـانه فيكفى اقراره بتلك الجارحة التى خلق فيهـا النطق ، وزعم بعض أن المنقول عن الشافعى أنه لا يكفى ، وأما الكتابة أو الاشـارة فلا تكفى من القـادر على النطـق .

ونسب الشنوانى الى أبى حنيفة القول بأن الايمان التصـديق والاقرار ، والى أبى الفضـل عبد الله بن عبدان ، فمن أقر ولم يصدق مشرك عند الله مؤمن عندنا ، ومن صـدق ولم يقـر على عكس ذلك (**كسـائر الفرائض**) الفورية كالايمان بالملائكة والأنبيـاء والرسـل وكتب الله والبعث والحسـاب والعقاب والنار والقضاء والقدر ، وولاية الجمـلة وبراءة الجملة ، ومعرفة الملـل وأحكامها ، وغير ذلك مما يقال أنه فورىّ ، وقيل : لا فور فى ذلك بـل حتى تقـوم الحجة ، والكاف لمجـرد التنظير ، وهـو من تنظـير الشىء بما دونه ، لأن المشتركين فى أمر كل واحـد منهما نظير الآخـر الا على نظير الأسـفل ، والأسفل نظير الأعلى فى ذلك ، ويجـوز أن تكون الكاف تمثيلا لقوله تصويب الحق .

(**وتلـزم**) الفرائض المؤقتة غـير الفورية (**بحلول أوقاتهـا**) لـكن لا كفر حتى يخرج الوقت أو يبقى ما لا يدرك أو يخطىء الحق أو يفـارق ما لا يحـل كاصباحه مفطراً فتجب نية الصـوم فى الليـلة الأولى ، ولا يكفر

وبقيام الحجة بهـا ومعرفة تصويب فاعلها على ما أمـر بهـا وتخطئة مجوره أو مجـورها ، . . . .

بتركها حتى يصبح ولم ينو (و) تلزم أيضاً (**بقيـام الحجة بهـا**) فيمـا هـو موسع غير مؤقت كاشـياء يسع جهلها ما لم يقـارف كالربا والزنى ، فاذا علم بحرمتهما لزمه اعتقادها ، والا فلا ، لـكن ان فعـل أو صـوب كفـر ولم يعذر بجهل وفيما هو موسـع لكنه مؤقت كمعرفة وجـوب صوم رمضان لمن بلغ أو أسلم أو الصـلاة المكتوبة لمن بلغ أو أسـلم قبـل وقتهـا لا تلزمه معرفة وجـوب ذلك ، الا ان علم فانه يلزمه اعتقـاد وجـوبه ، ولو قبل الوقت ، وان قارف بتحريم أو اباحـة أو تخطئة كفـر ولـم يعذر بجهـل ٠

(**ومعرفة**) تصويبها و (**تصويب فاعلها**) فى فعلها (**على ما أمر بها**) بالبنـاء للمفعول ، وما المصدرية ، أى على طريق أمر الله اياه بأداء تلك الفرائض ، أو ما اسم وعـاد اليهـا الضمير فى « بهـا » باعتبار معناها وهى على هذا الوجـه واقعة على الفرائض وعلى متعلق بتصويب على هـذا الوجـه ، وأما على الوجه الأول فيتعلق به أو بقـوله فاعلها ، والمراد أنـه يجب تصويبها وتصويب فاعلها وتجب معرفة أن التصويبين واجبـان أو المعنى على الكيفية التى أمر بهـا ٠

(و) معرفة (**تخطئة مجوْره**) أى مجـور فاعلهـا (**أو مجورها**) والمراد أنه يجب أن يعرف أن مجـوره أو مجـورها مخطىء ، وأن يعرف ان تخطئته واجبة ولو كان ممن يجـوره أو يجورها من المخالفين ٠

وتصويب ديننا ، ولا يسع الشك فيه . . . .

(و) يجب معرفة (**تصويب ديننا**) والمراد أنه يجب أن يصوبه وأن يعلم أن تصويبه فرض على من هو من المخالفين (**ولا يسع**) من هو من أهل ديننا ، ولا من هو من المخالفين (**الشك فيه**) ، أى فى ديننا أنه صواب ، فيجزم أن من كان على ديننا هو من أهله ، وعلى من هو من أهل الجنة هكذا اجمالا ، وأما أن يعين أحداً من أهل ديننا أو نفسه وهو من أهله أو متعدداً فلا يجوز الا أن يقول ان شاء الله لامكان أن يختم له بغيره ، أو أن يكون فى حينه لم يف به ، وأما أن يقول من هو من أهله أنا مؤمن أو فلان مؤمن مشيراً الى من هو من أهله فيجوز بحسب ما يظهر له فليس فى ذلك زيادة على الولاية ، وهى واجبة ، وأما أن يعنى بقوله : أنا أو هو مؤمن أنه سعيد عند الله فلا ، الا أن يقول : ان شاء الله .

قال ابن السبكى والمحلى : والأصح أن المرء يقول : انا مؤمن ، ويقول : ان شاء الله كما يروى عن ابن مسعود رضى الله عنه خوفاً من سوء الخاتمة المجهولة ، وهو الموت على الكفر والعياذ بالله تعالى ، لا شكّاً فى الحال فى الايمان فانه فى الآيمان فانه فى الحال متحقق له عاقد نيته أن يستمر عليه ما دام حياً ، ومنع أبو حنيفة وغيره أن يقول ذلك لايهامه الشك فى الحال فى الايمان ا هـ .

والأول مذهب أبى الحسن الأشعرى فانه يعتبر ايمان الموافاة ، واما غيره فان أراد بالنظر الى الخاتمة فمسلم ، وان أراد بالنظر الى الحال فلا ، وكما يقال : ان شاء الله خوفاً من سوء الخاتمة يقال أيضاً للتبرك بذكر الله سبحانه وتعالى ، ودفع تزكية النفس ، وما ذكر من ايهام الشك قد يردّ بأن ايهامه لا يقتضى منع ذلك ، وانما يقتضى انه خلاف الأولى وهو

. . . .

كذلك اذ الأولى الجزم كما صرح به السعد ، وأما اذا قاله شكّاً فى ايمانه فهو كافر قطعاً ، قال السعد : لا خلاف بين الفريقين فى المعنى ، لأنه ان أريد بالايمان مجرد حصول المعنى فى الحال فهو فى مشيئة الله تعالى ، ولا قطع بحصوله فى الحال ، فمن قطع بالحصول اراد الأول ، ومن علّق أراد الثـانى .

قال فى « الدليل والبرهان » : مسألة : وأما المسألة التى جرت بين عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رحمهما الله : هل يجوز أن يقول الرجل أنا مسلم عند الله حقاً أم لا يجوز له ذلك ؟ قال ابن عباس : لا يقول ذلك . وقال ابن مسعود : بل يقول ذلك فكتب اليه ابن عباس ان زعمت أنه مسلم عند الله حقاً ، فأنت اذاً داخل فى الجنة وبساتينها وقصورها فردّ له ابن مسعود ان لم تقل ذلك فأنت شاكّ فى دينك .

وقلت : ما معنى قول ابن مسعود ، وهل يجوز للرجل ان يقول انا مسلم عند الله حقاً ولم ينزل فيه خبر ، فاعلم أن هذه الرواية ما وقفنا عليها فى كتاب ابن بركة العمانى الا ان طرأ له من الدواوين ما لم نقف عليه ، والذى صحّ عندنا وثبت عكس هذا عن ابن مسعود فى كتاب « الايمان » لأبى عبيد القاسم بن سلام أمين الحديث انه قال رجل يوماً من الأيام بين يدى ابن مسعود : انا مؤمن ، فقال ابن مسعود : فأنت اذاً فى الجنة ، فقال له الرجل : ان شاء الله ، فقال له ابن مسعود : أفلا اكدت فى الأولى كما اكدت فى الثانية .

وأهل الدعوة اثبتوا التسمية بالعاقبة والمآل ، وقال غيرهم بالحين والحال ، وكلا الأمرين سائغ فى لسان العرب فى حقنا ومذهبنا ، ظاهر فى

. . . .

حق البارى سبحانه ، واسم الفاعل صالح للأزمنة فى لغة العرب ، تقول : رجل حاجّ لمن أراد السفر للحج واشتغل فى حوائجه ولو كان فى وطنه ، وحاج لمن سافر للحج ، وحاج لمن كان فى مناسك الحج ، وحاج لمن فرغ منه ، وحاج لمن مات وقد حج ، وحاج لمن فى الرحم اذا قضى الله أن يحج فتقول : مسلم لمن أخذ فى شرائع الاسلام ولو لم يكن الا الشهادة ، وتقول لمن فى الاسلام بالقول والعمل ، ولمن مات أو جن وقد كان مسلماً فى حياته أو صحوه ولمن لم يخلق ، كما قال الله تعالى : ﴿ هو سمّاكم المسلمين من قبل وفى هذا ﴾ (١) .

ويحكم على الصبى أنه مسلم ان كان أبوه مسلماً ، وذلك بحر الألفاظ ، وأما بحر المعانى فمن خاتمته الجنة فهو مسلم مؤمن ولو كان مشركاً فى حاله ، ومن عاقبته النار فكافر ولو كان موفياً فى حاله ، ولو قبل أن يخلقا ، قال ﷺ : « لا تقوم الساعة الا على كافر » (٢) ، وترى العرب أمارة السبق فى مهر فيسمونه سابقاً ، ولو علمنا بخاتمة المشرك الذى قضى له بالموت على الوفاء لسمّيناه مسلماً ، وبالعكس ، وزعمت فرقة أنه لا يسمى أحد باسم حتى يفعل ما يسمى به لقوله تعالى : ﴿ ومن أحْسَنُ قوْلاً ممّن دعا الى الله ﴾ (٣) .. الآية ، ﴿ وما كان لمؤْمن ولا مؤمنة ﴾ (٤) ..

---

(١) سورة البقرة : ١٤٣ .

(٢) رواه البيهقى .

(٣) سورة فصلت : ٣٣ .

(٤) سورة الأحزاب : ٣٦ .

. . . .

الآية ، فإنه ان خصّ الاسم خرج غيره من هـذه التسمية ، فالخطاب خاص لمن علم الله أنه مؤمن ، وان كان للجميع دخل المسلم والكافر .

والجواب أن المراد مؤمن وكافر بحسب ما يظهر لكم ، واذا قيل : امؤمن أنت ؟ فالمعنى هل ادعيت الايمان ؟ والجواب : أنا مؤمن ، وقوله : فأنت فى شك من دينك ، معناه : ان سئلت مثلاً عن الحركة وقد تحركت ، قلت : تحركت عند الله ، فلو شك فى حركته مع أنه عالم بتحركه لكان منكراً لما ثبت ، قال ابن حجر : منع جماعة منهم أبو حنيفة واصحابه : أنا مؤمن ان شاء الله تعالى ، وانما يقول : أنا مؤمن حقاً ، وأجازه آخرون ، قال السبكى : وهم أكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، والشافعية والمالكية والحنابلة ، ومن المتكلمين الأشعرية والكلابية ، وهو قول سفيان الثورى ، وفى شرح مسلم عن أكثر اصحابنا المتكلمين : لا يقال أنا مؤمن مقتصراً عليه ، بل يضم اليه ان شاء الله ، وعن الأوزاعى وغيره : التخيير ، وهو حسن صحيح ، اذ من أطلقه نظر الى أنه جازم فى حال ، ومن قال : ان شاء الله ، اما للتبّرك أو للجهل بالخاتمة ، والكافر فى التقييد بان شاء الله كالمسلم .

قال ابن حجر : وليس الخلاف فيمن يأتى بـ ان شاء الله فى ثبوت الايمان له حالاً لأنه كافر ، بل فيمن هو جازم به حالاً اذ بقاؤه عليه الى الموت غير معلوم له ، ووجه جوازه أنه ليس القصد بالاستثناء فيه

* * * * * * * * * * * * * *

الا التبرك اتباعاً لقوله تعالى : ﴿ ولا تقولنّ لشىء انى فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله ﴾ (١) ، فانه يعمّ طلب الاستثناء فى قطعى الحصول ، وقد صرّح به فيه فى : ﴿ لتدْخلنّ المسجد الحرام ان شاء الله ﴾ (٢) ، مع أن خبره تعالى قطعى الصدق تعليماً وتأديباً لعباده فى صرف الأمــور كلها الى مشيئته ، ووجه ربطه بالمشيئة أن المعتبر فى النجاة هو الموت على الايمان ، وهو غير معلوم ، وهو أمر مستقبل فصحّ ربطه بها لا تعليقاً ، بل تبركاً واتباعاً وخوفاً من سوء الخاتمة ٠

وأما توجيه منعه فان تركه أبعد عن التهمة بعد الجزم فى الحال الذى هو كفر وبتقدير انه قصد غير التعليق فربما اعتادت نفسه التردد فى الايمان لكثرة استشعار النفس بواسطة الاستثناء بترددها فى ثبوت الايمان واستمراره ، فجوابه أنه لا تهمة مع القرائن القطعية بانتفائها ، وأيضاً اشعار النفس بما مرّ انما هو بالنظر للتعليق ، وليس الكلام فيه اذ الفرض انما قصد التبرك لــا مرّ على أنه لو فرض أنه أطلق فلم يقصد تعليقاً ولا تبركاً ، فالذى يظهر أنه لا اثم عليه أيضاً لأن الفرض أنه جازم بالايمان فى الحال ، وايهام لفظه تدفعه قرائن أحواله ، قال الأجهورى من المالكية :

من قــال أنا مؤمن يمنع من ... مقالة ان شــاء ربى يا فطن
وذا لمــالك وبعض تابعيه ... يوجب أن يقول هــذا يا نبيــه
ومثــل مــالمــالك للحنفــى ... والشافعى جــوز هــذا فاعرف

---

(١) ســورة الكهف : ٢٣ ٠
(٢) ســورة الفتح : ٢٩ ٠

* * * * * * * * * * * * * *

وامنعــه اجماعاً اذا أراد به الشــك فى ايمــانه يا منتبه
كعدم المنع اذا بــه يراد تبرك بذكر خــالق العبــاد
فالخلف حيث لم يرد شكاً ولا تبركاً فكن بــذا محتفــلا

قال الغزالى : مسألة ما وجه قول السلف أنــا مؤمن ان شــاء الله ؟ والاستثناء شك ، والشك فى الايمان كفر ، وقد كانوا كلهم يمتنعون عن جزم الجواب بالايمان ويحترزون منه ، فقال سفيان الثورى : من قال انا مؤمن عند الله فهو من الكذابين ، ومن قال : انا مؤمن حقاً فهو بدعة ، فكيف يكون كاذباً وهو يعلم أنه مؤمن فى نفسه ، ومن كان مؤمناً فى نفسه كان مؤمناً عند الله تعالى ، كما ان من كان طويلاً أو شيخاً فى نفسه وعلم ذلك كان عند الله كذلك ، وكذا من كان مسروراً أو حزيناً أو سميعاً أو بصيراً ، ولو قيل للانسان : هل أنت حيوان لم يحسن ان يقول : أنا حيوان ان شاء الله ، ولمــا قال سفيان ذلك قيل له : فماذا نقول ؟ قــال : قــال تعالى : ﴿ قولوا آمنّا بالله وما انزل الينا ﴾ (١) .

وأى فرق بين أن يقولوا : آمنّا ، وبين أن يقولوا : أنا مؤمن ؟ وقيل للحسن : أمؤمن أنت ؟ فقال : ان شاء الله ؛ فقيل له : تستثنى يا أبا سعيد فى الايمان ؟ فقال : أخاف أن أقول نعم فيقول الله كذبت يا حسن ، فتحق علىّ الكلمة ، وقال ابراهيم : اذا قيل لك أمؤمن انت ؟ فقل : « لا اله الا الله » ، وقال مرة : قل : لا اشك فى الايمان وسؤالك اياى بدعة ، وقيل

---

(١) ســورة البقرة : ١٣٦ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

لعلقمة : أمؤمن أنت ؟ فقال : أرجو ان شاء الله ، وقال الثورى : نحن مؤمنون بالله وملائكته ورسله وما ندرى ما نحن عند الله فما معنى هذا الاستثناء .

فالجواب : ان هذا الاستثناء صحيح وفيه أربعة أوجه :

الأول : أن يقول ان شاء الله خوفاً من تزكية النفس وترذيلاً لنفسه وتضعيفاً عن اخباره عنها بانها مؤمنة ، قال الله تعالى : ﴿ فلا تزكوا أنفسكم ﴾ (١) ، ﴿ الم تر الى الذين يزكون أنفسهم ﴾ (٢) ، ﴿ أنظر كيف يفترون على الله الكذب ﴾ (٣) ، وقيل لحكيم : ما الصدق القبيح ؟ قال : ثناء المرء عن نفسه ، والايمان من أعلى صفات الحمد ، والجزم به تزكية مطلقة ، ويقال : انت طبيب أو فقيه أو مفسر ؟ فيقول : نعم ان شاء الله ، ولو سئل عن وصف ذم لم يحسن استثناؤه .

الثانى أن يقول : ان شاء الله تأدباً بما أمر الله تعالى به من الاستثناء فى الأحوال كما مر ، وكقوله ﷺ : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وانا ان شاء الله بكم لا حقون » (٤) ، ولا يشك فى اللحوق ، وصار هذا الاستثناء فى العرف عبارة عن اظهار الرغبة فى شىء يقال لك يقدم اليك كذا أو يموت فلان أو لا يموت فتقول : ان شاء الله .

---

(١) سورة النجم : ٣٢ .
(٢) سورة النساء : ٤٩ .
(٣) سورة النساء : ٥٠ .
(٤) رواه مسلم وابو داود .

• • • • • • • • • • • • • •

الثالث : أن يقول أنا مؤمن حقاً ان شاء الله شاكاً فى كمال ايمانه ، وليس هذا كفراً ، لأن النفاق يزيل كمال الايمان ولا يتحقق أنه برىء منه ، وقد خافه عمرو لأنه يكمل بكمال الطاعات ولعلها لم تكمل ، قال بعض : اقرب الناس عن النفاق من يرى أنه برىء منه ، وقيل للحسن : ان قوماً يقولون انا لا نخاف النفاق ، فقال : والله لأن أكون أعلم أنى برىء من النفاق احب الىّ من تلاع الأرض ذهباً .

وقال رجل : أخاف أن أكون منافقاً ، فقال له حذيفة : لو كنت منافقاً ما خفت النفاق ، ان المنافق قد امن النفاق ، وقال ابن أبى مليكة : أدركت ثلاثين ومائة ، وفى رواية : خمسين ومائة ، من أصحاب النبى ﷺ كلهم يخافون النفاق ، وروى أن رسول الله ﷺ قال : « من ظنّ أنه ليس فى جماعته خير منه فقد نافق » (١) ، قيل : لا نفاق اليوم ، فقال الحسن : يا أخى لو هلك المنافقون لاستوحشتم فى الطريق ، وقال هو وغيره : لو نبت للمنافقين أذناب لم نقدر أن نطأ على الأرض .

الرابع : أن يقول : أنا مؤمن ان شاء الله خوفاً من الخاتمة ، فلو سئل الصائم فجزم بالصوم ثم أفطر قبل الغروب تبين خلاف قوله ، لأن الصحة موقوفة الى الغروب ، وعن بعض السلف : انما يوزن من الأعمال خواتمها ، وكان أبو الدرداء يحلف بالله ما احد يأمن أن يسلب ايمانه الا سلبه ؛ قيل : من الذنوب ذنوب عاقبتها سوء الخاتمة ، وقال بعض العارفين : لو عرضت

---

(١) رواه ابن حبان .

وكفر متقوّل فيـه مـا لم يأذنـه الله أو شـاك فيـه أو جـاهله ، ومن تكلم فيـه بمـا ينقصـه بـه بلا تأول أشرك ، • • • • •

علىّ الشهادة عند باب الدار اى الموت شهيداً والموت على التوحيد عند باب الحجرة ، لاخترت الموت على باب الحجرة ، لأنى لا أدرى ما يعرض لقلبى من التغيير عن التوحيد الى باب الدار •

وقال بعض : لو عرفت احداً بالتوحيد خمسين سنة ثم حال بينى وبينه سارية ومات لم أحكم أنه مات على التوحيد ، وفى الحديث « من قال : انا مؤمن ، فهو كافر ، ومن قال : أنا عالم ، فهو جاهل » (١) ، فمن علم أن الصوم الحقيقى أو العمل الحقيقى هو المقبول استثنى فى جميع أعمال برّه لأن القبول غيب ، فالشك فى القبول ، وقال أبو يعقوب يوسف ابن سهلون : يقال فى المتولى هو مسلم عند الله عندى ؟ أو هو مسلم عندى عند الله بتأخير عندى وتقديمه ، وقـال أبو عبد الله بن بكر : لابد من تقديم عندى ، واستظهر أبو يعقوب بأن معنى عند الله يعلم أنه عندى مستحق لذلك •

(**وكفر**) كفر نفاق (**متقوّل فيه**) ، أى من قال بكذب فيه (**مـا لـم يأذن به الله**) بأن حرّف ما فيه ، أو زاد ما ليس فيه ، لأن ديننا هو دين الله ، وكذا النقص ان نقص منه (**أو شاكّ فيه أو جاهله**) الا ما القول به أو تركه أو اعتقاده شرك ، فان كفره به كفر شرك كما قال : (**ومن تكلم فيه بمـا ينقصه به بلا تأول أشرك**) ، فمن ديننا مثلاً نفى الاستواء على المعقول ،

---

(١) رواه أبو داود •

وعن بعض سلفنـا : ويجب على المرء فرز دينـه كفرز طـريق داره ،

فمن أثبته بلا تأويل اشرك ، أو بتأويل نافق ، ومنه ولاية أئمتنا ، فمن برىء منهم لكونهم مسلمين اشرك ، ومن برىء منهم لتأويله بأنهم فى زعمه الباطل على غير حق نافق ، وقس على ذلك ، لكن مما دنا به ما ينافق ناقضه ولا يشرك ، ومن ذلك لو برىء من أئمتنا هكذا ولم يعلّل بكونهم مسلمين فانه ينافق ٠

قال فى « السؤالات » : الرادّ على الله مواجهة مشرك ، والرادّ على النبى ﷺ مواجهة مشرك ؛ والراد على القرآن مواجهة مشرك ، والراد على الله بتحريف يقتل ولا يسبى ، والراد على النبى ﷺ بتحريف يقتل ولا يسبى ، والراد على القرآن بتحريف يقتل ولا يسبى ، والراد هو الناقض ، وكل من ردّ شيئاً فقد نقضه ، ومن نقضه فقد ردّه ، قال : قوله رحمه الله : لا يسع جهل الناقضين ، قال الشيخ عيسى بن يوسف المديونى ــ رحمه الله ــ : ذلك مع أول البلوغ ، وقال أبو الربيع سليمان بن يخلف ــ رضى الله عنه ــ : ذلك اذا خطر له أو ذكر علناً ، والنقض يكون كبيرة شرك ويكون كبيرة نفاق ، ولا يكون صغيرة ويكون تقرباً واستحلالاً ويكون اضطراراً ويكون توسعاً ، والجهل فيه قولان ، والناقضون هم المخالفون أو من نقض ما دنا به ولو موافقاً ٠

(**وعن بعض سلفنا**) ــ هــو الشيخ أبو عيسى بن مجبر الوسيانى ــ : (**يجب على المرء فرز دينه**) عن دين غــيره (**كفرز طريق داره**) عن غيره ، ففى « السؤالات » : قال الشيخ أبو زكرياء فصيل : لا تصح معرفة مذهب المرء الا بمعرفة مذهب غيره من أهل الخلاف ، وقال : لا تصح معرفة الأشياء الا بمعرفة اضدادهــا ، وقال الشيخ أبو عيسى بن مجبر الوسيانى : لا يعرف الرجل مذهبه حتى يفرزه من غيره كما يفرز الرجل

فالشاك في كونه صواباً ودين مخالفينا خطأ منافق ولو منا ، ولا يشم رائحة الجنة ولو صلى حتى يخرج عظم جبهته ، أو صام الدهر ، وتصدق بلا غاية ،

بُيته فى ليلة سـوداء ذات ريح ومطر من البيوت ، فكذلك تصح معرفته له ، فافهم رحمك الله .

وقال الشيخ أبو خزر رحمة الله عليه : لا يسع جهل الائمة ولا يسع جهل الناقضين لمـا فى أيدينا مما ندين به من دين ربنا عز وجل ، فافهم ذلك ، وقيل : اذا صدق بالمذهب وتولى العامل به وبرىء من المخالف له وعمل بموافقة المذهب ولم يرُغْ روغان الثعلب ولم يقصر فى الدّين ولم يغلُ فيه واتبع ولم يبتدع الا يكون عليه فرز ما بين المذاهب واهلها ، روى ذلك عن الشيخ جنّون بن يمريان رحمة الله عليه .

(**فالشاكّ فى كونه صواباً و**) كون (**دين مخالفينا خطأ منافق ولو**) كان (**منّا**) ولا سيما ان كان من مخالفينا ، والحاصل أن الشاكّ فى كون ديننا صواباً منافق مخالفاً كان أو موافقاً ، والشاك فى كون دين مخالفينا خطأ منافق ، موافقاً كان أو مخالفاً ، ولو من أهل ذلك الدين ، (**ولا يشم رائحة الجنة ، ولو صلى حتى يخرج عظم جبهته أو صام الدهر**) عمره كله (**وتصدق بلا غاية**) ، أى كثيراً لا يحصى ، والجنة يوجد ريحها مسيرة خمسة مائة عام .

لمـا حانت وفاة أبى زيد عبد الرحمن بن المعلى ـ رحمه الله ـ جمع تلاميذه واخوانه فقال : أوصيكم بتقوى الله ، وملازمة ما أنتم عليه ، وأن لا تبدلوا ولا تغيّروا فانكم والله على طريق الهدى ، وان أهل هذا الطريق

لمفلحون واسمعوا ما أحدثكم ، انى رأيت البارحة كأن القيامة قد قامت فانتشر الناس من قبورهم ، وانتشرت من قبرى ، فرأيت جمعاً كثيراً بيض الوجوه ، بيض الثياب ، حسنهم باهر ، وجمالهم ظاهر ، وأحوالهم صالحة ، قد انتشروا من مقبرة تجدبت ، قلت : من هؤلاء ؟ قالوا : العزابة الوهبيّة ، فوهب الله لى جناحين فطرت بهما حتى اتصلت بهم فكنت أحدهم ، وبشرت بالخير ، ثم نظرت الى ناحية أخرى فرأيت ناساً كالجذوع المحروقة ، فقلت : من هؤلاء ؟ قالوا : الأعراب وبنو تنكسينت ، وقد رأيت فى الجمع الأول رجالاً أعرفهم بأعينهم من جباة سيستن ، فقلت : بم فارقتم أهل الشقاوة ؟ قالوا : بملازمة أهل الدعوة ، فاذا كان أولئك كذلك فما ظنك بالمجتهدين وأهل الفضل والدين ؟ وعلامة صدق ما قلت لكم اذا غسلتمونى وكفنتمونى ، يوافق طراز الكفن عاتقى الأيمن فتريدون تحويله فتحوّلونه ثلاث مرات ، وكل ذلك يأتى على عاتقى الأيمن فتتركونه ، ثم اذا حملتمونى تتبعكم عشر حمامات بيض ، فاذا صففتم للصلاة صفت الحمامات خلفكم ، فاذا هممتم أن تقدموا اماماً تقبل جماعة من وادى أريغ زائرين فيقدّم واحد منهم وهو ولىّ من أولياء الله ، فكان ذلك كله ، والذى تقدّم هو أبو عبد الله بن الخير ، ولعل الجباة من الذين لا يتقلدون التباعات ٠

(**ولا يلزم النطق فى غير الجملة**) ، بل يجزئه أن يعتقد فى قلبه أن الصواب صواب ، وأن الخطأ خطأ ، نطق بلسانه أو لم ينطق ، وسواء الاجمال والتفصيل فى ذلك الا كلمة الشهادة فيعتقدها وينطق بها ، وقيل : يجزئه أن يعتقدها بلا نطق كما مرّ مراراً (**ان لم يقع تقوّل**) اكتساب قول (**بكذب**) على الله تعالى ، فان وقع لزمه اعتقاد الحق والنطق به واعتقاد بطلان

وكتخطئة ديانتنا ، وتصويب ديانة غيرنا ، ولزم الراجح عن ذلك تصويب ما خطأ كعكسه ، وولاية من تبرأ منه كعكسها ، ويدعوه لذلك الامام ولو لدفاع أو شراء ، . . . .

الخطأ والنطق ببطلانه ، وذلك أنه لما نطق بالكذب لزمه النطق بخلافه ليبلغ حقه حيث بلغ باطله ان سمعه انسان والا فقد سمعه الملكان ، وقد يسمعه الجن ، فتوبة السر بالسر ، والجهر بالجهر ، وهكذا فى كل معصية ، وكلامه شامل لكل معصية لأن ديننا هو تحريم كل ما حرّم الله وايجاب كل ما أوجب الله .

(**و**) ذلك التقوّل (**كتخطئة ديانتنا وتصويب ديانة غيرنا**) بلسانه ، وكذا ان كتب ذلك وقرأ الناس كتابته فانه يلزمه ابلاغ تصويبه الصواب وتخطئته الخطأ بلسانه أو كتابته الى كل من بلغه ذلك ، (**ولزم الراجع عن ذلك**) المذكور الذى هو تخطئة ديننا وتصويب دين غيرنا (**تصويب ما خطأ**) من صواب (**كعكسه**) ، وهو تخطئة ما صوّب من خطأ (**وولاية من تبرّأ**) هو (**منه كعكسها**) ، وهو براءة من تولاه ، وذلك أنه تبرأ من أهل الصواب لصوابهم ، وتولى أهل الخطأ لخطاهم ، فلزمه أن يعكس ذلك ويلزمه النطق فى ذلك لأن الولاية والبراءة بالنطق مع اللسان أيضاً ، وعندى انه يجزى أن يفعل بقلبه فى الولاية والبراءة ما يفعل بلسانه ، وهذا فى كل ولاية أو براءة ، ولا يلزمه النطق الا حيث يوصل الخير حيث أوصل الشر .

(**ويدعوه لذلك**) ، أى الى تصويب ما خطأ أو تخطئة ما صوب وولاية من تبرأ منه وبراءة من تولاه (**الامام ولو**) كانت امامته (**لدفاع أو شراء**) أو

ومـا لم يتقول على الله بمـا لم يأذن بـه من فعله ، وان كفر بـه يلزم من شـاهده منـه النهى عنـه والرجـوع منـه ، لا الأمـر بتصويب مـا ترك كعكسـه ، والفـاعل معرفـة ذلك أنـه خطأ ، • • • •

سلطان أو وال أو حاكم أو قاض أو نحوهم وكل من دعاهم ولو من العامة أو من المخالفين أو المشركين فقد أصاب فى نفس دعائه لأنه دعاء الى الحق وان لم يذعن ضربه أو سجنه (**وما لم يتقوّل**) فيه (**على الله بما لم يأذن به**) ، أى بما لم يأمر به الله (**من فعله**) ــ بفتح الميم والفاء والعين واللام ــ ومن هو فاعل يتقوّل •

(**وان كفر به**) ان هذه وصلية ، وجعل الكفر به غاية نظراً الى قوله لا الأمر بتصويب ، ولو فعل وتقول لزمه النهى والأمر بتصويب ما ترك ، وجملة قوله : (**يلزم من شاهده منه النهى عنه**) خبر المبتدأ ، وهو ما فى قوله وما لم يتقوّل ، والمعنى أن ما لم يكذب به فاعله على الله بأنه ليس فيه نص عن الله مما هو معصية مما يكفر فاعله أو لا يكفر يلزم من شـاهده منه أن ينهى عنه ، (**والرجوع**) ، أى وطلب الرجوع (**منه**) ، أى يأمر مشاهده فاعله أن يرجع عنه والنهى يكفى عنه ، وانما أراد بطلب الرجوع الزجر عنه ، وذلك نفس النهى يكفى ، ولكن جمعهما تأكيداً ، ولكن ان كان متولى له فانه يلزمه مـع نهيه استتابته (**لا الأمر بتصويب ما ترك كعكسه**) وهو تخطئة ما فعل •

(**و**) لزم (**الفاعل معرفة ذلك**) المذكور من تصويب الخطأ وتخطئة الصواب ، وابدل من ذلك قوله : (**أنه خطأ**) بدل اشتمال ، أى لزمه أن

وتركه بـلا وجوب نطق ، وهـذا ان قامت عليـه الحجة بتخطئة ذلك وبتصويب تركه والا لم يلزمـه معرفة ذلك والمبتدع ان اظهر بدعته لزمـه تركهـا واظهـار تخطئتهـا والرجـوع عنهـا للصـواب ، ومعرفة كونه صوابا ، ولا يلزمـه ان كان عالمـا اظهـار تخطئة مـا أفتى بـه .

يعرف تصويبه الخطأ وتخطئة الصواب خطأ ، (**وتركه**) معطوف على معرفة (**بلا وجوب نطق**) ، بل يكفيه اعتقاد القلب والكف ، ولا يلزم النطق بخصال التوحيد كالأقوال العشرة ، بل يجب الاعتقاد فقط (**وهذا**) ، أى هـذا المذكور من لزوم معرفة أن ذلك خطأ انمـا يثبت (**ان قامت عليه الحجة بتخطئة ذلك وبتصويب تركه**) فان علمه من القرآن او من السنة أو من الاجماع أو سمعه من ثقة ، وقيل : ثقتين (**والا**) تقم عليـه الحجة بأن لم يعلمه مما ذكر أو لم يسمعه أصلاً (**لم يلزمه معرفة ذلك**) المذكور من تخطئة أو تصويب كما مر ان مقارفة الذنب لا توجب عليه أن يعلم أنه ذنب ، فهو من حيث انه لم يلزمه عمله معذور فى عدم علمه ذنباً كأنه لم يفعله ، لكنه كفر بفعله ان كان كبيراً أو اصر مع انه لم يعلم انه ذنب لأنه قارفه بفعل ، وكذا المقارفة بتصويبه وهو خطأ ، أو تخطئته وهو صواب ، أو تخطئة الفاعل او تصويبه (**والمبتدع ان اظهر بدعته**) مخالفاً أو موافقاً (**لزمه تركها واظهار تخطئتها والرجوع عنها للصواب ، ومعرفة كونه**) ، أى الصواب (**صواباً**) وكون ما رجع عنه خطأ ، وان لم يظهرها لزمه تركها ومعرفة أنها خطأ ، والرجوع الى الصواب ومعرفة أنه صواب .

(**ولا يلزمه ان كان عالماً اظهار تخطئة ما أفتى بـه**) فى أفراد المسائل

اذا ترك بدعته والتزم ديانتنا ، فرجـوعه عنهـا رجـوع عن فتواه ، وكذا
ان كان قاضياً أو شاهـــداً ، ولزمـــه ان لم يكن كذلك اظهـار تخطئة
فتواه وحكمـه وشهادته بالقصـد والرجـــوع فى ذلك ٠

ووقائعها من البدع باجتهاده ان كان مجتهداً ، أو براءة غيره ان لم يكن مجتهداً ، أو كان مجتهداً حيث يجوز له الافتاء برأى غيره ، بل يلزمـه اظهار بطلان ذلك الاعتقاد ، والراى اجمـالاً ، فلا ينافى قصـة ابن عباد (**اذ ترك بدعته والتزم ديانتنا فرجوعه**) ، أى لأن رجوعه (**عنها**) ، أى عن بدعته (**رجوع عن فتواه** ، **وكذا ان كان قاضيا أو شاهداً**) وقضى ببدعة أو شهد بها أو كتبها ، وعندى يلزمه أن يبطلها ويشهد على ابطالها الا ان كانت فى خاص لا مسالة مطردة ، (**ولزمه ان لم يكن كذلك**) مبتدعاً متديناً ، بل جاهلاً أو مشتهياً (**اظهار تخطئة فتواه وحكمه وشهادته**) فى أفراد المسائل ووقائعها التى دخل فيها (**بالقصد والرجوع فى ذلك**) ٠

قال فى « السؤالات » : وان رجع مخالف يدين بخصال الكفر الى مذهب المسلمين ، فان كان ممن ينسب اليه المذاهب فانه ينتفى ولا يقبل منه غير ذلك وان كان من عامة الناس ، فان تولى من تولاه المسلمون وتبرأ منه المسلمون فقد اجزاه ، وكل ما فعله المخالف بغير ديانة فقد لزمه ولو رجع الى مذهب المسلمين ، وروى فيها ابو محمد رخصة أن لا يلزمه حين رجع الى مذهب المسلمين ، وسئل عن امام المخالفين اذا قادته ديانته ثم رجع الى مذهب المسلمين هل يترك على ولايته ، أى امامته ؟ قال : نعم يترك على امامته ، وقال بعضهم : تجدد له الامامة ، ومن كان على دين عيسى عليه السلام وهو امـام ثم رجـع الى مذهب المسلمين فانه تجدد له ، وقال بعضهم : يترك الى امامته ٠

• • • • • • • • • • • • • •

واختلفوا فيمن ارتد زلة عن دينه ثم رجع سريعاً الى دينه فانه يغسل ثيابه وجسده ، وعليه اعادة ما مضى من صلاته وحجّه وصيامه ، وقال بعضهم : الا الحج ، قال أبو محمد : ذلك اذا كانت المعانى التى يلزمه بها الحج حين رجع وفيها رخصة .

وفى « السؤالات » أيضاً : علينا التمسك بديننا وعلينا أن نعلم أن كل ما يفتى به أئمتنا من المسائل التى لا يسع جهلها حق ، مثل أبى عبيدة والربيع ووائل وغيرهم - رحمهم الله - ، وعلينا أن نعلم أن ديننا عدل وحق وصواب وخلافه جوْر ومنكر وظلم ، والدليل عليه الكتاب والسنة والاجماع والعبرة ، قال : وسئل عن رجل من اهل الدعوة حلف على دينه أنه حق عند الله هل يحنث ؟ قال : لا .

ومن العلماء من قال : حنث الا ان كان قد علمه بشواهده ودلائله ، وكذلك من حلف على دينه أنه حق عند الله ، قال : لم يحنث لأنه حلف على علمه ، ومن العلماء من قال : حنث لأنه انما حلف على الخطأ ، وسئل عن موافق حلف على دين المخالفين انه حق ، قال : قد حنث ، وعن مخالف على ديننا أنه حق ، قال : لم يحنث وان حلف مخالف على دين مخالف أنه حق حنث أيضاً ، وسئل عن رجل قال : يعلم الله أنى لم أفعل هـذا الشىء وقد علم الله أنه فعله ، أو قال : يعلم الله أنى قد فعلت هـذا الشىء وقد علم الله أنه لم يفعله ، قال : قـد لزمته الكفارة وعصى ربه ، وذلك العصيان كبيرة ، وقيل : صغيرة ، وقيل : غير ذلك .

قال الشيخ أبو عمرو عن ابى زكريا يحيى ابن ابى بكر رحمه الله غير ذلك شرك لأنه أجرى علم الله على خلاف ما علم الله ، قال أبو رحمة :

. . . .

حكاها أبو زكريا يحيى بن أبى بكر عن أبى العباس مشافهة ، وان نفى علم الله عن الشىء الموجـود فهو مشرك ، وان قال : يعلم الله أنه يكون هذا أو لا يكون هذا ، ان أراد الحتم فى ذلك فقد كفر ، وان لم يرد الحتم فهو بمنزلة اليمين : وتقدم الكلام فى قيام الحجة .

وفى « السؤالات » : والفرائض لا يصح عملها الا بعلمها ، وبعضها حجة لبعض ، فان قال : ما الحجة فى العلم ؟ فقل : الاستبانة ، والحجة فى العمل العلم والنيـة ، والحجـة فى الجهـل المعـرفة ، والحجـة فى الطـاعة الأمـر ، والحجـة فى المعصـية النهـى ، والحجـة التى تقطع الظهور ، والحجة التى لا تقطع الكتمان ، والحجة الظاهرة النطق باللسان ، والحجة الباطنة الضمير بالقلب ، والحجة المتقدمة حجة آدم عليه السلام ، والحجة المستأنفة حجة محمد ﷺ ، والحجة فى التكليف العقل الصحيح ، والحجة التى تعصم العباد من الضلال والكفر الايمان ، والحجة التى يعتصم بها العباد من الضلال والكفر الكتاب والسنة ، والحجة التى يثبت بها فرض الدين على العباد الكتب والرسل ، والحجة فى صواب المصيب وخطأ المخطىء الأصل المجتمع عليه من الكتاب والسنة ، والحجة فيما يسع أن يعلمه من الكتاب والسنة ، أو مما أجمع عليه المسلمون ما دانوا به .

وتقدم الكلام عن تاليف زرقان والحجة فيما لا يسع الالزام ، والحجة فى ثواب المثيب احسان سبق ، والحجة فى عقاب المعاقب اساءة سبقت ، وحجة الله على عبادة الكتب والرسل ، وقيل : الخلق كله حجة ، قال : فان قال : ما أول الحجة ؟ فقل : ان شـاء الله الخلق ، الا أن يريد أول

* * * * * * * * * * * * * *

من قامت عليه الحجة ، قيل : اسرافيل ، فان قال : ما معنى الحجة فى اللغة ؟ فقل : ما يقع به للناظر حقيقة الشىء المنظور فيه من قولهم : حج يحج اذا قصد ، قال : والحجة على وجهين : ما كان حجة للمكلف ، وما كان حجة على المكلف ، فان قال : ما حد الحجة ؟ القيام بدين الله والدعاء اليه ، وقيل : القائمون به ، والداعون اليه قال : فان قال : ما أفضل الحجة وأعلاها وأعظمها ؟ فقل : الكتب والرسل وأوسطها أمينان ودناها أمين واحد ، قال : والحجة التى نزل بلاؤها واقعة الكتب والرسل كالميتة والدم ولحم الخنزير ، والحجة التى لم ينزل بلاؤها واقعة فى الدار الآخرة حال قيام الساعة ، وفى الدليل والبرهان عن عمروس ابن فتح رضى الله عنه : انما يقيم الحجة فى دين الله العالم الغاية الذى لا يوجد على قوله مزيد ، وقيل : العالم بجميع فنون الحجة ، والله أعلم .

فصـــل

ان أخطأ موافق فى فتواه لزمه اظهار الرجوع عنه الى من أفتى له بالخطأ ، وان بوهم ، ان خاف أن يعمل بقوله ويعتمد عليه ، والا فليتب منه فقط ، . . . .

فصـــل

(**ان أخطأ موافق**) او مخالف (**فى فتواه**) أو فى قضائه أو حكمه ، أو وعظه أو تفسيره آية او حديثاً او كلاماً من العلوم ولو غير الفقه (**لزمه اظهار الرجوع عنه الى كل من أفتى له بالخطأ**) أو قضى له او عليه ، أو حكم كذلك ، أو وعظه أو فسّر له ، والى من حضر فسمع من لسانه أو كتب كتاباً الى احد ، وكذا ما عمل من ذلك باشارة برأس أو غـيره ، ونزع ما قضى به ، أو حكمه ممن ليس له ان اطاق (**وان بوهم**) أو غلط (**ان خاف أن يعمل بقوله ويعتمد عليه والا فليتب منه فقط**) ويتصور عدم العمل بقوله وعدم الاعتماد عليه بان يكون هؤلاء لا يعملون بقوله ، أو بان يعلموا ان ما افتى به خطأ ، وقد يقال : الأمر كذلك اذا علم أنهم نسوه لكن فيه

ولزم مظهراً ذنباً اظهار التوبة منه ، وان غاب المفتى له طالبه ،
وان برسول أو كتاب ان أمكنه ، . . . .

نظر اذ قد يتذكرون ، وكذا ان جنوا ، لكن قد يصحون فيحضر ذلك فى قلوبهم ، فالأحوط أن يظهر اليهم ولو نسوا ، ولو كان فى اظهاره تكفير لهم ، وأن يظهر لهم اذا صحوا ولو لم يتذكروا ، ولا شىء عليه من الاظهار ما داموا ناسين أو مجانين ، والواضح اظهار التخطئة لذلك ، ولو كان لا يخاف العمل به لمن علم له أو أفتاه ، وان أفتى المجتهد او قضى أو حكم أو وعظ أو فسّر باجتهاده فى ذلك ثم تاب فلا ضمان عليه فى مال أو نفس .

(**ولزم مظهراً ذنباً اظهار التوبة منه**) ولو عمله عند مشرك لا يعتقد انه ذنب ، أو عند من دیانته أنه غير ذنب ، ولو لم يكن عنده حين اذنب احد من الناس ، لأن الملائكة الحاضرين لذنبه قد يكونون حاضرين ايضاً فى حال توبته ولأن الحفظة معه على كل حال ، ولأن الجن قد يحضرون فعله وتوبته ، وذلك ليوصل التوبة حيث أوصل الذنب ، ويظهرها كما أظهره ليكون قد عمل فى زوال انتشاره وذهابه وخفائه ، ولتشهد له الأرض بالتوبة كما شهدت بذنبه .

(**وان غاب المفتى له**) او المقضى له او عليه ، او الموعوظ ، او المحكوم له او عليه ، أو المفسر له ، أو سمع من لسانه او كتابته او اشارته (**طالبه**) بفتح اللام والباء اى اجتهد فى طلبه (**وان برسول**) ثقة ، وأجيز من يصدق أنه أدى الرسالة كما هى (**او كتاب**) يرسله مع ثقة أو مصدق كذلك (**ان أمكنه**) ذلك الطلب بنفسه أو رسول او

والا تاب من فتواه واشهد عليه ، ويجزيه ذلك عند ربه ، وان احتضر ولم يجد من يشهد عليه تاب عنه بقصد ، وأظهره بقوله ، وأشهد على الحق أنه حق كعكسه ، فان لم يعرف فى ذلك من الباطل تاب من تقدمه على القول بلا علم ولو وافق ، • • • • • • • • • •

كتاب كما مرّ عن أبى هريرة انه أفتى لامرأة بأنه لا توبة لها اذ سألته عن انها زنت وقتلت ولدها من زنى ، هل لها توبة ؟ فخطأه رسول الله ﷺ ، فجعل ينادى فى أسواق المدينة ، من يدلنى على امرأة سألتى عن كذا وكذا حتى ظفر بها (**والا**) بأن تعذر (**تاب من فتواه**) وحكمه وقضائه ووعظه وتفسيره (**واشهد عليه**) أى على رجوعه ثقتين أو من يحكم بشهادته ، وأجيز ثقة واحد (**ويجزيه ذلك عند ربه**) ، وكذا ان أفتى بلا قصد لأحد فانه يشهد على رجوعه •

(**وان احتضر ولم يجد من يشهد عليه تاب عنه بقصد**) اليه خصوصاً (**وأظهره بقوله ، وأشهد على الحق**) ، أى أتى بصورة الاشهاد والا فلا حاضر له (**أنه حق كعكسه**) وهو أن يشهد على الباطل أنه باطل ، يعنى أنه يشهد ان كذا حق وعكسه باطل ، يقصد الى ما فعله ، ولا يخلو من الملائكة ، ولا من الجن ، ولا سيما ان مع كل أحد قرينا (**فان لم يعرف الحق فى ذلك من الباطل تاب من تقدمه على القول**) ومثله الفعل (**بلا علم**) ولا يظهر للناس أنه تقدم بلا علم الا ان علموا أنه تقدم بلا علم فليظهر على التوبة من تقدمه بلا علم (**ولو وافق**) لأن القول أو الفعل بلا علم حرام ، وان فعل رجل متولى كبيرة قدام ثلاثة نفر ولم يعرفوا ما بلغ به ذلك فتولاه أحدهم لفعله وتبرأ منه الآخر لفعله ، ووقف فيه الآخر لفعله

ومن ولد على الفطرة وتربى على الشريعة لم يضق عليه اظهار تصويبها بعد علمه به ، لأن حكمه حكم المصوب منا ، وكذا من لم يعلم منه خلاف ، ولا توالد على غير المذهب وأقر بالدعوة ، . . .

هلكوا جميعاً عند الشيخ هارون بن أبى عمران موسى بن سدرين ، وقيل : أخطأ من تبرأ منه ولم يهلك ، وحكى الشيخ أبو عمرو عن كتاب أنه لا يعصى من تقدم بلا علم وأصاب فى القول ولم ينسب التحليل أو التحريم الى الله بلا علم ، مثل أن يقول : علمت أن هذا الظبى حلال ، أو هذا الخنزير حرام ، أو لم يقل علمت .

(**ومن ولد على الفطرة**) ، أى على الاسلام بأن كان أبوه مسلماً ، وسمى الاسلام فطرة لأن الله تعالى يفطر عليه المولود ، أى ينشئه عليه (**وتربّى على الشريعة**) ولو كان أبوه مخالفاً اذ تربى عليها عند الموافقين (**لم يضق عليه**) اذ بلغ (**اظهار تصويبها بعد علمه به**) ، أى بالتصويب ، أى بعد اعتقاده التصويب من الطفولية والمراهقة (**لأن حكمه حكم المصوب منا**) معشر البالغين من أهل الدعوة ، فنحكم عليه بأنه من أهل الدعوة ، وقد قال بعض العلماء : يجزى التوحيد على البلوغ ، ولا يلزم التجديد له عند البلوغ .

(**وكذا من لم يعلم منه خلاف**) من البالغين (**ولا توالد**) ، أى ولادة فالخماسى لموافقة المجرد (**على غير المذهب وأقر بالدعوة**) ، أى بديانتنا ، أو حمل على المذهب بلا اقرار لأنه نشأ فى أهل المذهب ، واذا لم يكن شىء من ذلك لزمه أن يظهر أنه من أصحابنا اذ لزم أن يحب المسلمين ويحب أن يحبوه ، وسميت ديانتنا دعوة لأنها الحجة القائمة على

فليس علينا من البحث على غير ما ظهر منه شيء ، ولا عليه اظهار التصويب والتخطئة ، وما من توالد على الخلاف أو تدين به فلا يخلصه منه ان أراد تركه الا التخطئة والتصويب ويدعى الى ذلك ، وكذا حكم من توالد على تدين بها ، او بلد او عسكر ظهر فيه الخلاف او الشرك ٠ ٠

العباد التى يدعو اليها رسول الله ﷺ ، وقال : « دعوتى لا تنقطع » (١) ، بمعنى انا ندعو المشركين اليها ولا نقاتلهم بلا دعاء اليها ، وندعو الناس مطلقاً اليها ، لكن نبدأ للمشرك بكلمة الاخلاص ، فاذا اقرّ بهـا علمناه ما سواها من ديانتنا ، وان ابى معها بعد كلمة الاخلاص لم يكن مشركاً بل منافقاً ، وكذا ندعو المخالف وان أبى ابقيناه فى براءته (**فليس علينا من البحث على غير ما ظهر منه شيء ولا عليـه اظهار التصويب**) للدعـوة (**والتخطئة**) لديانة المخالفين ٠

(**واما من توالد على الخلاف**) بأن ولده رجل مخالف ، أو من ولده رجل موافق ، وتربى عند المخالفين (**او**) بلغ و (**تديّن به فلا يخلصه منه ان أراد تركه الا التخطئة**) له (**والتصويب**) لدعوتنا (**ويدعى الى ذلك وكذا حكم من توالد**) من الأطفال (**على ملة**) من ملل الشرك يعنى أن أباه مشرك وربّى عنده ، والا فكل مولود يولد على الفطرة (**او تدين بها او**) حكم اهل (**بلد او**) حكم (**عسكر ظهر فيه للخلاف أو الشرك**) ويدعو الى ذلك فلا بد من التخطئة والتصويب الا أن النطق بكلمة الاخلاص

---

(١) رواه ابو داود ٠

• • • • • • • • • • • • • •

هو نفس التخطئة والتصويب من المشرك ، فحكم ولد اليهودى حكم اليهود اذ كان ولد اليهودى حال طفوليته فى نحو البلل ، واذا بلغ حكم عليه باليهودية والجزية ونحو ذلك حتى يعلم أنه أسلم وكذا سائر ملل الشرك ، ولو تربى ولد من أهل مائة عند أهل الأخرى ، حكم عليه بالتى تربى فيها .

وكان بسطام أبو النضر بن عمرو بن المسيب بن زمير الضبى صفريا ، فدعاه المسلمون فأجاب ، وقالوا له حين دعوه : ندعوك الى ولاية من قد علمته يقول بالحق ويعمل به ، والى براءة من علمته يقول بخلاف الحق ويعمل به ، والوقوف فيمن لا تعلم حتى تعلم ، قال : فعلمت أنه الحق وأنه دين الله ، وناظر محمد بن محبوب رحمه الله محمد بن عباد فى مقالات له فاسدة وعرفه الحق ، فتاب فقال : تبت من جميع الخطأ ، فقال من حضر : انك متدين ولا يجزئك الا أن تعد مسائلك وتتوب منها ومن اعتقادك فيها ، فخاف البراءة فتوقف ، فقال له محمد بن محبوب : المعترف بذنبه الراجع لا يبرأ منه فى قول بعض ففعل ورجع الى قول المسلمين ، وسواء فى ذلك المخالف والمشرك .

ففى « السؤالات » : ان قال : الله جسم لا اله الا الله محمد رسول الله وما جاء به حق ، فقال تبت من كلامى الذى قلت انه جسم ، فان كان متديناً فلا يصح له التوحيد حتى يقول انه ليس بجسم ، وان كان زالاً أو واهماً ، فقال : تبت من قولى ورجعت منه تركته فقد أجزاه ، وان اثبت الجسم فى أول كلامه أو فى وسطه أو فى آخره فهو مشرك ، مثل أن قال : ان الله جسم لا اله الا الله ، أو قال : لا اله الا الله ان الله جسم ، أو قال أولاً : محمد رسول الله ان الله جسم ، وما أن نفى الجسم فى أول كلامه أو

* * * * * * * * * * * * * *

فى وسطه أو فى آخره فهو موحّد ، وان ادعى الجسم ثم نفى الصورة فلا يجزيه وهو مشرك ، وان ادعى الصورة ونفى الجسم فلا يجزيه أيضاً حتى ينفيهما جميعاً لأن الجسمانية يقولون : ان الله جسم وصورة ، فقد اشركوا فى كل ذلك ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ، فالجسم اعم من الصورة ، وعن مشرك اتى بكبيرة النفاق فى وسط الجملة مثل أن قال : لا اله الا الله وأن اسماءه مخلوقة ، أو قال : انه يرى يوم القيامة محمد رسول الله ، وما جاء به حق فان كان متديّناً فانه يبرأ منه ، وان أخذت أن هذا معصية فرأيت متولى فعله فاستتبته فتبيّن لك أن العمل شرك ، فان كان متديناً بفعل تلك المعصية فعليك اعادة الاستتابة له ، وان كان كالزالّ والواهم فليس عليك منه شيء بعد التوبة الأولى ، لأن الشيخ أبا عمرو يروى عن أبى زكريا : أن من برىء من الزال والواهم على زلله ووهمه وهو يعرفه أنه زالّ أو واهم انه هالك بتلك البراءة .

بـــاب

يجب فرْز دين الله من الأديان ، • • • • • • • •

بـــاب

فى فرز دين الله من الأديان

(**يجب فرز دين الله من الأديان**) ، اى دين الاسلام الذى هو دين اهل الدعوة من سائر أديان المشركين ، وكذا مما يدين به المخالفون مما يخالف ما ندين به ، الا أنه لا يقال : دين المخالفين ولا ملة المخالفين ، ولا دين الشافعى ولا ملته ، ولا ين المالكية ولا ملتها ، وهكذا ؛ لأن ذلك يوهم الخروج من ملة التوحيد وهم داخلون فيها ، كما يقال دين المشركين ، ويقابل به دين المسلمين ، فان دين المخالفين يطلق عليه دين التوحيد ، وقد يطلق عليه دين الاسلام بمعنى دين التوحيد والتصديقيين بالله ورسوله وما جاء به ، وقد قال فى « السؤالات » أو غيرها : لا يقال ملة الشافعى ولا ملة أبى حنيفة ، ومعنى فرز دين الله أن يعلم أنه دين الله وأنه حق مخالف لما سواه من الباطل هكذا جملة ، الا ما يجب علمه على الفور بعينه فانه يعلمه •

وان على متدين به بالعلم بانـه صواب وحق ، وأن النجـاة فيه والثواب عليه ، وأن خلافه خطأ وباطل ، وأن الهـلاك فيـه والعقاب عليـه ، ٠

وكذا ان قامت الحجة بشيء ، وقد اختلفوا فى جهل الناقض ، ففى « السؤالات » : والوجوه التى يكون علينا [بها] معرفة الناقض سبعة ، سواء اخذنا او لم نأخذ ، وقال أبو محمد عبد الله بن سجميمان : قـال بعضهم : ليس علينا شيء الا مع مشاهدة الناقض ، والناقض من قال : القرآن غير مخلوق وان الله يرى يوم القيـامة ، قالوا : ومن قـال يخرج أهل الكبائر من النار الذين ماتوا عليها ولم يتوبوا منها ، ومن قال : ليس علينا ولاية الأشخاص الذين رأيت لهم الوفاء بدين الله ، ومن قال : أسماء الله مخلوقة ، ومن قال : طبع العباد على افعالهم ، ومن قال لم يخلق الله أفعال العبـاد ، وقيل : لا ، ولو شـاهد ما لم يقارف ما لا يجـوز من ذلك ، (**وان على متدين به**) وقوله : (**بالعلم**) متعلق بفرز (**بأنه صواب وحق ، وأن النجاة فيه والثواب عليه ، وأن خلافه خطأ وباطل ، وأن الهلاك فيه والعقاب عليه**) ٠

اعلم أن الخطأ والصـواب يستعملان فى مسائل الاجتهاد ، والحق والباطل فى مسائل الديانات ، حتى اذا سئلنا عن مذهبنا فى الفروع ومذهب المخالفين وجب علينا ان نقول : مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ، ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب ، لأنك لو قطعت القول بان مذهبنا صواب فقط ما صح قولنا المجتهد يخطيء ويصيب ، واذا سئلنا عن ديانتنا وديانة المخالفين يجب أن نقول : الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه مخالفونا لأن الحق عند الله واحد ٠

ومن لم يتدين به لزمه أن يكون عليــه ، وأن يتدين به ، ويصوبه ويخطىء خلافه ، وكفر ان جهــل ذلك أو شــك فيــه ، • • • • • •

(ومن لم يتدين به لزمه أن يكون عليه وأن يتدين به) تفسير للكون عليه (ويصوبه ويخطىء خلافه وكفر) نفاقاً (ان جهل ذلك أو شك فيه) وسواء في ذلك الكل والبعض فمن تجرد عنه كله لزمه أن يلتبس به كله ، ومن تجرد عن بعضه لزمه أن يلتبس بذلك البعض أيضاً ، وفي « السؤالات »: فان قال : ما فرز دينك ؟ فقل : الناس عندي ثلاثة منازل : مؤمن موف ، ومنافق مقر خائن فيما اقر بــه ، ومشرك جاحــد ، قــال الله تعالى : ﴿ ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات ﴾ (١) ، قال في المنافقين : ﴿ واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ﴾ (٢) ، وقال في المؤمنين : ﴿ الــذين يقيمون الصــلاة ﴾ (٣) ، و ﴿ في صــلاتهم خاشعون ﴾ (٤) ، و ﴿ على صلاتهم دائمون ﴾ (٥) ، ﴿ والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ﴾ (٦) ، وقــال في المشركين : ﴿ اذا ذكر الله وحده

---

(١) ســورة الاحزاب : ٧٣ .
(٢) ســورة النســاء : ١٤٢ .
(٣) ســورة المــائدة : ٥٥
(٤) ســورة المؤمنون : ٢ .
(٥) ســورة المعارج : ٢٣ .
(٦) ســورة الأحزاب : ٣٥ .

والكون على الدين انمـا يكون بتصـديقه والعمـل بـه والتدين بـه ، وان بلا عمـل بمـا اقر بـه المتدين ، ويصـل لفرزه . . . . .

اشمأزّت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة ﴾ (١) ، وقال : ﴿ وزادهم نفوراً ﴾ (٢) .

ومن قال لرجل : أنت خلاف لخلاف الذى هو خلاف لخلاف الجميل ، فذلك مدح منه ، والذى هو خلاف لخلاف الجميل هو المسلم ، فمن خالف من خالف المسلم فهو مسلم ، وخلاف الجميل القبيح ، وان قال : أنت خلاف لخلاف الذى هو خلاف لخلاف القبيح فقد ذمّه ، والذى هو خلاف لخلاف القبيح هو الكافر ، فمن خالف من خالف الكافر فهو كافر ، وخلاف القبيح الجميل .

والكون على الدين انما يكون بتصديقه والعمل به والتدين به ، وان بلا عمل بما أقرّ به **المتدين**) ، فاذا دان بما دان به أهل الدعـوة سمى اباضياً وهْبياً ولو لم يعمل بما يتضمنه ذلك التديـن ، فيقال : هو على دينهم ، وكذا من دان بما دان به المخالفون ، قيل : انه منهم ولو لم يعمل ، وكذا المشركون على مللهم اذا دان أحد منهم بما دان به اليهود مثلاً ، قيل : يهودى أو مشرك ، ولو خالفهم فى العمل ، وقوله : المتدين ، منْ وضع الظاهر موضع المضمر ، (**ويصل لفرزه**) استحساناً بالتفصيل لا وجوباً اذ لا قائل بوجوب معرفة مسائل الديانة التى يقطع فيها العذر ، ولا يجوز فيها الخلاف حتى يأخذ فلا ينافى ما مرّ اول الباب من قوله :

---

(١) سـورة الزمر : ٤٥ .
(٢) سـورة الفرقان : ٦٠ .

بعلمه باسمه ، وصفته ومن ينسب اليــه من أئمته ، . . . .

يجب فرز دين الله ، فالواجب تخصيص ديننا اجمالاً بأن يعتقد أننا لسنا مشركين ولا من المخالفين ، وأما بالتفصيل فلا يجب .

فمعنى قوله : وصفته ، أن يعلم ان عندنا ما لو نقضه ناقض لهلك ومعرفة الأئمة استحسان لا وجوب على الصحيح ، وكذا لا يجب معرفته باسم الاباضية الوهبية (**بعلمه باسمه**) وهو قولك : دين الاباضية الوهبية وهو دين الله غير أن من خالفه لا نسميه مشركاً اذا وحد وأوّل فانه يقال للمخالفين : أهل التوحيد وأهــل القبلة وأهــل الجملة ، ولا يقال أهــل للتوحيد ، وكذا من ليس متولى كما فى « السؤالات » .

(**وصفته**) وهو اشتماله على قولنا : لا اله الا الله محمد رسول الله ، وما جاء به حق من عند الله ، أو يقال : ما جاء به عدل أو صواب ، ووجوب ولاية الأشخاص وتنزيه الله جل وعلا عن ان يراه مخلوق ، وخلود الفاسق فى النار ، وأن الاستواء بمعنى الغلبة والملك ، وأن القرآن مخلوق ، وأن افعال العباد مخلوقة لله وغير ذلك .

(**ومن ينسب اليه من أئمته**) كجابر وأبى عبيدة والربيع ، والأئمة أربعة من العرب : ابو بكر وعمر وعبد الله بن يحيى وأبو الخطاب ، وزاد الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد الخامس وهــو الجلندى بن مسعود ، وخمسة من الفرس : عبد الرحمن بن رستم ، وابنه عبد الوهاب ، وأفلح ابن عبد الوهاب ، ومحمد بن أفلح ، ويوسف بن محمد ، وكعبد الله بن اباض ، وذلك لأنه يصل الى علم دينه بهم ، وقد قيل بوجوب معرفة الأئمة

وولايتهم وبراءة من خالفهم وتخطئته والاقتداء بهم والكون على مناهجهم وسلوك طريقهم قولا وفعلا ، وهو دين الوهبية ، اماتنا الله تعالى على الاستقامة عليه ، ويستنبئونك أحق هو ؟ قل أى وربى انه لحق ، .

العشرة ، وقيل : لا تجب حتى يسمع بمن سمع (**وولايتهم وبراءة من خالفهم**) فيما هو مأخوذ ديانة (**وتخطئته والاقتداء بهم والكون على مناهجهم وسلوك طريقهم قولاً وفعلاً وهو دين الوهبية**) نسبة الى عبد الله بن وهب الراسبى لا الى عبد الوهاب ، لأن الأول أنسب لتقدمه ، ولأن النسب اليه على القياس ، وأما الثانى فقياس النسب اليه وهابى ، ولعل المراد الأول ، ولكن لفظ الاباضية الوهبية حقيقة عرفية لمن على ما نحن عليه فتخرج النكّار والفرثية لأنهم لم يدينوا بما دنّا (**أماتنا الله تعالى على الاستقامة عليه**) آمين آمين آمين ، يا رب العالمين ، والحق عند الله تعالى ، كما أن الوعيد الذى أوعده رسول الله ﷺ للكفرة أو النبوءة التى يذكرها أو القرآن حق مذكور بالتأكيد فى قول الله تعالى : (﴿ **ويستنبئونك أحق هو قل اى وربى انه لحق** ﴾) (١) ، وفى « السؤالات » : وعمن ينسب اليه مذاهب الخلاف هل يبرأ منهم ؟ قال : نعم أبو محمد ، وذلك لاشتهارهم فى الشر .

وكذلك من ينسب اليه مذهب الاباضية وهو عبد الله بن اباض المرى ـ رحمه الله ـ فى المشرق ، وسلمة بن سعيد فى المغرب ـ رحمه الله ـ ، سألت عن ذلك الشيخ ابا عمرو عثمان بن خليفة ـ رحمه الله ـ عليه فقال : يتولون

---

(١) سورة يونس : ٥٣ .

* * * * * * * * * * * * * *

بالاشهار ، أى اشهار أعظم من بذل النفس فى اظهار دين الله ــ رحمة الله عليهم ــ يوماً واحداً ، ومن تقلد باسم من أسماء اهل الخلاف ، قال الشيخ أبو خزر ــ رضى الله عنه ــ : من تبرأ منه لم يظلمه ، وقال الشيخ أبو اسماعيل البصير ــ رضى الله عنه ــ : يبرأ منه ، وقال أبو زكريا يحيى ابن أبى بكر : ليس فى ذلك شىء .

عن أبى القاسم يونس بن ويزجين الويليلى فى حكاية أبى نوح ــ رحمه الله ــ وهل يبرأ منهم بعلامتهم ؟ قال بعض : يبرأ منهم ، قال أبو عبد الله : لو لم تكن ضعيفة فى الأصل وندين بتصويب أهل النهر فى انكارهم الحكومة يوم صفّين بين على ومعاوية وقطع العذر لانتهاك حرمة الدماء ، وقد مر خبر أبى خليل الدركلى وأبى زيد عبد الرحمن بن المعلى وغيرهما مما فيه آية أنا على دين الله تعالى (١) .

---

(١) أن ذكر هذه الآيات لزيادة البرهان ودليل على الكمال الدينى لأن الكرامات كالاخبار من الله بأن هذا حق والا فان البرهان القاطع هو القرآن والسنة فما وافقهما من الحق لا يحتاج الى آية أخرى الا لزيادة الايمـان والكمال كما قال ابراهيم عليه السلام : « ولكن ليطمئن قلبى » فقد شهد القرآن والسنة على صدق أهل الحق والاستقامة وعلى ثباتهم على المنهج القويم على ميلهم مع الحق حيث مال اعتقادا وقولا وعملا .

لا يظنن ظان أنهم يذكرون هذه الكرامات اعتباطا لمجرد التسلية أو أن هذه البينات شىء يستهان به وأما معرفتهم باصدق والورع الصادق فلا يحتاج الى دليل بهذا يعرف العاقل صدقهم فى ثبوت هذه الآيات وعـدم الشك فى وقوعها وما الكرامة الا فضل من الله تعالى ، وآية القبول ، ولقد رأيت لبعض الكاتبين من قومنا كلاما يدل على عـدم التصديق ببعضها بل =

ويصح لمخالف الرجوع اليه ببراءة من دينه واشهاد بأنه رجع من الخلاف ،

ومن ذلك ما روى أن تلاميذ أبى عبيدة سألوه آية تدل على صحة ديننا ، فدعا الله فانشق السقف ثم السماوات حتى رأوا العرش ، روى أن أبا عبيدة كان يعلّم العلم فى غار وهو فى الكتمان ، فقال له حملة العلم عنه يوماً : يا شيخنا نريد منك أن تعلّمنا بعض الكرامات تطمئن بها قلوبنا على هذا المذهب ، فتوضأ الشيخ وصلى ركعتين واجتهد فى الدعاء حتى انفتح سقف الغار وانفتح السماء الأولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة ثم السادسة ثم السابعة فبان لهم العرش بقدرة الله وبكرامة مذهب الاباضية ، ولما رأى أبو بلال الخروج عن الظلمة اجتمع هو وأصحابه فى بيت بنى تميم فدعوا الله ورغبوا لله أن يجعل لهم علامة ان رضى خروجهم فانشق سقف البيت حتى نظروا الى السماء ، والبيت مشهور فى بنى تميم سال عنه قرة بن عمران فأروه اياه .

(**ويصح لمخالف الرجوع اليه ببراءة من دينه**) ، أى مما دان به وخالف دين المسلمين وببراءته من أهل دينه (**واشهاد**) للأمناء (**بانه رجع من الخلاف**

يدل على مبلغ معرفته بأصحابنا ، وهو فى نهاية الجهل بهم أو كان الباعث له فى ذلك ما فى نفسه من الامراض الباطنة التى وزرته لا يصدع بالحق ولا يصدق به ، والا فما كان أغناه من تكذيب الذين يتحرجون فى اقل شىء لا يخرج من حد الصغيرة فكيف بالكذب ، فانه عندهم من الكبائر ، وليسوا ممن يجوزون الكذب لفائدة مذهبهم حتى يحملهم ذلك على الاختلاق ، وانما هم يتحرون الصدق ولو رأوا فيه الهلكة .

والخطأ لدين الوفاق والصواب ، هكذا قيل ، وان بلا فرز أئمة وقصـد مذهبهم ودينهم ، والكون على ما هم عليه والبراءة مما برئوا وما قلنا من وجوب فرز الدين ، انما هو بعلمه من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو قيام الحجة به بعدول من أهله ، ويصح ، قيل لأحـد بذلك ، وان لم يعرف جميع حججه ودلائله ، ويتلقاه بالقبول أيضاً من عـدو له ان قالوا : •

والخطأ لدين) الى دين **(الوفاق والصواب ، هكذا قيل ، وان بلا فرز أئمة)** أئمة دين الصواب الذى رجع اليه ، **(وقصد)** عطف على براءة أو اشهاد **(مذهبهم)** لأنه أرجح وأحق ولو لم يكن يقطع العذر به ولأن بقاءه على مذهبه فى الفروع يوهم بقاءه على ما دان به أهل مذهبه فيساء الظن بـه فيجب عليه ترك ذلك لئلا يساء الظن به ، وأيضاً اذا بقى على مذهب المخالفين كان بقاؤه عليه من مساوىء الأخـلاق فيجب عليه التبرؤ منهـا **(ودينهم والكون على ما هم عليه والبراءة مما برئوا)** ، أى التنزه عمـا تنزهوا عنه من براءة أئمة المسلمين وولاية المخالفين ، **(وما قلناه من وجوب فرز الدين انما هو بعلمه من الكتاب او السنة أو الاجماع أو قيام الحجة بـه)** « الباء » للتعدية **(بعدول)** « الباء » للآلة **(من أهله)** عدلين فصاعداً ، وقيل : عدل فصاعداً ، ومرّ خلاف فى ذلك ، **(ويصح)** الـدين .

(قيل) أى قالوا وليس تمريضاً **(لأحد بذلك وان لم يعرف جميع حججه ودلائله ، ويتلقاه بالقبول ايضاً من عدوله ان قالوا :)** فى أمر من

انه دين الله وانه حق ، وقد اعترف به بعض المتبحرين فى العلم لبعض ائمتنا ، وقال هـذا دين الله عند مباحثته لـه ، والفضل ما شهدت به الاعـداء ،

الأمور (**انه دين الله وانه حق**) ادراك لحججه ودلائله ، فقولهم انه حق بالحجة كأنه له ادراك فلم يتكرر مع ما تقدم ، وقيل : لا يصح لـه الا بادراك ذلك ، أعنى معرفة ذلك ولو تقليداً (**وقد اعترف به بعض المتبحّرين فى العلم**) من المخالفين (**لبعض أئمتنا ، وقال : هذا دين الله عند مباحثته له**) بعد الفراغ من الحجّ ، وكان النـاس يعرضون عليه مذاهبهم ، وأنشـد ابن هشام فى شرح قصيدة كعب لغيره بيتاً هكذا :

ومليحة شـهدت لها ضراتها (**والفضل ما شهدت به الأعداء**)

ا هـ انشاد ابن هشـام ، والبيت من الكامل ٠

قال عبد السلام اللالوتى : جـاز على فى سوف اينارجوم ، فقالت : كنت بلمطة يوماً فسبّ بعضهم الوهبية وكان معهم مؤدب ، فقال : لا تلعن القوم فانى كنت بمكة فلما قضينا مناسكنا أخذ الناس يعرضون أديانهم على الامام الكبير ، فقام رجل منهم يقال أبيب بن زلغين فعرض عليه دينـه فرفع اليه الامام راسه فقال : هكذا دين الله القويم ، وجاء به ﷺ والحمد لله رب العالمين ، قيل : ان زياد النجارى لمـا نشأ فى العلم وتبحّر فيـه وجد الناس مختلفين فى أقوالهم وآرائهم فيه ، قال : ان لله ديناً تعبد بـه عباده لا يعذر جاهله ولا الشـاك فيه وخرج طالباً لعلم مـا هم عليه من الدين أو حق أو باطل ، وكلما لقى عالمـاً أو منسـوباً سـاله عن اعتقاده

ومذهبه ما هو ، فاذا أخبره عنه قال له : الحق غيره ، حتى لقى أبا عبيدة ـ رحمه الله ـ وسأله عن مسائل شتى من العقائد وغيرها ، وكلما سأله عن واحدة منها يجيبه أبو عبيدة ، ويقول زياد : هذا دين الله والفضل ما شهدت به الأعداء .

ويروى ان خلف بن زياد البحرانى نشأ فى البحرين ، ثم خرج منها يلتمس الحق فكان كلما لقى أحداً من قومنا طلب منه أن يعرفه مذهبه ، فاذا عرفه قال له : الحق فى غير هذا حتى بلغ البصرة ، فلقى بها أبا عبيدة مسلم بن أبى كريمة ، فسأله عن مذهبه ، فنسبه له ، فقال : هذا هو الحق ، فكان عليه حتى مات رحمه الله .

قال أبو محمد عطية الله ابن يوسف الملوشائى : رأيت رسول الله ﷺ فى المنام فقال لى : اختاركم الله على سائر الأديان ، أى اختار الله دينكم على سائر الأديان ، أو اختاركم الله على أهل سائر الأديان يعنى الأصول والفروع ، فقلت له : ربح البيع يا رسول الله لا نقيل ولا نستقيل .

ورأى بعض الشيوخ رسول الله ﷺ قاعداً فى مجلس عظيم وأهل المجلس يسألونه عليه السلام وفى مقدمة المجلس أبو محمد عبد الله بن محمد المجدلى ، وأبو يوسف الامليلى ، وأبو يوسف الأرجانى ، ومقام رسول الله ﷺ مشرف عليهم فى هيئة حسنة ، وتحته ثلاث درجات ، فجزْت وسط المجلس وهمّتى الوصول الى رسول الله ﷺ فأمسكنى أهل المجلس ولم اشتغل بهم فجزت حتى وصلت الدرجة الأولى والثانية ، فأمسكنى فسألت رسول الله ﷺ عن

. . . .

هــذا الدين فقال : أنتم خير الأديان ، أى دينكم خير الأديان ، أو أنتم خير أهل الأديان ، وروى أن رجلاً من بهراسن أوْرد غنمهُ بتباكلت موضع على جربة فأدلى دلوه ، فتعلق به رجل وسيم جميل أبيض نقى الثياب فانصرف بعد أن طلع ، فتبعه الغنم فنادى اليهرسانى : أردد على غنمى يا رجل فأشار اليها فرجعت فسأله لمــا تفرس فيه الخير والصلاح : ما خير المذاهب ؟ قال : الوهبية ثم تعمم وتلحى ، فقال : هذا لباس المسلمين ، ثم تعمم ولم يتلح فقال : هذا لباس الشياطين ، ثم تعمم وترك وسط رأسه ، ولم يتلح فقــال : هــذا لباس الزنادقة ، ثم ذهب ولم ير له أثراً فظنوه الخضر عليه الســلام .

وقال أبو عبيدة عبد الحميد الجنّاونى أو أبو خليل لأهل الجبل : والله ما تركتكم الا على الواضحة النيرة تقود الضلاّل ، وما بينى وبين رسول الله ﷺ الا ثلاثة ، والضلال بضم الضاد غير مشالة وتشديد اللام جمع ضال ، أى تقود الى الطريق من ضلّ عنها ، قال أبو زكريا يحيى بن أبى بكر رحمه الله : بلغنا أن رسول الله ﷺ لمــا نزلت هذه الآية ﴿ يا أيهــا الــذين آمنوا من يرتدد منكم عن دينــه فســوف يأتى الله بقــوم يحبهم ويحبونه ﴾ (١) .. الآية ، أشار الى سلمان الفارسى ، وكان بين يديه جالســاً فقال : « ولعلهم يكونون من قوم هــذا » (٢) ، وفى روايــة : « هــذا وذووه » .

---

(١) ســورة البقرة : ٢١٧ .

(٢) رواه النسائى .

وذكر فى الكتاب أن رسول الله ﷺ قال : « ان الله كنزاً ليس من ذهب ، ولا من فضة ولكن فى ظهور أبناء فارس » ، ومشى عمر بن الخطاب ذات يوم مع المغيرة بن شعبة وكان المغيرة اعور ، وقال له عمر رضى الله عنه : هل أبصرت بعينك هذه شيئاً يا مغيرة ؟ فقال له المغيرة : نعم يا أمير المؤمنين ، فقال له عمر : ثم اعورّت ؟ فقال له المغيرة : نعم ، فقال له عمر : ليعورن الاسلام كما عوّرت ثم ليعمى حتى لا يدرى من له ولا من عليه ، فاذا اتى عليه مائة وستون سنة رد الله عليه سمعه وبصره بوفد كوفد الملوك طيبة ارواحهم صالحة أعمالهم ، فسأله المغيرة من أى ماء يا امير المؤمنين ، أمن ماء الحجاز أم من ماء العراق ، أم من ماء الشام ؟ فولى عنه عمر رضى الله عنه وتركه ، ثم ان الفرس ولّيت على رأسماية وستين بتاهرت ، وذكر بعض أصحابنا أن ولايتهم على راس اثنين وستين ومائة .

وروى زيد بن اسلم أن النبى ﷺ رأى رؤيا فقصّها على أصحابه فقال : « رأيت غنماً سودا خالطها غنم بيض فأوّلتها أن العجم يدخلون الاسلام ويشاركونكم فى نسائكم وأموالكم » فتوجّبوا من ذلك وقالوا : العجم يا رسول الله ؟ فقال : « أى والذى نفسى بيده ، لو أن الدين متعلق بالثريا لتناولته رجال من العجم ، وأسعدهم به فارس » وروى : « لنالته الفرس » وروى : « رجال من ابناء فارس » ، وذكر بعض المفسرين فى قوله تعالى : ﴿ ستدعون الى قوم ﴾ الآية .. أن بعضهم قال : هم بنو حنيفة ، وبعضهم قال : الفرس ، وروى أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها دخل عليها ذات يوم رجل من البربر وهى جالسة ومعها نفر من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار ، فقامت عائشة عن وسادتها فطرحتها

• • • • • • • • • • • • • •

للبربرى دونهم ، فانسل القوم غضابا ، فاستفتى البربرى عائشة ثم خرج ، فأرسلت اليهم عائشة فالتقطتهم من دورهم فجــاؤا كلهم ، فقالت لهم عائشة رضى الله عنها : أراكم قمتم عنى غضاباً ولم ذلك ؟ قال بعض : غضبنا عليك من أجل رجل جاءك من البربر كنا نزدريه وننقص قومه فآثرته علينا وعلى نفسك ، قالت عائشة رضى الله عنها : آثرته عليكم وعلى نفسى بما قال فيهم رســول الله ﷺ ، قالوا : وما الذى قــال فيهم رســول الله ﷺ ؟ قالت : أتعرفون فلانا البربرى ؟ قالوا : نعم ٠

قالت عائشة رضى الله عنها : كنت انا ورسول الله ﷺ جلوساً اذ دخل علينا ذلك البربرى مصفر الوجه غائر العينين فنظر اليه رسول الله ﷺ فقال : « ما دهاك أمرضت مرضة ، فارقتنى بالأمس ظاهر الدم صحيح اللون ، وجئتنى الساعة كانما نشرت من قبر !! » فقال البربرى : يا رسول الله بت بهم شديد ، قال رسول الله ﷺ : « ما الذى همك » ؟ قال : تردد بصرك على بالأمس خفت ذلك أنه نزلت فى آية من عند الله ، قال له النبى ﷺ : « انما تردد بصرى عليك من أجل جبريل عليه السلام ، جاءنى فقال لى : يا محمــد أوصيك بتقوى الله وبالبربر ، قلت لجبريل : وأى البربر ؟ قال : قوم هذا ، وأشار اليك ، ونظرت اليك ، قال النبى ﷺ : وما شأنهم ؟ قال : يحيون دين الله بعــد اذ يموت ، ويجددونه بعد اذ يبلى ٠

قال جبريل : يا محمد دين الله خلق من خلقه ، نشأ بالحجاز ، وأصله بالمدينة ، خلقه ضعفيه ثم ينميه وينشئه حتى يعلو ويعظم ويثمر كما تثمر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

النخلة ثم يقع ، وانما يقع رأس دين الله بالمغرب ، والشيء اذا وقع لم يرفع من وسطه ولا من أسفله وانما يرفع من رأسه » .

وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم عليه قوم من البربر من لواتة أرسلهم اليه عمرو بن العاص وهم محلقو الرؤوس واللحى فقال لهم : من أنتم ؟ قالوا : من البربر من لواته ، فقال عمر لجلسائه : هل منكم من يعرف هذا القبيل فى شيء من قبائل العرب والعجم ؟ قالوا : ليس لنا فيهم من علم ، فقال العباس بن مرداس السلمى : ان عندى فيهم علماً يا أمير المؤمنين ، هؤلاء من ولد بر بن قيس ، وكان لقيس عدة من الأولاد أحدهم يسمى بر بن قيس وفى خلقه بعض الرعونة يعنى ضيفاً فقاتل اخوته يوماً فخرج الى البرارى فكثر بها نسله ، وولده وكانت العرب تقول : تبربروا أى كثروا ، فنظر اليهم عمر رضى الله عنه وقد أرسل اليهم عمرو بن العاص ترجماناً يترجم كلامهم فقال لهم عمر بن الخطاب : ما لكم محلقى الرؤوس واللحى ؟ فقالوا : شعر نبت على الكفر فأحببنا أن نبدل شعراً فى الاسلام ، فقال لهم : هل لكم مدائن تسكنونها ؟ قالوا : لا ، قال لهم : هل لكم حصون تتحصنون فيها ؟ قالوا : لا ، قال لكم أسواق تتبايعون فيها ؟ قالوا : لا ، فبكى عمر رضى الله عنه ، فقال له جلساؤه : ما يبكيك يا أمير المؤمنين ؟ قال : ابكانى حديث سمعته من رسول الله ﷺ ، يوم حنين انهزم المسلمون ونظر الىّ رسول الله ﷺ ابكى ، فقال : ما يبكيك يا عمر ؟ فقلت : أبكانى يا رسول الله قلة هذه العصابة من المسلمين واجتماع أمم الكفر عليها ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تبك يا عمر فان الله سيفتح للاسلام بابا من المغرب قوم يعز الله بهم الاسلام ويذل الله بهم الكفر ، اهل

خشية وبصائر ، يموتون على ما أبصروا ، ليست لهم مـدائن يسكنونهـا ولا حصون يتحصنون فيها ولا أسواق يتبايعون فيها » ولذلك بكيت الساعة حيث ذكرت حديث رسول الله ﷺ وما ذكر لى من الفضل عنهم ، فردهم عمر الى عمرو بن العاص وأمره أن يجعلهم مقدمة العسكر ويكرمهم وأحسن اليهم رضى الله عنه وأكرمهم ، وكانوا مع عمرو بن العاص حتى قتل عثمان ابن عفان ، ولمـا كان هذا الحديث فى عصابة من أهل المغرب عن عمر ، وعن رسول الله ﷺ : رجونا أن يكونوا من أهل دعوتنا ، وأن يستوجبوا فضل هذا الحديث ، وبلغنا عن رجل من ذرية أبى بكر انه قال : قـال على بن أبى طالب : يا أهل مكة ، ويا أهل المدينـة أوصيكم بتقوى الله وبالبربر خيراً ، فانهم سيأتونكم بدين الله من المغرب بعد أن يضيعه غيرهم ، وهم الذين ذكر الله فى كتابه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتدد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ﴾ (١) ، وهم الذين لا ينظرون فى حسب أحد خلاف طاعة الله ، قال البكرى : فمن حين وقعت الفتنة انما تقاتل العرب على الدينار والدرهم ، والبربر يقاتلون على دين الله ليقيموه قال : وهو يرفع الحديث الى ابن مسعود أن آخر حجة حجها قال فيها : يا أهل مكة ويا أهل المدينة أوصيكم بتقوى الله وبالبربر فانهم سيأتونكم بدين الله من المغرب ، وهم الذين استبدل الله بكم اذ يقـول : ﴿ فـان تتولوا يستبدل قومـاً غـيركم ثم لا يكـونوا

---

(١) سـورة البقرة : ٢١٧ (تقدم ذكرها) .

وللضعيف أن يقلدهم تقليداً جازماً وان لم يحققه بالدلائل ، • •

أمثالكم ﷺ (١) ، والذى نفس ابن مسعود بيده لو أدركتهم لكنت لهم اطوع من امائهم ، واقرب لهم من دثارهم ، يعنى ثيابهم •

وبلغنا عن عائشة رضى الله عنها ، أنها ابصرت صبياً له ذؤابتان ذا جمال وهيئة ، فقالت : من أى قبيل هذا من السبى ؟ قالوا : من البربر ، قالت عائشة رضى الله عنها : البربر يقرون الضيف ويضربون بالسيف ويلجمون الملوك بلجام الخيل •

(**وللضعيف أن يقلدهم تقليداً جازماً**) ، أى تقليداً خالصاً لا شىء معه من الاستدلال ، ويجوز أن يكون جازماً حالاً من ضمير يقلد ، أى يقلدهم فى الدين جازماً به لا شاكاً ، وهذا أولى •

(**وان لم يحققه بالدلائل**) هذا تاكيد ، لأن التقليد اتباع بلا دليل ، ولعله ذكره لأنه قد يذكر الدليل للضعيف فلا يدركه ولا يحققه ، وانما أجاز التقليد فى دين أهل الدعوة لأنا على يقين من أنه حق والأولى مع ذلك أن يجتهد الضعيف فى الفهم لعله يدرك الا ان خاف من اجتهاده فى الفهم أن يزل فلا ، واختلفوا فى توحيد المقلد وديانته ، هل يجزئه اذا كان يطيق الادراك ؟ واما ما لم يتبين انه حق ولا أنه من اثر المسلمين فلا تقليد فيه •

قال الشيخ عبد العزيز صاحب « النيل » عن أبى سعيد : لا يجوز التقليد فى الدين عند مخالفة المقلد أو المقلد شيئاً من الأصول فى قول أو

---

(١) سورة محمد : ٣٨ •

• • • • • • • • • • • • • •

فعل ، ولا لمستفت ولا لمحكوم عليه بمخالفة ذلك اذا علم أصل ما أفتى له به ، أو حكم عليه ، ولو جهل مخالفته للحق ، وذلك غير جائز فى الدين بعلم ولا بجهل برأى ولا بدين على معنى الاقامة عليه بالرأى ، غير تائب عنه ولا نازع ولا دائن بسؤال ليرجع الى الاصابة ، وقيل : لا يجوز فى الفتيا ، ولا اعتقاده فيه ، وقيل : يجوز فيه للعلماء فيما لهم فيه أن يختلفوا ان وافق العالم معنى ما له ان يقول به ، ولم يخالف الدين .

قال أبو المؤثر : انما تتبع الفقهاء ويسألون عن الحيض والصلاة والطلاق ونحوها ، ويقلدهم الناس فيما لا يعلمونه لأن الحوادث منها ما فيه الحجة من الأصول ، فمن خالفها هلك ، ومنها ما لا حجة فيه منها فهذا رأيهم فيه مقبول كما يقلد الحاكم الشاهدين ويقبل منهما ما شهدا به ويحكم ولو كذبا عند الله ، وهما حجة له عند الله ان كانا عدلين عنده لأنه خوطب بعدالتهما ، فلو ترك شهادتهما لظنها زوراً أو وافق لكان حكمه جوراً لأنه ليس له أن يردها من عدلين عنده بظنه فيحكم به ، فالحق قبولها وترك الظن ، وكذا اذا حكم وهو ممن يثبت حكمه كان حجة على المتحاكمين عنده حتى يعلماه ، أو أحدهما باطلا .

وقد ذم الله تعالى التقليد فى قوله : ﴿ واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله (١) ـ الى ـ لا يهتدون ﴾ ، ﴿ ويوم يعض الظالم على يديه ـ الى ـ خذولا ﴾ (٢) ، ﴿ اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ـ الى ـ

(١) سورة النساء : ٦١ .
(٢) سورة الفرقان : ٢٧ .

* * * * * * * * * * * * * *

من النار ﴾ (١) ، وهو فى القرآن كثير ، ومن السنة ما روى أن مشجوجاً أجنب وقد اندملت شجته ، فاستفتى له فامر بالاغتسال ولم يعذروه ، فاغتسل وكرت عليه ومات ، فأخبر ﷺ فقال : « قتلوه قاتلهم الله » (٢) فلم يعذر المستفتى ولا المفتى ، ولعله لم يتأهل للفتوى ، أو لم يتفكر هل يضرّه البرد ، أو كيف صفة جرحه ، واذا رفع صحابى خيراً عنه بايجاب فعل لزم من بلغه العمل به الى اتيان ما ينسخه فيرجوا الله ، وكذا الحاكم يعمل بما ترجح عنده ، فاذا ترجح عنده غيره رجع اليه .

[قال] ابن بركة : كل مسألة لا يخلو الصواب فيها من أحد قولين اذا فسد أحدهما بالدليل صحّ أن الحق فى الآخر : ﴿ فماذا بعد الحق الضلال ﴾ (٣) ، فاذا اختلفت الأمة فى حكم على قولين ، فأخطأ بعضهم وأصاب آخرون ، لم يخرج الحق من أيديهم ، لأن المصيب منهم كالأمة ، وحكم بقوله فى الآفاق ، فاذا طلب ذلك الحكم منها وقام الدليل على خطأ البعض كان المصيب كاجماعها ، ومن تعبد بأمر فاخذ ببعض الآراء فيه ودان لله به لاعتقاده صواباً فأخطأ سلم لاعتقاده ايجاب الله عليه قبوله ، وان أخطأ وجه الاستدلال ودان بما دان به بحيث لم يوجبه عليه من ذلك الوجه ولم يتعبده بتلك الحجة ، وانما تعبّده من وجه آخر وبأدلة أخرى هلك ، ولم يعذر ، وكذا كل ما تعبده أن يدين له به فاطاعه فيما

---

(١) سورة البقرة : ١٦٦ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) سورة يونس : ٣٢ .

ورخص لـه أن يأخـذه من كل من صدّقه ممن جاز الأخـذ عنه فى كل

مـا لا يلزم الا بقيـام الحجـة ، • • • • • • •

امره به فهو فيه سالم اذ لم يكلّف عباده الا بما نصب لهم عليه فيه دليلاً ، وأوجد لهم الى معرفته سبيلاً ، فان اخطأوه كان من قبلهم •

(**ورخص له أن يأخذه من كل من صدقه ممن جاز الأخذ عنه**) ، فمن الناس من تصدّقه بمعنى لا تريبه بالكذب ، ولكن لا يجوز الأخـذ عنه لنقص عقله ، أو لأنه لا يضبط المسألة ، و « من » للبيان ، فمن صدقه هو من جاز الأخذ عنه لأنه لا ريبة فيه (**فى كل ما لا يلزم الا بقيام الحجة**) كالربا والزنى والصلاة ما لم يقارف أو يخرج وقتها على ما مر ، وقد مرّ ما يكون حجة ، واختار ابو سعيد أن الواحد حجة فيما أفتى به ونسبه للأكثر ، قال : فانه فيما افتى به فى مقام الاثنين والأربعين ، والأربعة ومائة والف ، وفى مقام أهل الأرض ان كان الحق معه فى الدين ، ولم يكن لأحد عليه فيه ، ولولا ذلك ما قامت حجة الله بالرسول الواحد الى الكافة ، وكان محمد ﷺ ناسخاً للشرائع •

وفى « التاج » : يسع جهل المحرمات ما لم يقارفها المكلف بعد العلم بتجريمها أو يصرّ معتقداً لها مع الجهل بتحريمها أو يدّع على الله فيها كذباً ولم يدنْ بباطل ، ومن ركب حراماً وفقد معبراً له فقد سلم ، وتقوم عليه الحجة ، وان بتعبير صبى او معتوه أو مشرك ، فاذا وجد علمه عنده لزمه فى حينه ، والتوبة منه بعينه فيما مضى والرجوع عنه ، ولا يكون عليه حجة فى مستقبل أن يعلم تحريمه به ولزمه الانتهاء عنه فيه وقامت عليه فى الترك بالتعبير ، فلمـا ركبه جاهلاً به وفقد المعبر له بتحريمه أجزته

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

التوبة من جميع المعاصى فى الجملة مع اعتقاد السؤال عما يلزمه فيها عما ركبه بعينه ، فاذا عبر له وان ممن ذكر لزمته الحجة به فى مرتكبه ولم تقم عليه بعلم ما وسعه جهله فى الأصل ما لم تقم عليه من المسلمين لأن حجة الانكار والانتهاء غير حجة العلم ، واعتقاده عليه فيما يستقبله أن لا يرتكب ذلك بعينه ، فان ركبه تاب منه ولا تجزئه منه فى الجملة كما وسعته منها عند عدم ذلك ، قال : وتقوم فيما يسع جهله من الدين وفى علم ما يسع جهله بالدين بالعلم الأمين فيه المشهور وعليه الأكثر لا بالضعف ، وان كثروا ، الا ان عبر ضعيف عن عالم بعبارة كافية عن التفسير ، فقيل : يكون بذلك حجة ، وقيل : لا يقبل قوله ولو كان ثقة ان لم يؤمن على نقل العلم والدين والحفظ ، وقيل : لا يلزم قبول قوله الا من أبصر حقيقته حتى يكون لـه نظر يفرق بـه ويمنعه عن الزيادة والنقصان ، فهذا كالعالم ، وما فرض فيه عمل البدن والانتهاء عن المحرم والتقول على الله باللسان مما يسع جهله ما لم يضيع لازماً أو يرتكب محرماً أو تقم عليه الحجة مع علمه أو يتول راكبه أو نحو ذلك مما مر ، فلا يلزم فى هذا سؤال ولا خروج .

وقال جابر : يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يتبرأوا ممن تبرأ منه أو يقفوا فيه ، والمجمع عليه عندنا أن ما عدا التوحيد والوعد والوعيد وما تولد من ذلك ولحق به فلا تقوم فيـه الا بالسماع ، ولا العلم به الا به ، ولا يقطع عذر الجاهل فيه وله الا بعـد قيامها عليه بـه ، قال : فان قيل لحق حكم الاستحلال بحكم ما لا يسع جهله بعد السماع من العالم أن الحرام المستحل بالديانة حرام ، وأن المحرم

• • • • • • • • • • • • • •

بها حرام من الدين ، فلم تقم عليه فيه الا بالسماع ، وأن المستحل حراماً فيه هالك مع انه ليس مما أجمع عليه فيه أن الجاهل له هالك ما لم يعلم ذلك فلم يلحق لا بالسماع بعد العلم ، ولم يلحق أيضاً بالاجماع فى الدين والتوحيد والوعد والوعيد لاحقات بصفة الله ، ولا يجوز جهله ولا صفته مع الخطور بالبال أو السماع مع فهم المعنى ، قيل له ان كان الخروج المأمور به فيما قامت به الحجة عليه من طريق حكم الاستحلال من المحدثين بالديانة ، فان قامت عليه وقد كذبوا بزعمهم أنها لا تقوم الا بالعقل فالعبارة أولى وأجوز أن تقوم بها ٠

وكذبوا ان زعموا انهم ليسوا بحجة ، ويخرج فى طلبها ، وهذا تناقض ظاهر من كونه محجوجاً وطالباً للحجة ، وقد هلك بها مع أنه لا يجوز فى العقل أن يلزم أحداً فى الدين طلب قيامها على نفسه ، وانما عليه طلب علم ما يسلم به منها ويخرج من السلامة بها اليها ، وهذا من الضلال المتأول عن الضعفاء وانما الحجة عليه العالم كما مر ، فاذا قامت عليه لزمه أن يصدقها وخرج من سعة لضيق ، فاذا قبلها خرج منه اليها ، فان شك فيها بعد قيامها عليه هلك ودخل فى الضيق ﴿ وما جعل عليكم فى الدّين من حرج ﴾ (١) ، ﴿ لا يكلف الله نفساً الا وسْعها ﴾ (٢) ، قال : قيل من الزم الناس أو يخرجوا فى طلب ما يسعهم جهله فهو كمن كلّفهم الخروج الى الحج بغير استطاعة ، وانما الزمهم الله علم ما لزمهم علمه من دينــه

---

(١) ســورة الحج : ٧٨ ٠

(٢) ســورة البقرة : ٢٨٦ ٠

ويلزمه فيمــا لا يسعه جهــله عند البلوغ أن يعلمــه عنده ، وان لم يأخــذه

عن أحــد ، ولا يخفى مــا فيــه من الشـــدة ، • • • • •

الواجب عليهم أداؤه ، ولا يجوز فى العقول غير هدا ، ولو كان ذلك كذلك لم تجز ، ولا فى أحــد ، ولا وجب له اسم الايمان حتى يعلم انه علم جميع الدّين من الأصول الثلاث ، وهو من المحال ، والقول به زور وضلال ، بل الاجماع على أن الاقرار بالجملة منفس على المسلم وموجب له الولاية ما لم يأت منه ناقض لذلك ، وانما يلزم طلب العلم فيما لزم التعمد به ، اهـ •

(**ويلزمه فيما لا يسعه جهله عند البلوغ ان يعلمه عنده**) أى عند البلوغ ، (**وان لم يأخذه عن أحد**) ككلمة الشهادة وغيرها من أنواع التوحيد كالايمان بالبعث ومــا يذكر معه وكولاية الجملة وبراءة الجملة وما يذكر معهما ، (**ولا يخفى ما فيه من الشدة**) ومع ما فيه من الشدة هو المشهور الذى عليه أكثر أصحابنا ، وانما ارتكبوه فيمن كان مع الناس ، وأما من فى جزيرة لا يرى أحداً يعلّمه فانهم قنعوا منه بكونه على الايمان بالله وبرسوله قامت عليه حجته غير قائمة عليه حجة من بعده فيما نسخ من شريعته •

وقيل : ان الانسان مطلقاً يتم ايمانه فيما بينه وبين الله تعالى وفيما بينه وبين الخلائق ، اذا قال : « لا اله الا الله محمد رسول الله وما جاء به حق » ، ولو لم يعرف البعث وما معه ، وولاية الجملة وما معها ما لم ينكر او يقارف ما يحرم ، ووجه قول التشديد ان التعلم ممكن ، وقد يسّر الله عليه آلاته وجعل له الدلائل •

• • • • • • • • • • • • • •

وفى « الأثر » للمصنف فى بعض كتبه : لا يسع كل بالغ عاقل أن يجهل معرفة الله أنه واحد ليس كمثله شىء ، والاقرار به وبرسوله محمد ﷺ وبكل ما جاء به عن الله عز وجل ، أى القرآن وسائر الوحى واجتهاده ان كان يجتهد هكذا اجمالاً أنه حق ، ولا يسع جهل الشرك بالله فما دونه من خصال التوحيد ولا جهل معرفة السؤال المتصل بمعرفة الله ، ولا يعذر من فرط فيه ولا جهل الفرائض عند أوقاتها ، واذا حضرت وهو يتعلم ولم يفهم حتى فات وقتها أبدلها وسلم ، قيل : ان مات على ذلك واختير ان يصليها بما فهم وان بتسبيح أو بتكبير أو بهما قبل خروج الوقت ، ولا يسع جهل تحريم الخمر والدم ولحم الخنزير والميتة ، ولا جهل التقصير ، ويسع جهل الجمع ولا جهل الجنة والنار ، وقيل : يسع ما لم يعلم بهما ولا يوم القيامة والبعث والحساب والعقاب اذا ذكر ذلك ، ومن اعتقد أن غير الجن والانس لا يبعث ، ففيه خلاف ، وان قامت الحجة عليه بنحو قوله تعالى : ﴿ وما من دابة — الى — يحشرون ﴾ (١) وشك كفر .

وعن ابن عباس : يحشر كل شىء الا الذباب ، ومن شك فى آية لم يشرك حتى تقوم الحجة عليه ، أنها من القرآن ، فحينئذ يقتل ان لم يتب ، ومن عاين دائناً بتحليل ما حرّم الله او بالعكس لم يسعه جهل كفره ، وفى وجوب علمه بان هذا المطيع يثاب أو العاصى يعاقب ، خلاف ، قيل : سالم حتى

(١) سورة هود : ٦ .

. . . .

تقوم عليه الحجة ، وقيل : اذا حسن فى عقله لزمه ، ومن عاين مرتكباً وان صغيراً مستحلاً له مما يسع جهل علمه لا ركوبه سلم ان لم يعلم حرمته ، ما لم يتوله ، حتى تقوم عليه بتضليله فيردها ، وقيل : لا يسعه جهل تضليله مطلقاً .

[قال] ابن بركة : من عاين مرتكباً حراماً ولو محللاً له ولا يعلم حرمته ، فقيل : يسعه جهل تضليله ما لم يتوله ، وقيل : يسعه الوقوف فيه ان ركب محرماً له ، ومن صلى بثوب يشف لم يسعه جهل فساد صلاته به ولو ليلاً ، ولزمه البدل لا الكفارة ، وعن ابن محبوب : كل ما لم يكن فى الكتاب بيانه ولا فى السنة ولا فى الاجماع فواسع جهله ، وقال أصحابنا : يسع جهل كفر المحرّم دون المستحل ، بذلك جاءت الآثار ، الا بشيراً يقول : ان المستحل يسع جهل معرفة كفره لمن علم ما لم يتوله ، واختاره ابن بركة لأنه لا يحكم بصواب أو خطأ فيما رآه ولم يعلمه ما هو .

وان راى مرتكبين لفعل لا يعلم ما هو وهو معصية ، وقال احدهما : حلال ، والآخر : حرام ، برىء ممن حرمه وان علمه فمنهما ، قال : وعلى الناس فيما يسع جهله اذا سمعوا به وعرفوا معناه أن يعتقدوا تعلمه ، وأثموا ان اعتقدوا ترك تعلمه ، وان تعمدوا ترك فعل ما لا يسع تركه قبل مجىء وقته اثموا ، وان علموه لزمهم اعتقاد فعله ، وان اعتقدوا تركه هلكوا ، قال : على المكلف ان يعلم ما لا يسع جهله من أمور التوحيد بما مر ، وان بلا معبر .

وان علم غيره من الفرائض ولم يدر كيف يؤديه ، فقيل : يؤديه على ما يحسن فى عقله ويعتقد السؤال عنه ، وان لم يعرف وقته فليدن بالسؤال

وكل ما يلزمه من الدين لا يسعه فيه الا الصواب عند الله وموافقة ما عنده

وكذا ما يجد علمه عند العلماء لا يسعه خلافه ومقارفته ولا الاقتداء بأحد ،

عنه وأدائه ولا يهلك ، وذلك ترخيص ، وان استطاع الخروج فى طلب علم ذلك لم يعذر ان لم يخرج الا لعذر كعدو وعطش ، وان لم يحسن فى عقله أن عليه عمل بدن ، واقر بالوحدانية لله تعالى بخاطر بباله وبالوعد والوعيد ونحوهما لزمه أن يدين بالتماس علم ما يلزمه فى الدين ، فاذا دان به ولم يجد معبراً له ولو فاجراً سلم ، وان لم يؤد لله فرضاً ولا ترك محرماً ، وهذا ترخيص ، وقال : تقوم الحجة ولو بفاجر فيما لا يسع ، قال : ومن ركب حراماً وفقد معبراً له به سلم وتقوم عليه الحجة بتعبير صبى أو معتوه أو مشرك ، فاذا وجد علمه عنده لزمه اعتقاده فى حينه والتوبة منه بعينه فيما مضى ، ولا يكون حجة فى المستقبل ، لكن لزمه الانتهاء عنه ، ولما ركبه جاهلاً ولا معبر له أجزته توبته من الذنوب هكذا .

(**وكل ما يلزمه من الدين لا يسعه فيه الا الصواب عند الله وموافقة ما عنده**) فلا يعذر ان اجتهد فيه وأخطأ أو أفتى له فيه أحد بخطأ واتبعه ، والحق عند الله هو ما عليه أصحابنا من الديانات ، فمن اتى به فقد أصاب ما عند الله ووافق ما عند الله .

(**وكذا ما يجد علمه عند العلماء لا يسعه خلافه ومقارفته**) ، اى ومقارفة خلافة أو مقارفته نفسه بخلاف ما هو من نفى أو اثبات ، ولا يكلف فيه الا ما عندهم ولو كان خطأ عند الله فى الفروع ، (**ولا الاقتداء بأحد**)

وان كثروا ، ولا يجب عليه تخطئة الخطأ وفاعله ولا البراءة منه فى كل ما يسع جهله ما لم يأخذه من الأمناء ٠

غير العلماء الا ان حفظوا عنهم او عمن حفظ عنهم ، وهكذا ، (**وان كثروا ، ولا يجب عليه تخطئة الخطأ وفاعله ولا البراءة منه فى كل ما يسع جهله ما لم يأخذه من الأمناء**) انه خطأ او أنه كبير ويجزى أمينان ، وقيل : واحد ، وقيل : غير ذلك مما مرّ فى الحجة ، والله اعلم ٠

فصــــل

. . . .

فصــــل

فى التقليـــــد

وهو قبول القول بلا دليل ولا حجة ، وعرّفه ابن السبكى بأنه أخــذ القول من غير معرفة دليله ، وأراد باخذه اعتقاده ، واما اخــذ الفعل والتقرير فليس بتقليد ، قاله المحلى ، وقال السعد : اخذهما تقليداً أيضاً ، فحمل القول فى عبارة ابن الحاجب كالعضد على ما شمل الفعل والتقرير لأن القول شاع استعماله فى الراى والاعتقاد المدلول عليه باللفظ تارة وبالفعل اخرى ، وبالتقرير المقترن بمــا يدل على الرضى تارة ، والأولى حمل كلام ابن السبكى على ذلك أيضاً ، الا أن التقليد انما يحسن فى فعل النبى ﷺ واما اخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل لأن معرفة الدليل انما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته عن المعارض بناء على وجوب البحث عنــه ، وهى متوقفة على استقراء الأدلة كلها ، ولا يقدر على ذلك الا المجتهد ، قيل : ومن منع تجزؤ الاجتهاد ، قال :

أخذ القول مع معرفة دليله تقليد لا يشمله الحد السابق ، وسماه بعضهم تقليداً ، كما يخرج من ذلك الحكم تقليد المجتهد مجتهداً آخر ، وان كان ممنوعاً ، ومرّ عن الشيخ أحمد ـ رحمه الله ـ جوازه ، ومرّ كلام فى ذلك ، ومعنى تجزؤ الاجتهاد أن يطيق الاجتهاد فى فن من الفقه دون الفن الآخر منه.

والظاهر تسمية أخذ القول مع معرفة دليله تقييداً وأنه واسطة بين التقليد والاجتهاد لعدم صدق حد التقليد وحد الاجتهاد عليه ، واطلاق التقليد على موافقة المجتهد للآخر مسامحة ولو تعمّد الموافقة لأن اجتهاده هو الذى أداه الى ما هو موافق ، وما تقدم من البناء على وجوب البحث الخ معترض بأنه مبنى على مرجوح ، والأولى التوجيه بأن معرفة الدليل من الجهة التى باعتبارها يفيد الحكم لا تكون الا للمجتهد ، ويلزم التقليد غير المجتهد عامياً أو غيره فكلاهما يقلد المجتهد لقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾ (١) .

قال أبو يعقوب يوسف بن خلفون : اذا خالف المقلد الأثر فسق ، وسواء فى ذلك العقائد والعقليات ، ويبحث فيه بانه قد يستقل غير المجتهد بمعرفة البرهان العقلى مع عدم وصوله الى رتبة الاجتهاد فى الفروع ولا سبيل الى الزام من يستقل بمعرفة البرهان على العقائد بالتقليد ، بل لا يجوز له التقليد ، بل قيل ان التقليد فى العقائد لم يقل أحد بوجوبه ، بل قيل بجوازه وامتناعه ، وقيل : يلزم غير المجتهد تقليد المجتهد ان تبيّن مستنده ليسلم من لزوم اتباعه فى الخطأ الجائز على المجتهد ، ومنع الاسفراينى

---

(١) سورة النحل : ٤٣ .

. . . .

التقليد فى العقائد والقواطع ، وقيل : لا يقلد عالم وان لم يكن مجتهداً لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامى .

ويبحث بأن المدار فى عــدم التقليد على الصلاحية الكاملة لا الصلاحية فى الجملة ، والمجتهد فى قضية لا يقلد ويترك ايقاع اجتهاده عند الأكثر لتمكنه من الاجتهاد الذى هو أصل التقليد فيكون كمن تيمم وقد تمكن من الوضوء ، وقيل : يجــوز له التقليد لعدم علمه حينئذ لم يوقع الاجتهاد ، وقيل : يجوز للقاضى لحاجته الى فصل الخصومة المطلوب انجازه بخلاف غيره ، وقيل : يجوز تقليد أعلم منه لرجحانه ، وقيل : يجوز عند ضيق الوقت لــما يسئل عنه ، كالصلاة المؤقتة ، بخــلاف ما اذا لم يضق ، وقيل : يجوز له فيما يخصه دون ما يفتى به غيره .

ويجوز تقليد المفضول من المجتهد على ما رجحه ابن الحاجب لوقوعه فى زمان الصحابة وغيرهم مشتهراً متكرراً من غير انكار ، وهو المشهور فيقلد المجتهد بلا بحث عنه أفاضل أم مفضول ؟ فــلا يجب البحث على القول الراجح ، وقيل : لا يقلد المفضول فيجب البحث عن الراجح من الأقوال بالبحث عن المجتهد الفاضل مثلاً ، لأن أقوال المجتهدين فى حق المقلد ، كالأدلة فى حق المجتهد ، كما أشار اليه أبو يعقوب يوسف بن ابراهيم -

فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة ، يجب الأخــذ بالراجح من الأقوال ، والراجح قول الفاضل ، ويعرف بالتسامع وغيره ، وقيل : يجوز لمعتقد المجتهد فاضلاً أو مساوياً تقليده بخلاف معتقده مفضولاً جمعاً بين

◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆

دليلى القولين الأولين بحمل دليل الأول على معتقده فاضلاً أو مساوياً ، ودليل الثانى على معتقده مفضولاً وهو المختار ، ويتفرع عليه وعلى الأول أنه لا يجب البحث عن الأرجح من المجتهدين لعدم تعينه بل المدار على اعتقاده فاضلاً أو مساوياً ، بخلاف صاحب القول الثانى ، فانه يوجب البحث عنه ، واذا اعتقد العامى رجحان واحد تعين أن يقلده ، وان كان مرجوحاً فى الواقع عملاً باعتقاده المبنى عليه والراجح علماً فوق الراجح ورعاً فى الأصح لزيادة العلم تأثيراً فى الاجتهاد ، بخلاف زيادة الورع وقيل : بالعكس ، لأن لزيادة الورع تأثيراً فى التثبت فى الاجتهاد وغيره ، بخلاف زيادة العلم ، ويحتمل تساوى القولين لأن لكل مرجحاً .

ويجوز تقليد الميت لبقاء قوله كما قال الشافعى : المذاهب لا تموت بموت أربابها خلافاً للفخر فى منعه لأنه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الاجماع بعد موت المخالف ، وتصنيف الكتب فى المذاهب بعد موت أربابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم فى الحوادث ، وكيفية بناء بعضها على بعض ، ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه ، وعورض بحجية الاجماع بعد موت المجتمعين ، وقد يقال منعه له انما هو من حيث كونه عن الميت ، والا فيعمل به غيره من حيث نقل الثقة له عن الميت المجتهد ، وليس هذا من تقليد الميت عنده ، وانما هو عمل بالظن ، وبهذا يصير الخلاف بينه وبين غيره لفظياً ، فانهم يقولون : للميت قول ، ولم يمت فليقلد ، وهو يقول — لا قول للميت ، ولكن الحكاية عند تغلب الظن أن هذا حكم الله ، وقيل : يجوز تقليد الميت بشرط فقد الحى للحاجة .

وقال الصفى الهندى : يجوز تقليده فيما نقل عنه المجتهد فى مذهبه وهو المسمى مجتهد المذهب لأنه لمعرفة مداركه يميز بين ما استمر عليه

• • • • • • • • • • • • • •

وما لم يستمر عليه ، فلا ينقل لمن يقلده الا ما استمر عليه بخلاف غيره ، والصحيح جواز تقليد الميت مطلقاً كالحى ، قال الشيخ يوسف بن ابراهيم • روى عبد الوارث بن سفيان ، ويعيش بن سعيد قالا : أخبرنا قاسم بن أصغر ، قال : أخبرنا بكر بن حماد ، قال : أخبرنا بشر بن حجر ، قال : أخبرنا جرير بن عبد الله الواسطى عطاء ، يعنى ابن السائب ، عن أبى البخترى عن على قال : اياكم والاستنان بالرجال فان الرجل يعمل عمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار ، وان الرجل ليعمل بعمل أهل النار فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة ، فان كنتم ولا بدّ فاعلين فبالأموات لا بالأحياء •

قال الشيخ يحيى بن صالح شيخ المصنف رحمهما الله ، أى بالاموات الصالحين ، أى بآثارهم الموافقة للكتاب والسنة ، وقال ابن مسعود : ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلا ان آمن آمن ، وان كفر كفر ، فانه لا أسوة فى الشر •

واختلفوا فى التقليد فى أصول الدين وهى مسائل الاعتقاد كحدوث العالم ، ووجود البارى وما يجب له أو يمتنع من الصفات وغير ذلك ، فقال كثيرون ، ورجحه الفخر والآمدى : يجب النظر ، ولا يجوز التقليد لأن المطلوب فيه اليقين ، قال الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ فاعلم أنه لا اله الا الله ﴾ (١) ، وقد علم ذلك وامتثله ، وقال تعالى : ﴿ واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ (٢) ، ويقاس غير الوحدانية عليها ، وقال تعالى :

---

(١) سورة محمد : ١٩ •

(٢) سورة الأعراف : ١٥٨ •

﴿ قل انظروا ماذا فى السماوات والارض ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيى الأرض بعد موتها ﴾ (٢) ، والأمر للوجوب ، ولما نزل قوله تعالى : ﴿ ان فى خلق السماوات والأرض ﴾ ، الآية ، قال ﷺ : « ويل لمن لاكها ـ أى مضغها بين لحييْه ـ ولم يتفكر فيها » أو عد بترك التفكر فهو واجب ، وهذا الدليل ظنى لاحتمال كون الأمر لغير الوجوب ، والخبر خبر آحاد ، لكن الظن كاف فى الوجوب الشرعى ، وهو متواتر ، والمتواتر يفيد القطع ، وأيضا معرفة الله تعالى واجبة ، ولا تتم الا بالنظر .

ويبحث بأن ايجاب النظر على كل مكلف فى بدء أمره حتى يعتقد بالبرهان انما يمكن بايجاب الله تعالى ولو أوجبه على العارف لزم تحصيل الحاصل أو على غيره لزم تكليف الغافل ، ويجاب باختيار الثانى ومنع لزوم تكليف الغافل لأن شرط التكليف تصوره لا التصديق به ، فالغافل من لم يفهم الخطاب أو لم يقل له : أنت مكلف لا من يعلم أنه مكلف ، وقال العنبرى وغيره : يجوز التقليد فى ذلك ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم لأنه ﷺ كان يكتفى فى الايمان من الأعراب ولسيوا أهلا للنظر بالتلفظ بكلمتى الشهادة المنبىء عن العقد الجازم ، ويقاس غير الايمان عليه ، وهو الذى عليه أصحابنا الا من أطاق .

---

(١) تقدم ذكرها .

(٢) سورة الروم : ٥٠ .

. . . .

وأوجب الشيخ أحمد على المقلد أن لا يقلد فى الديانات أعنى أنه يقول بايمانه ويوجب عليه أن لا يقتصر على ذلك بل يتعلم حتى يدرك بالحجة ، وقيل : النظر فى ذلك حرام لأنه مضنة الوقوع فى الشبه والضلال لاختلاف الأذهان والأنظار ، بخلاف التقليد ، فيجب أن يجزم المكلف عقده بما يأتى به الشرع من العقائد ، وليس كما قال السعد : الخلاف انما هو فى غير معرفة الله ، وأما فيها فالنظر واجب اجماعا بل الخلاف فيها ، وفى غيرها من العقائد كالجائز والمستحيل فى حق الأنبياء والبعث واثابة المطيع وعقاب العاصى ، وأجيب عما ذكر آنفا من كون النظر مظنة الوقوع فى الشبه والضلال بأن النظر الذى هو مظنة ذلك هو النظر التفصيلى الجارى على طريق المتكلمين لا الاجمالى الذى هو على طريق العامة وهو المعتبر وليس مظنة لذلك ، فالأعراب أهل للنظر على طريق العامة ، كما قال الأصمعى لأعرابى : بم عرفت ربك ؟ فقال : البعرة تدل على البعير ، وأثر الأقدام على المسير ، فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج وبحور ذات أمواج ألا تدل على اللطيف الخبير ؟ وأما النظر بطريق المتكلمين ففرض كفاية فى حق المتأهلين ، وأما من يخشى عليه من الخوض فيه فلا يجوز له ، وعليه يحمل نهى الشافعى وغيره عن الاشتغال بعلم الكلام ، وهو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية ، قيل : وعلى كل حال فعقائد المقلد صحيحة ولو أثم بترك النظر على القول الأول ، وعن أبى الحسن الأشعرى : لا يصح ايمان المقلد وشنع أقوام عليه بأنه يلزمه تكفير العوام وهم غالب المؤمنين ، قال القشيرى ، ذلك مكذوب عليه ، وقيل : أراد النظر على طريق العامة وهو قدر لابد منه ٠

وقال السعد : ليس الخلاف فيمن يسكن دار الاسلام من الأمصار

جـاز تقليد عالم أمين فيما أفتى به مما جـاز فيه اختـلاف الأقوال ، وان بمتروك أو لمخالف ما لم يجمع على عصـيان قائله أو مفتيه أو عالم بـه ، أو يخـرج من جميع الأقوال . . . .

والقـرى والصحارى فانهم يتفكرون فى خلق السماوات والأرض ، بل فيمن نشـأ بشاهق جبـل وأخبره مخبر بوجـوب الايمـان فآمن بـلا تفكر ، فالحاصل أن العوام ليسوا مقلدين بل ناظرون نظراً شرعياً كما تقـدم فى كلام الأعرابى ، فلا يلزم تكفيرهم ، والتحقيق ان قلد مع شـك أو وهم فلا ايمان لأنه لا ايمان مع أدنى تردد فيه ، وان جـزم فمؤمن ، وزعـم أبو هاشـم أنه لابد من النظر فيكفر ، فمن آمن بالتقليد كافـر أو مؤمن عاص بترك النظر ، ونسب للجمهور من الأمـة أو مؤمن غير عاص ، وكفاه العقد الجـازم واقامة الأدلة رداً للشبه فرض كفاية أقوال ثلاثة ، والله أعـلم .

(**جـاز تقليد عالم أمين**) لا جاهل ولا عالم فاسـق أو موقوف فيه ، وقيه : يجوز التقليد بالتصديق (**فيمـا**) متعلق بتقليد لا بأمين لأن تعليقه بأمين يوهم أنه اذا كان أميناً فيمـا أفتى بـه جـاز تقليـده ولو فاسـقاً أو موقوفاً فيـه اللهـم الا أن يريـد القـول بجـواز التقليد بالتصـديق (**أفتى به مما جـاز فيه اخـتلاف الأقـوال**) يعنى الفروع غير الديانات ، وأما الديانات فلا يجـوز فيهـا التقليد ، ومـر الخـلاف فى ذلك آنفـاً (**وان بمتروك**) ، أى محجـوز عليه من أقوال العلماء (**أو**) كان قولا (**لمخالف ما لم يجمع على عصيان قائله أو مفتيه أو عالم به**) ، أى ما لم يجمـع أصحابنا ، أما اذا أجمعـوا فلا لأنه اذا أجمع أصحابنا ، قيـل : قامت الحجة أو لزمت الحجة (**أو يخرج**) ما أفتى به (**من جميع الأقوال**) أقوال العلماء بأن افتاه بجهل أو كلام لغير المجتهد عمدا أو غلطا أو خطأ ،

ويقلد في قول وعمل وفتيا وحكم ، وفي قوله ايضاً : هذا قولنا أو قول غيرنا أو ماخوذ به أو متروك أو حجر على الفتيا به أو العمل ، وجاز تعليمها لطالبها . . . .

ولا يعذر المقلد ذلك لأنه معذور ما لم يقارف ، ومعنى قوله : بجواز التقليد في الافتاء بالقول المتروك انه لا يكفر المقلد وأنه أجزاه الا أنه يجوز له تعمد الأخذ بالمتروك ، ولا للمفتى الافتاء به ، لكن ان وقع ذلك لم يكفرا .

(**ويقلد**) العالم الأمين (**في قول وعمل وفتيا وحكم**) ليس المراد بالتقليد في العمل أن تراه يعمل شيئا فتعمله أو يتركه فتتركه ، بل أراد أن تقلده فيما مرجعه الى الفعل بأن يقول لك افعل كذا أو لا تفعل كذا ، بل أراد أنه يقلده فيما يقوله مما مرجعه الى أن يقوله المقلد المذكور أو يفعله أو يفتى به العالم أو يحكم به فيقول المقلد أنه جائز ، وانما قلت ذلك لامكان أن يفعل أو يترك من وجه لا يتفطن له ، **وذلك** في غير النبي ﷺ ، (**وفي قوله : أيضاً هذا قولنا أو قول غيرنا أو ماخوذ به أو متروك أو حجر على الفتيا به أو العمل**) به .

(**وجاز تعليمها**) ، أى تعليم الأقوال التى يجوز الاختلاف فيها ، وهى أقوال الفروع ولو متروكا أو محجورا أو قول مخالف (**لطالبها**) أو لطالب العلم ودرسها وكتبها وتفسيرها ، ليعلم الصحيح من غيره ويعلم الحجة والدليل ، وليأخذ المضطر بها اذا اضطر ، وليحذر من المتروك والمحجور ، وقول المخالف اذا بان خطاه ، ويذكرها بالحجر والترك والخلاف ، ويكتبها كذلك كما قال :

بشرط الاخبار بالمتروك والمحجور عليه ، وبقول المخالف لا تعليمها وافتاؤها للحكم بها أو العمل ، ولزم به العصيان وبتعليمها على أنها صواب أو غير متروكة ، ولا يجوز أيضا تعليم أقوال أهل الخلاف لقضاتهم ولعامل بها ، . . . .

(**بشرط الاخبار بالمتروك والمحجور عليه وبقول المخالف**) فى نطقه اذا نطق بهن ، وفى كتابتهن اذا كتبهن ، ويكفى أن يقول هو قول المخالفين أو المخالف ولو لم يذكر قائله أو لم يقل للنكار أو للمالكية أو الشافعية أو غيرهم ، (**لا تعليمها**) ، أى القول المتروك والمحجور ، وقول المخالف لا يعلمها أو يكتبها للحكم بها أو العمل بها (**وافتاؤها للحكم بها أو العمل**) بها ، (**ولزم به**) أى بتعليمها وافتائها للحكم بها أو للعمل بها ، وكذا كتبها ، والتعلم فى ذلك كله كالتعليم (**العصيان وبتعليمها على أنها صواب**) اذا كانت غير صواب (**أو غير متروكة**) أو غير محجورة اذا كانت متروكة أو محجورة صرح بأنها صواب أو غير متروكة أو فهم منه ذلك .

(**ولا يجوز أيضا تعليم أقوال أهل الخلاف لقضاتهم**) أو مفتيهم (**و**) **لا** (**لعامل بها**) ولا كتابة تآليفهم الا ان لم يكن فيها خطأ ، أو بسقط الخطأ ، أو كانت موافقة لمذهبنا هذا كله سد للذريعة عن الجهلاء ، ومن لا يميز ومن يخاف عليه تعظيمهم ، وأما ما كان صوابا فلا مانع منه فى الفروع مطلقا ، ولا صواب فى الأصول الا معنا .

. . . .

وتقدم انه لا يقلد غير النبى ﷺ فى فعل أو ترك ، وهـو الصحيح وقيل : فعله أو تركه أمارة الحكم ان كان ورعا عدلا عالما ، أو يحفظ عن العلماء ويضبط وكان ثقة ورعا ، وما النبى ﷺ ففعله الذى علمت صفته من وجوب أو ندب أو اباحة فأمته مثله فى ذلك على الأصح عبادة كالصلاة وغيرها كالبيع ، وقيل : مثله فى العبادة ، وقيل : لا مطلقا ، وتعلم صفة فعله ﷺ بنص عليها كقوله : هذا واجب ولم يقل واجب علىّ ، وبتسوية بمعلوم الصفة كقوله ﷺ : هذا الفعل مساو لكذا فى حكمه المعلوم وبوقوعه بيانا أو امتثالا لدال على وجوب أو ندب أو اباحة فيكون حكمه حكم المبين أو الممتثل .

فصورة البيان أن لا تعلم كيفية فعله ، وقد علم وجوبه أو ندبه ، مثل أن نعلم وجوب الطواف ولا نعلم كيفيته ، فنراه ﷺ يطوف سبعا مبتدئا من الحجر جاعلا البيت يساره فى شروعه ، وصورة الامتثال أن يفعل ما أمره به الله تعالى ، ونعلم من فعله وجوب الامتثال ، وذلك معنى واحد ، ولا فرق ، الا أنه تارة فعل لنعلم كيف نفعل ، وتارة فعل اداء . ويخص الوجوب عنه غير أمارته كالأذان للصلاة ، وقد ثبت بالاستقراء أنه لا يؤذن لغير فرض كالعيد والاستسقاء ، وكون الفعل ممنوعا منه لو لم يجب كالحد والختان لأن كلا منهما ايلام ، وان عارض الأمارة معارض فلا وجوب بها ، ومثل له المحلى بسجود السهو وسجود التلاوة فى الصلاة .

ويخص الندب من غيره مجرد قصد القربة بان يدل دليل على قصدها بذلك الفعل مجردا عن قيد الوجوب ، وذلك كثير كتطوعات الصلاة والصوم والصدقة والقراءة ، وان جهلت صفتة من وجوب أو ندب أو اباحة فللوجوب فى حقه ﷺ وحقنا لأنه الأحوط ، وقيل : للندب

. . . .

فى حقنا ، وقيل : وحقه أيضا ، لأنه المتحقق بعد الطلب ، لأن قصد القربة يرجح الفعل ، والوجوب قدر زائدا لم يثبت فتعين الندب ، قاله الشماخى رحمه الله .

وقيل : للاباحة ، لأن الأصل عدم الطلب ، وقيل : بالوقف فيهما ان ظهر قصد القربة ، والا فللاباحة ، وتتصور القربة فى المباح بأن يقصد بفعله بيان الجواز للأمة كما يتصور بقصد التقوى على طاعة ، أو التحرز عن معصية ، ولكنه ﷺ لا تدعوه نفسه الى المعصية ، وقد غلب قرينه من الجن فأسلم ، ويثاب على ذلك القصد لا على نفس الفعل ، وقد يقال على الفعل ايضا لأنه تحرك فى نية طاعة ، ويؤخذ العلم عن ثقة ، وأما عن غير الثقة فلا ، الا لمن يميز ، وأجيز بالتصديق كما قرأ أبو يعقوب علوم الاسلام كلها العربية بأنواعها والحديث لا الفروع والديانات والنجوم فى قرطبة من الاندلس غن المخالف ، وكما قرأ أبو عمار فى تونس تمييزاً منهما وتصديقاً ـ رحمهما الله .

وفى « التاج » : لا يجوز لأحد بفتيا قومنا ولا غير العدول منا ، وجاز من ثقة اذا رفع من غيره وأمن على رفعه وضبطه ، ولا يؤخذ العلم ـ قيل ـ عن صالح غير فقيه ولو متولى ان كان لا يضبط ما يسمعه من دقيق العلم وخفيه ، لأنه اذا شهد اثنان من أهل هذه الصفة على متولى أنه فعل ما يوجب البراءة لم تقبل حتى يفسرا ما شهدا به ، وتقبل من عالمين بلا تفسير ، ومن ابتلى بالسؤال عن الحلال والحرام ويحفظ من الكتب ويعرفها لفقهائنا أجاب على ما يعرف حقيقته لا على ما لم يعرفها ، ولا أنها لهم ، وانما تقبل فتيا عدل عالم بالسير صالح

. . . .

فيقــه ، ولا يصــدق ثقــة من قومنــا فيمــا نســب الدينــا أو الى النبى ﷺ أو الى الصحابة ان لم تعرف صحته .

وما قيل عن أبى ســعيد أنــه لا يجــوز الأخــذ بما فى « الأثــر » ولو صحّ أنه من أهــل البصر ، فمعناه ان كان باطلا ، أى أو أراد أنــه لا يجــوز للمجتهــد والا فالحق واجب قبوله ، ولا يقلده فيما أنفــذه من حكم بعلمه كشهادة أو براءة حتى يعلم ، ولا فيما هفا فيه أو زلّ وسمعه منه أو حكى عنه ، وان قصــد عالم الى عدل على علم منه بالحــق فأخطأ بغيره ، فلا تباعة عليه الا ان علم ، ولا عذر لقابله منه .

وكل ما فى الكتب فهو أثر يؤخــذ بالحق ويترك الباطــل ، وقــد قطع الله العذر بالكتاب كالوحى وقد انقطعت حجة بلقيس وقومها بكتاب وردَ عليهم فى منقار طائر أو عنقه فكان حجة ، واستحل سليمان عليه السلام بهــا غنيمة عرشها ، وكذلك احتج رســول الله ﷺ على أهــل القــرى والأمصار والأقطار بالكتب على أيدى الرجال الرجل الواحــد للمصر ، وكذا من بعده من الأئمة والولاة والقضاة ، وسئل بعضهم عن آخذ بالرخص عند الضرورة : أيهلك به أمْ لا ؟ فقال : لا ، وهو واسع له اذا أخذ بقول ، والله يحب الأخذ برُخصه كما يحبّ أن يؤخذ بعزائمه .

قلت : وهذا فيما فيه العزم والترخيص من الله كقول : الهين اثنين ، للمقهور من لسانه فقط ، وافطار المسافر وهلك المعرض عما رخص الله فيه ولم يعزم فيه كأكل المضطر بالجــوع الميتة ، وفى مثل هذا عندى ، قال ابن

• • • • • • • • • • • • • •

عمر : من ترك رخصة غنى عنها جاء غداً على ظهره مثل جبل أحـد ، ويحتمل أن يكون حبه الأخذ بالرخص أيضاً فى الأخذ بترخيص العالم لأنه فى حق المقلد كالقرآن والسنة فى أن العمل بـه من الشرع ، هذا ما ظهر لى ويتحرى الراجح ويعمل به ، وله العمل بأقوال العلماء الا اذا حكم الحاكم بقول فلا يخالف حكمه ، واذا زلّ لسان العالم لا بقصده عذر هو ولم يضمن ، وقيل : يضمن ، ولم يعذر من اتبعه فى ذلك ولو لم يعلمه باطلاً وان تحرّى الصواب فخالف القرآن والسنّة هلك وهلك من اتبعه ، ولو لم يعلما ، وان وافق قولاً سلم متبعه وأثم هـو لتقدمه بلا علم ، وقيل : لا يأثم ، وان أفتى بها وخالف الاجماع لم يعذر ، لأن الاجماع مأخوذ منهما ، ومن قوى على ترجيح الأقوال فليرجح ، ومن لم يقدر ووجد من يرجح له فليتبعه ، وان لم يجده تحرّى الأحسن وعمل به ، وذلك فى الفروع ، واذا علم بأن الأحسن غيره عمل به لما بعد .

وخطأ العالم الجائز له الفتيا بالرأى مرفوع ويؤجر على الصواب ، وقيل : يضمن ، قال أبو سعيد : ان قال برأيه فيما لا يجوز فيه الرأى مما جاء حكمه فى أحد الأصول فأخطأ الصواب هلك وضمن ، وان قال به فيما جاز فيه أجر ان أصاب وعذر ان أخطأ ، ولا فرق بينه وبين من أصاب الحق كمن تحرّى القبلة وصلّى وأخطأ فهو كمن تحراها فأصاب ، والأكثر أن لا بدل عليه ، وقيل : يجوز الأخذ بما يوجد فى الكتب مطلقاً ، وقيل : ان عرف أن القول عدل فى المسألة ، وقيل : اذا وجدت فى ثلاثة مواضع ، وجاز ــ قيل ــ الأخذ بأرخصها مطلقاً ، وقيل : من لم يعرف الأعدل من الأقوال أخذ بما شاء منها ، وقيل : عليه معرفة الأعدل والا هلك ، وقيل :

. . . .

الاخذ بقول مسلم سالم ، ولا ضمان ، اى فى الحكم على من عرف بالجهل ، ولا يؤمن على العلم ان افتى فأخطأ لأنه ليس عند الناس من الدالين على الحق ، قيل : ولا توبة عليه ان وافق الحق ، أى لا توبة فى نفس الحق ، واما من تقدمه بجهل فتلزمه ، والمفتى ضامن لأنه معروف دليلاً ، وقيل : لا ضمان عليه ولا على الجاهل لانهما لم يباشرا الاتلاف ولو تكلما بما هو متلف ، ولعل هـذا فى الحكم .

قال أبو المؤثر : ندب لمفت أن يتحرّج ولا يضيق ما وسع الله عليه ولا يعكس ، وقيل : الأثر كله معمول به الا ما صح باطله ، وقيل : لا يعمل الا بما عرف عدله ، واذا كان الضعيف مسئولاً وكان حافظاً لا يميز الأعدل وعلم ان سائله يأخذ بفتواه فليقل : سمعنا كذا ، ورأينا فى « الأثر » كذا ، ولا يأثم ان وافق باطلاً ، ويثـاب ان وافق الحق ، وعلى السـائل أن لا يقبل باطلاً .

قلت : وانما جاز ان يقول : وجدت فى الأثر ، لأن المعهود أن يذكر أثر أصحابنا كما جرت به العادة فى الكتب ، يقولون : وفى « الأثر » ، وقيل : لا يؤخذ بقول القائل وجدت فى الأثر الا أن يقول : فى أثر أصحابنا ، واذا سألك سائل فى التعارف والحكم مما فيه وجهان فعليك أن تخبره بهما لتريه الفرج والضيق فيطلب السلامة ، فان أراد الأخـذ لنفسه بالتعارف ويدع الحكم اذا أباح له التعارف الترك وحجره الحكم عليه ، فان كان عدلاً وصواباً أخذ بأعدلهما عنده ان ابصر والا فعند العلماء ، ومن اخـذ بادنى الأقوال قصداً للتخفيف لا لترك الأعدل جاز له ، ويأثم ان قصد تركه لأن تركه على بصيرة أخذ بالجواز ، وان استوى عنده الآراء ولا يبصر أعدلها خيّر فيها على قصد العدل لا اهماله ، والآراء المصححة عندهم كلها عدل الا ما صدر عن سهو أو غلط .

. . . .

قال أبو سعيد : ولا يتخير الحاكم ما شاء من الأقوال الا ان تساوت فى العدل عنده ، وكان ممن يبصر العدل ، والا فعليه أن يرجح ، ويلزم الراجح حتى يتبيّن له الأرجح ، ولا يحكم لأحد بقول ولغيره بآخر اتباعاً لهواه ، وهو يرى أن الأول أو غيرهما أصوب ، وان كان الكل عنده عدلاً وكان مبصراً له جاز له ذلك وحكم بما شاء وكيف شاء ، وان لم يكن مبصراً شاور من بمصْره ، وان لم يكن شاور غيره ، ولو بمراسلة ، ولا يضيّع لازماً (١) ، وان لم يكن ذلك ، ولا يميّز فما حكم به منها وسعه ان وافق ، وقيل : لابد ان يقصد الى الاصوب عنده ولا يهمل ذلك ولا يعذر ان عمل باطلاً ، وقيل : يأخذ بقول الأعلم ان عدم ذلك ، وان لم يعرفه فبقول متولاه منهم ، وان استووا فبقول أفضلهم ، ومن ابتلى بمسألة يريد أن يعمل بها وان لغيره فكالحاكم والمفتى والكل سواء ، وقيل لأبى عبيدة : أهل عمان يفتون بالراى ، فقال : ما سلموا من الدماء والفروج .

وقيل لأبى سعيد : عندك أن القائل بالراى فيما سواهما يرجى له أن يصيب الحق ؟ فقال : كذا لا أحسب على تاويل أبى عبيدة لما يروى : كادت العلماء أن تحيط بالعلم لولا الدماء والفروج لدقة أمرهما عندهم ، وانما يحكم بما فى القرآن ، وان لم يوجد الحكم فيه ففى السنّة ان بلغه الحكم فيها ، وان اختلفت الرواية فبالأشبه ، وان لم يبلغه حكم فيها فبقول الصحابة ، وان لم يكن فقول التابعين ، والا فقول العلماء ، وان اختلفوا رجح قول صحابى على آخر ، وتابعى على آخر ، أو عالم على آخر ، وكذا فى

---

(١) فى نسخة : ولا يضيق لازما .

. . . .

اختلاف التفسير والرواية اذا لم يمكن الجمع ، وان تقارب ثلاثة فى الفقه واتفق اثنان أخذ بقولهما ، واذا استوى العلماء فالاورع ، وان استووا فى الورع فبالاسن ، وان استووا فيما شاء .

قلت : وتقدم الزمان داخل فى قوله بالأسن ، وان كان مبصراً أبصر بنفسه ، ولا يرجع المفتى له ان رجع المفتى بأن قال : استحسنت ، حتى ينظر لعل ما رجع عنه أصوب ، ولو كان جاهلاً قيل : لا يقبل الفتيا الا من عدل ، وتقبل الرفيعة من ثقة ضابط ان تأهل للرأى ، ولا يدل المستفتى على غير العالم الورع ، وان كان المفتى مخبراً للمستفتى فله أن يخبره بالآراء ليختار منها ما شاء ، وان كان مفتياً له فلا يفتيه الا بالأعدل عنده ، وان اخبره باختلاف ونقل له عمّن لا يعرفه المستفتى فلا يأخذ بقول الرافع ، ولو ضابطاً للنقل ، ولينظر فى المرفوع عنه ، فان كان ممن يؤخذ عنه أخذ به ، والا فحتى ينظر فى عدل القول ، وان قال المفتى فى المسالة : كذا وكذا ، فليس بمفت ، وقيل : يجوز الأخذ به وان قال : قال المسلمون : جاز اتفاقاً ، وان حجر على المستفتى فى الأخذ عنه بقوله تركه الا ان علم حقّيته ، وان سمع قولاً من اقوالهم فأفتى به وأخذ عنه سلم هو والآخذون به ، وقيل : يؤخذ بفتيا عارف للحق من غيره ولو غير ثقة ، وان قال ثقة غير عالم : حفظت كذا ، جاز الأخذ به ، وان رفع عن عالم يؤخذ به قبل منه ، ومن سئل عما لا يعلم فعليه بلا ادرى ، أو لا أعرف ، وأجاز ابو سعيد له أيضاً . الله أعلم ، أو علم الله ذلك ، وعابه عنه بعض ، وقال : يقول لسائله : سل غيرى لئلا يتركه فى شبهة ، ولكن ينبغى للضعيف أن يقول ما مر ونحوه لا الله أعلم ونحوه ، فيوهم وقوف الفقهاء .

. . . .

[قال] أبو سعيد : من تشجع بعلم كمن تورع به ، ومن قال : الحلال عليه حرام فأفتاه مفتٍ بطلاق زوجته ، وقد مرّت له تطليقتان وأخذ بفتياه ورأى ان لا رجعة له وتزوجت ، ثم سأله غيره فأفتاه بعدمه وأنها زوجته فرجع على المفتى الأول بالصداق أو باخراجها من الزوج ، فحاوله فأبى الا بضمان الصداق ، ضمنه له أيضاً ، كذا قال ابن محبوب ، وان قال المفتى : لست بفقيه ولا تأخذ برأيى ، لم يضمن وعذر ، وان قال له الفقيه غيرى ، فان شئت ان تأخذ برأيى فرأيى كذا وكذا ضمن أيضاً الا ان قال : لا تأخذ به .

وان افتى مقبول الفتيا ففى ضمانه قولان ، وعليه التوبة ان لم يجز له الرأى ، وقيل : لا يضمن حتى يقول هذا قول المسلمين ، وانما يضمن غير المجتهد ان خرج عن أقوال الموافقين والمخالفين ، أو أفتى بمجمع على خلافه وتخطئته أو بمحرّم فى الأصول ، وان لم يكن فى النازلة حكم واحد فأفتى بغير ما قال فيها أهل الرأى سلم لأنه من أهله ، والا ضمن ، وتلعن الملائكة مفتياً بما يعلم ، وأضعف الناس علماً اعجلهم بالفتيا ، وعن أبى سعيد : ليس العالم من حمل الناس على ورعه ، ولكن هو من افتاهم بما يسعهم من الحق ، قيل : لقد أحسن فى ذلك ، ولا شىء على من قصد الصواب وغلط فى فتياه ، ولا على من بلغها بلا تغيير ان لم يعلمها غلطاً ، ومن بعث بسؤال الى ثقة من غير ثقة ، واتاه بخطه وعرف انه خط الثقة المسئول ، واطمان أن رسوله لا يبدل ولا يقصد غيره كفاه ، وان قال : سن كذا ، وكان منسوخاً لم يأثم ان لم يعلمه منسوخاً ، ولم يقصد الفتيا بباطل .

وان قال : وجدت فى « الأثر » أو فى كتاب كذا عندى ، أو سمعت فيها

• • • • • • • • • • • • • •

كذا عندى ، فلا يعمل به لأنه ليس ذلك فتيا ، ولا رفع لقوله عندى ، بل ذلك ظن ونهى عن استفتاء معالج الأخبثين ، ومشغول بدين عليه أو بدنياه مصيبة أو نحو ذلك لأنه يؤدى الى الزلل ، والمسائل تصاد بنور القلب اذا اجتمع ، ولا يجاب سائل متعنّت أو محتج على المسلمين أو معين للظالمين وطالب منزلة أو نحو ذلك ، لما روى : لا تطرحوا الدر فى أفواه الكلاب ، وقيل : من أعطى الحكمة غير أهلها خاصمته الى ربها ، وظلمها من منعها من أهلها ، ولمن علم من أحد جهلاً بدينه أن يعلمه ولو لم يسأله ، وان سأله وجب عليه أن يعلمه ولو لم يعلمه جاهلاً ، الا من كان متعنتاً ، واذا تكررت الواقعة للمجتهد وتجدد له ما يقتضى الرجوع عما ظنه فيها أو لا احتمالاً ولم يكن ذاكراً للدليل الأول ، لا ان كان ذاكراً للدليل ، اذ لو أخذ بالأول من غير نظر حيث لم يذكر الدليل ، كان آخذاً لشىء من غير دليل يدل عليه ، والدليل الأول لعدم تذكره ، لا ثقة ببقاء الظن منه ، بخلاف ما اذا كان ذاكراً للدليل ، فلا يجب تجديد النظر فى واحدة من الصورتين اذ لا حاجة اليه •

قال بعض الشافعية : ان تجدد له ما يقتضى الرجوع احتمالاً فهل يلزمه تجديد الاجتهاد اذا وقعت الحادثة مرة أخرى ؟ أم يعتمد اجتهاده الأول ؟ وجهان ؛ زاد النووى منهم : أصحهما لزوم الاجتهاد ، وهذا ان لم يكن ذاكراً للدليل الأول ولم يجدد له ما يوجب الرجوع ، فان ذكر لم يلزمه قطعاً ، وان تجدد ما يوجب الرجوع لزمه قطعاً ، وكذلك العامى يستفتى العالم فى حادثة ولو كان العالم مقلداً لميت ثم تقع له تلك الحادثة هل يعيد السؤال لمن افتاه ؟ فقيل : لا تجب عليه اعادة السؤال ، وقيل : تجب اذ لو أخذ بجواب الأول بلا اعادة لكان آخذاً لشىء من غير دليل ،

. . . .

والدليل فى حقه قول المفتى ، وقوله الأول : لا ثقة ببقائه عليه ، لاحتمال مخالفته له باطلاعه على ما يخالفه من دليل ان كان مجتهداً ، ونص لامامه ان كان مقلداً ، ويجوز استفتاء عن عرف بالأهلية للافتاء بشهرته بعلمه وعدالته ، أو ظن أنه أهل لانتصابه لذلك ، والناس يستفتونه ولو قاضياً ، وقيل : لا يفتى قاض فى المعاملات للاستغناء بقضائه فيها عن الافتاء .

وعن شريح - رحمه الله - : أنا أقضى ولا أفتى ، ولا يجوز استفتاء المجهول علماً أو عدالة لأن الأصل عدمهما ، والأصح وجوب البحث عن علمه بأن يسأل الناس عنه لأن البحث من الطرق المعروفة للأهلية ، وقيل : يكفى اشتهاره بينهم بلا علم بأهليته أو ظن لها ، ويكتفى على الأصح بظاهر العدالة لأن الغالب من حال العلماء العدالة ، وليس الغالب من حال الناس العلم ، والأصح الاكتفاء بخبر الواحد العدل الذى يميّز الملتبس من غيره عن علمه وعدالته ، بناء على البحث عنهما ، وقيل : لا بد من اثنين ، وللعامى سؤال العالم عن ما أخذه فيما أفتى به طلباً لارشاد نفسه بأن يذعن للقبول ببيان المأخذ لا تعنتاً ، وعلى العالم أن يبيّن له المأخذ تحصيلاً لارشاده الا ان كان يقصر عن فهمه فلا يبينه صوناً لنفسه عن التعب فيما لا يفيد ويعتذر له بخفاء المدرك عنه .

ويجوز لمجتهد المذهب وهو القادر على استنباط الأحكام من نصوص امامه والتخريج على قواعده أن يفتى بما يستخرجه من مذهب امامه لوقوع ذلك فى الأعصار متكرراً شائعاً من غير انكار ، بخلاف غيره ، وان لم يقدر على الاستنباط وتبحّر فى مسائل امامه أفتى بها لا باستنباط ،

. . . .

ويسمى مجتهد الفتوى باعتبار اجتهاده فى الترجيح ، وقيل : لا يجوز الافتاء الا للمجتهد المطلق ، وقيل : يجوز لغيره عند عدمه للحاجة ، والصحيح أنه يجوز للمقلد ولو لم يقدر على الاستنباط عن امامه والترجيح لأنه ناقل لما يفتى به عن امامه ، وان لم يصرح بنقله عنه وهو الصحيح ، ويجوز خلوّ الزمان عقلاً وشرعاً عن مجتهد خلافاً للحنابلة مطلقاً ، ولابن دقيق العيد فى منعه الخلو ما لم يشْرف الزمان على الزوال ، كطلوع الشمس ، وخروج الدابة ، فان أشرف جاز ، وعلى الجواز فالمختار أنه لم يثبت وقوعه ، وقيل : يقع .

واستدل لعدم الوقوع بقوله ﷺ : « لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله » (١) ، اى حتى تقرب الساعة جداً لأنها لا تقوم على مسلم ، وفى رواية : « حتى تأتى الساعة » ، وهم أهل العلم كما قال البخارى لابتداء الحديث فى بعض الطرق بقوله : « من يرد الله به خيراً يفقّهْهُ فى الدين » ، وفى رواية : « طائفة بأرْض المغرب » ، وهم أصحابنا – رحمهم الله – ، وهم قليلون بالنسبة ، وهم أظهر فى هذا لأنهم أهل مذهب واحد مخالف لمذهب سواهم ، وسواهم أكثر ، وأما أن يقال : طائفة من المالكية ، فبعيد لأن المتبادر طائفة تخالف غيرها ، ويدل للوقوع أيضاً قوله ﷺ : « ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبْض العلماء » (٢) ، الحديث .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

* * * * * * * * * * * * * *

وقد يبحث بأنه لا يلزم من الظهور على الحق أو من ثبوتهم على الحق أن يكون فيهم الاجتهاد ، اللهم الا أن يحمل على الفرد الكامل ، واذا عمل القاضى أو العالم غير المجتهد المطلق بقول مجتهد فى حادثة فليس له الرجوع عنه الى غيره ، لأنه قد التزم ذلك القول بالعمل به ، بخلاف ما اذا لم يعمل به ، وقيل : يلزمه بمجرد الافتاء ، وقيل : بالشروع فى العمل به ، وقيل : يلزمه العمل به ان التزمه ، أى ان صمم على التمسك ، وقال السمعانى : يلزمه ان وقع فى نفسه صحته والا فلا ، وبحث فيه ابن القاسم بأنه لا يلزم من وقوع صحته فى نفسه التزامه ، كما لا يلزم من التزامه أن يقع فى نفسه صحته فهما متغايران ، وبأن ظاهره أنـه اذا لم يقع فى نفسه صحته لا يلزمه العمل به ولو شرع فى العمل لكنه يجوز ، وعدم وقوع صحته فى نفسه صادق بما اذا تردّد بالسؤال ، وبما اذا ظن عدم صحته ، وقد يمنع الجـواز فى كل منهما ان اعتقد صحة غـيره او رجحانه حيث منعنا تقليد المفضول ا هـ ، كلام بن القاسم .

وقال ابن الصلاح : يلزمه العمل به ان لم يوجد مفْت آخر ، ولم يتبين أن الذى أفتاه أوّلاً هو الأعلم ، فان وجد تخيّر بينهما ، والأصح جواز الرجوع الى غير الأول فى مسألة أخرى تخالف الأولى : وقيل : لا يجـوز لأنه سؤال المجتهد ، والعمل بقوله التزم مذهبه ، وقيل : يجوز فى عصر الصحابة والتابعين ، ويمتنع فى العصر الذى استقرت عليه المذاهب ، والأصح أنه يجب التزام مذهب معيّن يعتقده ارجح من غيره أو مساوياً ، ولو كان فى نفس الأمر مرجوحاً ، ثم ينبغى السعى فى اعتقاد المسـاوى أرجح ليتجه اختياره على غيره ، فقيل : يجب التزامه لأنه قد ألزمه لنفسه ، وقيل : لا يجب بناء على أن التزام ما لا يلزم غير ملزم ، وقيل : يجب فيما عمل

• • • • • • • • • • • • • •

بـه فقط ، وقيل : لا يجب التزام مذهب واحـد ، بل لـه الأخـذ بهـا تارة وبالآخر أخرى .

والأصح أنه يمتنع تتبع الأسهل من الأقوال لأن تتبع ذلك يحـل رباط التكليف ، لأنه انما تبع حينئذ ما تشتهيه نفسه ، وحكى ابن السبكى الجواز عن أبى اسحاق المروزى ، وحكى الحناطى عنه أنه يفسق بذلك ، وروى عن ابن أبى هريرة أنه لا يفسق ، ويجوز أن يقول الله تعالى لنبى أو عالم على لسـان نبى : احكم بما شئت فى الوقائع من غير دليل ، فانه موافق لحكمى ، بأن يلهمه اياه اذ لا مانع من ذلك القول ، وهو مدرك شرعى ، ويسمى التفويض لدلالته عليه ، وهو جائز غير واقع ، وقيل : واقع ، ونسب للجمهور .

وقال ابن السمعانى : يجوز للنبى دون العالم لأن رتبته لا تبلغ ذلك ، والمختار أنه غير واقع ولو جـاز ، وجزم بوقوعه موسى بن عمران من المعتزلة لقوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة » (١) ، أى لأوجبته عليهم ، ولقوله ﷺ للأقرع بن حابس فى سؤاله عن فرض الحج كل عام : « لو قلتُ نعم لوجب » .

وأجيب باحتمال أن يكون مخيّراً فى ايجابه ذلك وعدمه ، أو قال : ذلك بوحى بأن أوحى اليه ان يقول : لولا ان أشق الخ ، وأن يقول : لو قلت الخ ، ويجوز تعليق الأمر باختيار المـأمور نحو : افعل كذا ان شئت ؛ فيكون التخيير قرينة على أن الطلب غـير جازم ، ولقوله ﷺ : « صلّوا

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والبيهقى .

• • • • • • • • • • • • • •

قبـل المغرب ركعتين » (١) ، قال فى الثالثة : لمن شاء ، ولعل هذا منسوخ ، وقيل : لا يجوز ذلك ، ولا ينقض الحكم فى الاجتهاديات حاكمه ولا غـيره الا ان خالف نصاً أو ظاهراً جلياً ولو قياساً ، أو خالف اجتهاد نفسـه أو خالف نصّ امامه الذى يقلده ولم يقلد غيره .

قال المحلى : ان نصّ امامه فى حقه التزامه تقليده كالدليل فى حق المجتهد ، وان قلد غيره لرجحانه جاز ، ولو جاز نقض الحكم لجاز نقض النقض ، وهلمّ ؛ فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات ، ولو تزوج بغير ولى باجتهاد منه يصححه ثم يغيّر اجتهاده الى بطلانه ، فالأصح تحريمها عليه لظنه الآن البطلان ، وقيل : لا تحرم اذا حكم حاكم بالصحة ، والحق فى المثال التحريم لصحة حديث بطلان النكاح بلا ولى ، وكذا المقلد يتغيّر اجتهاد امامه فحكمه كحكمه .

ومن تغيّر اجتهاده بعد الافتاء أعلم المستفتى بتغيره ليكف عن العمل ان لم يكن عمل ، ولا ينقض معموله ان عمل لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لئلا يتسلسل النقض ، ولا يضمن المجتهد المتلف بافتائه ان تغير اجتهاده ، قيل : مثل أن يفتيه بنجاسة ما تجمد بوقوع نجس فيه ، ثم تبيّن لـه باجتهاده ، قيل : مثل أن يفتيه بنجاسة ما تجمد بوقوع نجس فيـه ، ثم تبيّن له باجتهاده ثانياً أنه لا ينجس الا ما أمكن السريان فيه منه ، الا ان تغير اجتهاده لقاطع كالنص ، فانه يضمنه لتقصيره ، ولا تقبل رواية مجنون لأنه لا يحترز عن الخلل ، وسـواء طبق جنونه وأثر فى زمان افاقته ، وان

---

(١) رواه احمد وابو داود .

• • • • • • • • • • • • • •

صحّ صحوه قبلت ولو عاد ، ولا رواية مشرك ولو علم منه التديّن والتحرز عن الكذب لأنه لا وثوق به فى الجملة ، فكيف تقبل روايته فى أمر الشرع ؟ ولا رواية صبى مميز على الأصح لأنه يمكن ان يعلم أنه غير مكلّف ، او يظن ذلك فلا يتحرز عن الكذب ، وقيل : تقبل أن علم منه التحرز عنه .

وان تحمل الصبى وأدّى بعد البلوغ قبل عند الجمهور لانتفاء عدم الضبط ، ولعلمه بالتكليف ، وقيل : لا يقبل لأن الصغر مظنة عدم الضبط ، فيستمر محفوظه على عدم الضبط ولو بعد البلوغ ، وان تحمّل المشرك وأدى بعد اسلامه أو الفاسق وأدى بعد توبته قبل على الصحيح ، ولا تقبل من مبتدع عندنا وعند قوم من مخالفينا لأن بدعته مفسقة له ، ولو بتأويل ، وقيل : تقبل ان لم يشرك ببدعته وكان يحرم الكذب لأمنه من الكذب ، سواء دعا الناس الى بدعته أم لا ، وقال مالك : يقبل الا فيما يقرر به بدعته لأنه لا يؤمن ان يكذب على وفقها ولا تقبل ممن يجوّز الكذب أو يحرّمه ، وكانت بدعته شركاً ، مثل المجسّمة عند الأكثر لعظم بدعته ، وأجازه الفخر وأتباعه ان كان لا يكذب ، واختار أهل الحديث قول مالك ، ومنهم النووى وابن الصلاح .

ويقبل من ليس فقيهاً خلافاً للحنفية فيما يخالف القياس لأن مخالفته ترجّح احتمال الكذب ، ويقبل المتساهل فى غير الحديث عن النبى ﷺ ، وكذا الحديث عنه ﷺ ، وقيل : يريد المتساهل مطلقاً لأن التساهل فى غيره يجر الى التساهل فيه ، ويقبل المكثر من الرواية ، وهو من زادت روايته على ألف ، ان ندرت مخالطته للمحدثين ، لكن اذا أمكن تحصيل ذلك القدر الكثير الذى رواه من الحديث فى ذلك الزمان الذى خالط فيه المحدثين ، فان لم يمكن فلا يقبل فى شئ مما رواه لظهور كذبه فى بعض لا نعلم عينه .

◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆

وشرط الراوى : العدالة وهى هيئة راسخة فى النفس تمنع من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة ، قيل : كسرقة لقمة وتطفيف ثمرة .

قلت : هما كبيرتان ، ومن الرذائل كالبول فى الطريق حيث لا ترى عورته ، ولا يضر أحداً ، والأكل فى السوق لغير سوقى ، فلا يقبل مجهول الحال فى الباطن لانتفاء تحقق العدالة ، بل يعرض عن روايته كأنه لم يقل شيئاً ، ولا ينتظر بها معرفة حاله ، وقال أبو حنيفة وابن فورك وسليم الرازى : يكتفى بظن العدالة ، وقال امام الحرمين : يوقف عن القبول والرد الى أن يظهر حاله احتياطياً ، واعترض بالمجمع عليه من أن اليقين لا يرفع بالشـــك .

وأجيب : بأن الحل لم يثبت يقيناً بل انما اثبته من أثبته ظناً لعدم ورود التحريم ، وان جهل باطنه وظاهره أيضاً بأن انتفت مخالطته ، فلا يقبل لانتفاء تحقق العدالة وظنها ، وكذا مجهول العين ، مثل أن يقول الراوى : قال رجل ، الا ان وصفه العدل بالعدالة ، مثل أن يقول العدل : اخبرنى ثقة أو عدل ان كان الواصف لا يكتفى بمستور الحال ، وادّعى الصيرفى والخطيب البغدادى انه لا يقبل لعل فيه جارحاً لم يطلع عليـه الواصف ، وان قال العدل : اخبرنى من لا أتهمه فذلك وصف بالعدالة ففيه القولان لعدم بيانه من هو كما مرّ آنفاً ، وقال الذهبى : ليس وصْفاً بها لأن لفظه نفى الاتهام فقط ، ويعترض بأن ذكر ذلك فى حكم من دين الله يتبادر منه الوصف بأنه ثقة لا تجرى عليه التهمة ، وان كان قوله : لا أتهمه : دون قوله : انه ثقة .

ولا يقبل من فعل كبيرة ولو جهلاً ، أو ظنّ الاباحة عندنا وعند قوم من

وجاز لمن عرف ديننا آن يحلف على أنه صواب ومن عند الله ، ولا يحنث
ولو عرفه بتقليد ، وقيل : يحنث به مطلقاً ، وقيل : لا ان قــلد أمناء ،
وحنث مبتدع ان حلف على دينــه بذلك ، • • • • • •

غيرنا ، واختار المحلى قبول من فعلها جهلاً ، وقيل : يقبل فى المظنون كشرب النبيذ لا فى المقطوع كشرب الخمر اذعان لله ، والله أعلم ٠

(وجــاز لمن عرف ديننا) وكان موافقاً لنا (أن يحلف على انــه صواب ، و) على أنه (من عند الله ، ولا يحنث ولو عرفه بتقليد) وبدون أن تذكر له الأدلة ، أو بأن تذكر له ويحفظها تقليداً أو يعتقدها بدون أن يتحققها ويتصورها ، ولو أخذه بتقليد للعامة بالشهرة والتصديق ، وذلك بناء على القول بأن الحنث انما هو لمخالفة الواقع ، وحيث ما وافق الواقع لم يحنث ، ولو لم يقصد فكذلك الحالف على أن ديننا صواب ومن الله لم يعلم ذلك بتحقيق اذا أخذه تقليداً ، وما لم يحقق فغير مقصود تحقيقاً ٠

(وقيل : يحنث) المقلد (به) ، أى بالحلف ، (مطلقاً) ان قلد غير الأمناء أو قلد الأمناء لأنه كحالف على غيب اذ حــكم بغير حجــة ، واحترز عما اذا عرفه بدلائله وشواهده فلا يحنث ، (وقيل) : يحنث ان قلد غير الأمناء وعرفه بهم (لا ان قلّد) فى معرفته (أمناء) ، ولا ان أخــذه بدلائله وشواهده ٠

(وحنث مبتدع) من اهل الوفاق أو الخلاف لكن بابتداعه يخرج من الوفاق (ان حلف على دينه بذلك) المذكور من ثبوت الصواب ، والثبوت من

وقيل : لا ، وحنث ان حلف على ديننا انه خطأ عند الله كموافق ان حلف على دين أهل الخلاف أنـه صـواب وحق وكمخالف ان حلف بتصـويب دين غـيره ٠

عند الله لمخالفته الواقع عنـد الله ، (**وقيل : لا**) يحنث لأنه حلف على ما عنده ، ولو حلف على ديننا أنـه صواب ومن عند الله لم يحنث لموافقته ، وقيل : ان لم يعتقد ذلك حنث لمخالفة يمينه عقـده ، وان اعتقده بأدلته وادركه لم يحنث ٠

(**وحنث ان حلف على ديننا انـه خطأ عند الله ، كموافق ان حلف على دين أهل الخلاف أنه صـواب وحق ، وكمخالف ان حلف بتصويب دين غيره**) ممن خالفنا ، ومرّ ذلك فى كلام عن « السؤالات » ، والله أعلم ٠

بـــاب

يحكم على الدار وهى موضع او بلد او حوزة ظهر فيها حكم وســيرة
اما من ذوى عدل او جور بالحكم الظاهر فيها من سلطان قهرهم عليــه
وعلى ســيرته أو من . . . .

بـــاب

فى الحكم فى الدار والسيرة فيها

(**يحكم على**) أهل (**الدار وهى**) فى العرْف الخاص (**موضع او بلد**
او حوزة ظهر) فيه او فى البلد أو (**فيها**) ، أى الحوزة ، (**حكم وسيرة**
اما من ذوى عدل او جوْر) سواء كان العدل من اصحابنا أو من غيرهم ،
وكذا الجور (**بالحكم**) متعلّق بـ « يحكم » ، أى يحكم على اهلها بالحكم
(**الظاهر فيها**) أو فيه (**من سلطان**) ، أراد ما يشمل الملك والأمير والخليفة
وغيرهم (**قهرهم عليه**) ، أى على الحكم الظاهر فيها (**وعلى سيرته** ، **او من**

جماعة أو عامة ان ساروا فيها سيرة واجروا فيها أحكاماً ، فالمبتدىء بذلك

نبينا محمد ﷺ بعث بمكة فكان بهـا برهة من الزمان لا يحل ولا يحرم

جماعة أو عامة ان ساروا فيها سيرة ، وأجروا فيها أحكاماً فالمبتدىء بذلك) المذكور من الحكم والسـيرة .

(**نبينا محمد ﷺ بعث بمكة فكان بها برْهة**) ، أى قطعة (**من الزمان لا يحل**) شيئاً (**ولا يحرّم**) شيئاً جهراً ، بل سراً أو بملاطفة وملاينة ، وقد نزلت عليه سور فى مكة ودعا اليها والى أحكامها وحلالها وحرامهـا رؤساء المشركين وعامتهم ، بعثه الله على أربعين عاماً ، واقام بعد البعث المدة المذكورة من الزمان وهى عشر سنين ، وقيل : بعثه الله وله اربعون عاماً واربعون يومـاً ، وقيل : وعشرة ، وقيل : وشهرين ، يوم الاثنين لسبع عشرة مضت من رمضان ، وقيل : لسبع ، وقيل : لأربع وعشرين ، وقال ابن عبد البر : يوم الاثنين لثمان من ربيع الأول سنة احدى وأربعين من الفيل ، وقيل : فى أول ربيع ويدل ليوم الاثنين ما رواه مسلم عن أبى قتادة أنه ﷺ سئل عن يوم الاثنين فقال : « فيه وُلدْتُ وفيه أنزل علىّ الوحْىُ » .

واحتج القائلون بأنه فى رمضان بقوله تعالى : ﴿ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ﴾ (١) ، قالوا : أول ما أكرمه الله تعالى بنبوته أنزل

---

(١) سـورة البقرة : ١٥٨ .

* * * * * * * * * * * * * *

عليه القرآن ، والمشهور انه انزل الى سماء الدنيا بمرة ، وهو المراد بالآية على المشهور ، وقيل : بُعث فى رجب .

وفى « السؤالات » : فان قال : هل كان رسول الله ﷺ متعبداً بشريعة من كان قبله ؟ قال بعض : كان عليه السلام متعبداً بذلك ما لم ينسخ ، وقيل : لم يكن متعبداً بشىء من الشرائع الا شريعة ابراهيم عليه السلام ، قال الله تعالى : ﴿ ثم أوْحيْنا اليك أن اتّبع ملّة ابراهيم حنيفا ﴾ (١) .

واختلف الناس فى شرع من قبلنا على خمسة أوجه : فمنهم من قال : ليس بشرع لنا ، وقال بعض : هو شرع لنا الا ما ثبت نسخه ، وقيل : شرع ابراهيم وحده لا غيره ، وروى الشيخ ابو عمرو عن الشيخ يخلفتن بن أيوب : أن ليس شرع ابراهيم يلزمنا الا فى مناسك الحج وحدها ، ومنهم من قال : شريعة موسى شرع لنا الا ما نسخت منه شريعة عيسى ، وقيل : شريعة موسى شرع لنا دون غيرها .

وقال آخرون : تعبّدنا بشريعة نوح لقوله عزّ وجل : ﴿ وان من شيعته لابراهيم ﴾ (٢) ، أى من دينه ، أى دين نوح ، وقيل : من ذريته ، وقال آخرون : لم نتعبّد بشىء من تلك الشرائع الا ما لا يجوز نسخه كالتوحيد ومحاسن الأخلاق واليه يتوجه قوله تعالى : ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ (٣) ، وبهذا القول يقول بعض اصحابنا ، وأجمعت الأمة على

---

(١) سورة النحل : ١٢٣ .
(٢) سورة الصافات : ٨٣ .
(٣) سورة الأنعام : ٩٠ .

. . . .

ان ليس على المجتهد ان يرجع الى ما فى الكتب المتقدمة والسنن الماضية ، وكل ما كان شرعاً لنا فهو شرع للرسول الا مــا خصه الدليل ، وكل ما كان شرعاً للرسول فهو شرع لنا الا ما خصه الدليل ، ا هـ .

وقال ابن السبكى والمحلى : قيل : تعبّد ﷺ قبــل النبوة بشرع ، وقيل : لا ، فعلى الأول فقيل : بشرع نوح ، وقيل : ابراهيم ، وقيل : موسى ، وقيل : عيسى ، وقيل : ما ثبت أنه شرع من غير تعيين نبى ، ومرجع ذلك التاريخ ، والمختار كما قال : كثير الوقف تأصيلاً عن النفى والاثبات وتفريعاً على الاثبات عن تعيين قول من أقواله ، والمختار بعد النبوة المنع من تعبده بشرع من قبله لأن له شرعاً يخصه ، وقيل : تعبّد بما لم ينسخ من شرع من قبله استصحاباً لتعبده به قبل النبوة ، ا هـ .

ومعنى قوله : من غــير تعيين لنبى أنه ثبت انه شرع لمن كان قبله هكذا ، أو أنه شرع هكذا ولم يثبت أنه شرع لفلان من الأنبياء ، وعبــارة بعضهم كما حكاها البنّان بكل ما شرع لنبى ، وقال ابن قاسم : هل المراد انه تعبّد بشرع معيّن عنده ، لكن لم يتعيّن ، أو أى شرع ثبت انه كان متعبداً به ، وعلى هذا فلو ثبت عنده شرعان مثلاً واختلفا حكماً فهــل يتخيّر ام كيف الحال ؟ فيه نظر ، ومذهب الشافعية : أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ، وان ورد فى شرعنا مــا يقرره ، وقالت المالكية : شرع من قبلنا شرع لنا مــا لم يرد فى شرعنا ما يخالفه ، وتقدم كلام فى ذلك .

الى أن نقل للمدينة فكانت دار هجرة واسلام ، ومكة دار شرك ، ولم يعذر الله مقيما بها بعده الا من ذكر بقوله تعالى : ﴿ الا المستضعفين ﴾ ،

وعلى كل ّ فهو ﷺ على الكتمان (**الى أن نقل للمدينة**) ، أى نقله الله اليها ، أى أمره بالانتقال ، وحل له الانتقال (**فكانت دار هجْرة واسلام**) واستمر الاسلام والحمد لله رب العالمين كثيراً وزال وجوب الهجرة عمن يسلم فى دار الشرك الا ان كان لا يتوصل الى دينه ولو سرّاً (و) كانت (**مكة دار شرك**) ثم زال الشرك منها والحمد لله رب العالمين ، والشكر لله كثيراً .

(**ولم يعذر الله**) تعالى (**مقيماً بها بعده**) ، أى بعد نقله ﷺ (**الا من ذكر بقوله تعالى : ﴿ الا المستضعفين ﴾**) من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ﴾ (١) ، أى لا يجدون تحوّلاً لمرض أو ضعف أو عدم زاد أو راحلة ونحو ذلك ، ولا يعرفون الطريق الى المدينة ولا يجدون دليلاً اليها ، وذكر الولدان مبالغة اذ لم يكلفوا بالهجرة ، لكنهم على صدد وجوب الهجرة لأنها تجب عليهم اذا بلغوا ، ولأن من قام بولد وجب عليه أن يهاجر بـه ، والاستثناء منقطع لأن المستضعفين لا يشملهم قوله تعالى : ﴿ ظالمى انفسهم ﴾ ، ولا قوله : ﴿ ماويهم جهنم ﴾ .

وكان العباس ــ رضى الله عنه ــ اسلم قديماً وكتم اسلامه وخرج مع

---

(١) سورة النساء : ٩٨ .

فالاقامة فيها بعده أول نفاق ظهر بأمته وأجرى بالمدينة أحكام الاسلام ، فأنزل الله عليه الفرائض والحدود والأحكام ، فسار فيها سيرة اتبعها المسلمون بعده ، وكانت مأوى لهم الى أن فتح مكة ، فانقطعت الهجرة ، وقالوا : لا هجرة بعـد . . . .

المشركين يوم بدر فقال النبى ﷺ : « من لقى العباس فلا يقتله فانه خرج مستكرهاً ففادى نفسه ورجع الى مكة » ، وقيل : انه أسلم يوم بدر فاستقبل النبى ﷺ يوم الفتح بالأبواء ، وكان معه يوم فتح مكـة ، وبـه ختمت الهجرة ، وقيل : أسلم يوم فتح خيبر ، وقيل : كان يكتم اسلامه واظهره يوم فتح مكة ، وكان اسلامه قبل بدر ، وكان يكتب بأخبار المشركين الى النبى ﷺ ، وكان يحب القدوم الى رسـول الله ﷺ ، فكتب اليه ﷺ : « ان مقامك بمكة خير لك » .

(**فالاقامة فيها**) ، أى فى مكة (**بعده**) ، أى بعد خروجـه ﷺ (**أول نفـاق ظهر بأمته**) ﷺ وأراد بالنفـاق الكبائر التى دون الشرك (**وأجرى بالمدينة أحكام الاسلام**) جهراً (**فأنزل الله عليه الفرائض والحدود والأحكام**) أى اكثر الفرائض والا فقد أنزل فى مكة بعض الفرائض (**فسار فيها سيرة اتبعها المسلمون بعده**) ، أى بعد موته ﷺ (**وكانت مأوى لهم الى أن فتح مكة فانقطعت الهجرة**) ، أى فانقطع وجوب الهجرة من مكة ، ومن كل بلد فيه شرك ، الا من لم يصل الى دينه ولو سراً .

(**وقالوا**) عن النبى ﷺ : (**لا هجرة**) واجبة أو لا وجوب هجرة (**بعد**

الفتح) ، اى فتح مكة ، (يؤثر ذلك عنه ﷺ) ، اى يروى ذلك متواتراً ، أو روْته جماعة عن جماعة وهكذا ، بحيث لم يمكن تواطؤهم على الكذب عن محسوس ، ولا دعاهم الى ذلك تصحيح دعوى لهم ، وعددهم خمسة ، لأن الأربعة يحتاجون الى التزكية ، وقــال الباقلانى والشافعى : تكفى أربعة ، وقال الاصطخرى : عشرة لأن ما دونها آحاد ، وقيل : اثنا عشر لأنهم جعلوا نقباء يخبرون بحـال الكنعانيين الذى لا يرهب ، وقيل : عشرون ، لقوله تعالى : ﴿ ان يكن منكم عشرون ﴾ (١) .. الآية ، وذلك لأنه يتوقف بعث عشرين لـمـا يتبيّن على اخبارهم بصبرهم فما ذلك الا لأنه اقل ما يفيد العلم .

وقيل : اربعون ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبىُّ حسْبُك الله ﴾ (٢). الآيــة ، ومعه حينئذ أربعون ، فاخبار الله بأنهم يكفون نبيهم ﷺ يستدعى اخبارهم عن انفسهم بذلك ليطمئن قلبه فيفيد خبرهم العلم له ، وقيل : سبعون ، لقوله تعالى : ﴿ واختار موسى ﴾ .. الآية ، فهم يخبرون قومهم بما يسمعون فيفيد خبرهم العلم ، وقيل : عدد اهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر ، وقيل : وأربعة عشر ، وقيل : وخمسة عشر ، وقيل : وستة عشر ، وقيل : وثمانيــة عشر ، وقيل : وتسعة عشر ، قــال ﷺ : « وما يدريك لعل الله اطّلع على اهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقــد غفرْتُ لكم » (٣) ، وهــذا لاقتضائه زيــادة احترامهم يقتضى التفتيش

(١) ســورة الانفال : ٦٥ .
(٢) ســورة الانفال : ٦٤ .
(٣) رواه مسلم .

فمن أوجبها بعده كفر ، وتجب ولاية مظهر طاعة امام عدل فى دار
ظهر فيها التوحيد ، وان غاب ، الا ان اظهر موجب براءة ، وان ظهر
بها امام دفاع أو شراء أو سيرة كتمان من أهل دعوتنا رجع الحكم

عنهم ليعرفوا ، وانما يعرفون باخبارهم ، فكونهم على هذا العدد المذكور ليس الا لأنه اقل ما يفيد العلم المطلوب فى ذلك ، واعترضت علل هذه الأقوال بالمنع ، قيل : والأصح أنه لا يشترط فى التواتر اسلام ولا عدم احتواء بلد عليهم ، وقيل : يشترط ذلك لجواز تواطوء الكفار واهل بلد على الكذب ، فلا يفيد خبرهم العلم ، واعترض قول الاصطخرى بأن تسمية ما دون العشرة آحاداً عند الحساب لا أهل الأصول ، واعترض ايضاً قول الأربعين بأنه لا معنى لاخبارهم النبى ﷺ بما ذكر بعد اخبار الله تعالى به لحصول الاطمئنان ، (**فمن اوجبها بعده كفر**) كفر شرك لأن التواتر يفيد العلم ، وقيل : كفر نفاق .

(**وتجب ولاية مظهر طاعة امام عدل فى دار ظهر فيها التوحيد وان غاب**) ذلك المظهر ولم يعلم منه الوفاء بالدين غاب من أول او سافر عن بلاد الامام (**الا ان اظهر موجب براءة**) كالزنى والسرقة وترك الصلاة ، وككونه مخالفاً ، وكذا ان شهد عليه بذلك ولم يذكره لأنه انما يشهد عليه بشىء اذا أظهره لأنه لو كتمه فى قلبه أو فى بيته مثلاً ولم يحضره أحد لم تكن عليه شهادة (**وان ظهر بها امام دفاع أو شراء أو سيرة كتمان من أهل دعوتنا رجع الحكم**

فيها الى ولاية الأشخاص لمن ظهر منه خير وظن فيه ، ووافق فى الشريعة بغير امتحان ، وتسمى الأولى ولاية البيضة ، وكذا الحكم فى مساجدهم ،

فيها الى ولاية الأشخاص لمن ظهر منه خير وظن فيه) احترازاً عن ان يظهر فيه خير ويرتاب فيه ، وان ظهر منه ولم يظن فيه فلا يتولى ، وذلك بأن تظهر منه اعمال البر ، وترى منه امارة الخدع أو امارة الاستهزاء أو أمارة ارادة التوصل بذلك الخير الى غرض دنيوى ، أو أمارة كبيرة أو نحو ذلك ، ولما مات النبى ﷺ وجب علينا ابقاء الصحابة على الولاية كلهم الا من تبيّن منه ذنب كبير وليسوا كغيرهم لانه ﷺ نص عليهم بخير ، ومن وقف فى أمر الفتنة ابقيناه على ولايته لانه لم يرجع عن علمه ، بل اشكل عليه الامر فوقف .

(ووافق) هنا (فى الشريعة) ، أى الديانة لأنه قد يظهر منه الخير ويظن فيه ، لكن قد خالف فى بعض الديانة كالمخالف (بغير امتحان) له بل يكتفى ، بما يظهر ويظن فيه (وتسمى الأولى) وهى ولاية من اظهر طاعة الامام العدل (ولاية البيضة) وهى بيضة القتال ، اضيفت الولاية اليها لأن المتولى يذعن الى ما يأمره الامام من القتال ، والاضافة تصح لأدنى ملابسة ، وأولى من ذلك ان بيضة القوم كبيرهم ، والامام العدل اكبر ، فاضيفت اليه ، ووجه التسمية لا يوجبها .

(وكذا الحكم فى مساجدهم) يعنى مساجد المتولين بولاية البيضة

وجازت شهادتهم ودفع الحقوق اليهم ويحكم بهم واليهم وتسميتهم بموافقين ، ومن رماهم بغيره أو جحد كونهم موافقين كفر ، وان ظهر فيها أحكام الوفاق والخلاف حكم فيها بأحكام التوحيـد من مناكحة وموارثة ومدافنة •

والمتولين بولاية الأشخاص تحكم بأنها مساجد المسلمين ، فان مظهر جنس ومن يجوز اعتبار معناها (**وجازت شهادتهم ودفع الحقوق اليهم**) ممـا لا يدفع الا للمتولى كالزكاة وما يدفع للموحد مطلقاً ، فيحكم أيضاً على أهل تلك الدارين بحكم التوحيد ، فتدفع لهم الحقوق التى تدفع لأهـل التوحيد مطلقاً ، حتى يرى من أحدهم شرك فيحكم عليه بالشرك ، وانه يجوز للامام ان يامر صاحب المـال ان يعطى زكاته من شاء من اهلها •

(**ويحكم بهم**) ليس تكريراً محضاً لقوله : جازت شهادتهم ، لأن الحكم بها فرع عن جوازها لا نفس جوازها ، لكن الأولى اسقاطه (و) يحاكم (**اليهم** ، **وتسميتهم بموافقين** ، **ومن رماهم بغيره**) ، أى بغـير الوفاق عمداً (**أو جحد كونهم موافقين**) جهلاً بان من كان على صفتهم يسمى موافقاً ، أو جزماً بأن الموافقين من على غيرها أو اقدم على تسميتهم غير موافقين قبل البحث عنها (**كفر**) كفر نفاق ، وقيل : لا يحكم بشهادة من يتولاه أحد ولاية البيضة حتى يعلم منه الوفاء (**وان ظهر فيها أحكام الوفاق والخلاف حكم فيها بأحكام التوحيد من مناكحة وموارثة ومدافنة**) يدفن المنافقون فى مقبرة المخالفين ، والمخالفون فى مقبرة الموافقين ، ويجوز أن يراد أن تدفنهم ويدفنوك لا فى مقبرة واحدة ، والأول أولى •

وصلاة لاختلاط الفريقين ، ولا يوالى ويسمى بالوفاق الا مظهر ذلك باقراره او بامناء أو ظهر منه حكمهم كحضور جموعهم والصلاة معهم والكون معهم فى الامر والنهى فيحكم عليهم وعلى أولادهم ، ومن تعلق بهم بحكم الموافقين وان كانوا هم الاقلين فيها لم يجز تسميتها بالقلة

(**وصلاة**) على الميت وخلف الامام وغير ذلك مما يعم الوفاق والخلاف (**لاختلاط الفريقين**) فريق الوفاق والخلاف ، (**ولا يوالى و**) لا (**يسمى بالوفاق الا مظهر**) بالرفع تنازعه يوالى ، ويسمى (**ذلك باقراره او بامناء**) هذا توزيع ، فان الاقرار انما يفيد التسمية فقط دون الولاية فى غير وقت الامام ويفيد الولاية أيضاً فى وقت ، ويفيد البراءة اذا كان الاقرار بالخلاف فى زمان الامام أو غيره ، وشهادة الامام تفيد ذلك كله ، (**أو ظهر منه حكمهم**) ، اى حكم الموافقين او المخالفين فى قول من قال : يبرأ بعلامة المخالف ، (**كحضور جموعهم ، والصلاة معهم ، والكون معهم فى الامر والنهى فيحكم عليهم وعلى أولادهم ومن تعلق بهم**) كعبد ولقيط (**بحكم الموافقين**) ان كان الذى ظهر منه هو حكم الموافقين ، وبحكم المخالفين ان كان الذى ظهر منه هو حكم المخالفين .

(**وان كانوا**) ، اى الموافقين ، (**هم الاقلين**) او المساوين أو الاكثر ولم يكن الظهور والغلبة (**فيها لم يجز تسميتها بالقلة**) ولا بالمساواة ، أى باسم من هو قليل فيها أو مساو ، وكذا ان كان المخالفون الاقلين أو

وانما تسمى بالظاهر الغالب فيها ، فهذا معنى الحكم والسيرة فى الـدار ٠

المساوين او الاكثرين ولم يكن الظهور والغلبة لهم ، (**وانما تسمى بالظاهر**) هو من ظهر امره فيها على غيره (**الغالب فيها**) لا بالكثير غير الغالب ، أى كان غالبا على غيره وغيره ذليلا تحته ، ولو اكتفى بالظاهر أو الغالب لجـاز ، وان كان الظاهر الغالب هو الأقل سميت باسمه ، فلو كان الامام العدل فى بلد أهله كلهم مخالفون لسمّيت دار وفاق (**فهـذا معنى الحكم والسيرة فى الدار**) ، والله أعلم ٠

فصـــل

لا تجوز براءة من بلد او قبيلة ظهـر فيهـا الموافقون ، وان بهـــا بعض المخـالفين ، ولا يعــذر متبرىء منهـــا ولا متولى قبيلة ظهر فيهـا المخـالفون ان كان بهـــا بعض الموافقين ، . . . .

فصـــل

(لا تجوز براءة من بلد أو قبيلة ظهر فيهـا الموافقون ، وان) كان (بها بعض المخالفين) أو جلهم غالبون ، (ولا يعذر متبرىء منهـا ولا متولى قبيلة ظهر فيها المخالفون ، ان كان بها بعض الموافقين) بـل الاطفال والمجانين تشملهم القبيلة ، فلا تطلق البراءة ، وكذلك لا تجـوز براءة من قبيلة ظهر فيها الموافقون المتولون ولو كان فيها مخالف واحـد واختلاط الموافقين المتولين ، والموافقين المتبرا منهم كذلك فى جميع ما ذكر ، والبلد كالقبيلة ، وذلك لئلا يعم بولايته او براءته من لا يستحقها ، قـال ﷺ : « اكذب الناس من يهجو قبيلة بأسرها » وان كان من فيها بعض

والتى ظهر فيهـــا احكام المخـــالفين ، فالحـــكم والسيرة فيهـــا حـــكم الظاهر على اختلاف اصـــناف الفرق ، . . . . . .

الموافقين أصحاب الكبائر تبرأ منها كلها الا الاطفال ونحوهم (**والتى ظهر فيها احكام المخالفين ، فالحـكم والسيرة فيها حكم الظاهر على اختلاف أصناف الفرق**) أهل الدعوة وسائر فرق الاباضية والمخالفين .

فمن الفرق : المعتزلة ، سموا لاعتزالهم حسن البصرى ، والجبرية : لقولهم بأن الله أجبر الخلق على فعل ما فعلوا أو ترك مـــا تركوا ، وأنه لا قدرة لهم ، ولذلك يسمون : قدْرية بضم القاف واسكان الدال ، ومن الفرق : القدرية بفتحهما سمّوا لنفيهم القدر عن الله ، زعموا أن الله لم يقدر الأشياء وأنه لا يعلمها حتى تقع ؛ والجهمية : نسبة الى جهم بن صفوان نفوا صفات الأزل ، قيل : وانكروا أحوال الآخرة على ظاهرها ؛ والصفاتية : نسبة الى الصفات على غير قياس يثبتون الأزل ولا يفرقون بين صفات الذات وصفات الفعل ، ولا يأوّلون نحو اليد والرجل ، ولا يجرونها بظاهرها ، بل يتعبدون بتصديقها ، والأشعرية : نسبة الى أبى الحسن الأشـــعرى ، والكرامية : نسبة الى ابن أكرم ، يقولون بالتجسيم وقيام الحوادث بـــه تعالى ، والنجارية : نسبة الى الحسين النجار ، والضرارية : نسبة الى ضرارٍ بن عمرو ، والمعلومية : لأنهم يقولون من لم يعرف الله بجميع أسمائه وصفاته فهو جاهل غـــير مؤمن ، والمجهولية قـــالوا : من علم بعض أسمائه وصفاته وجهل بعضاً فقد عرفه ، والاباضية : نسبة الى عبد الله بن اباض ،

* * * * * * * * * * * * * *

والحارثية : نسبة الى الحرث الاباضى خالف الاباضية فى القدر والاستطاعة (١) وأثبتوا طاعة لا يراد بهـا الله ٠

والشيعة : شايعوا علياً وقالوا بامامته نصاً ووصية ، ويرون أن الامامة لا تخرج من ذريته الا بظلم ، وفيهم فرق : منهم الامامية يقولون بامامة اثنى عشر اماماً على المرتضى وابنـه الحسن المجتبى ، وكانت الامامة عنده مستودعة لا مستقرة ، ثم أخوه الحسين ، ثم ابنه على السجّاد زين العابدين ، ثم ابنه محمد الباقر ، ثم ابنـه جعفر الصادق ، ثم ابنه موسى الكاظم ، ثم ابنه المرتضى ، ثم ابنه محمد التقى ، ثم ابنـه الحسن الزكى المعروف بالعسكرى ، ثم ابنه الحجة ، وهو القائم المنتظر ، والحال فى حياته كالحال فى الخضر ويلقبون بالموسوية لقولهم بامامة موسى الكاظم ، والقطعيّة لقطعهم بموته ويقولون ان هـؤلاء الأئمة فى بنى اسماعيل كالنقباء فى بنى امرائيل ، وتمسكوا بامامة موسى دون اخوته نصّاً عليه بقول الصادق الا وهو سمي صاحب التوراة ٠

---

(١) الحارثية يقولون بسبق الاستطاعة على الفعل فى الوجـود ، وهـذا القول هو بعينه قول المعتزلة ، وتفرع عنه ايجاد الانسان لفعله استقلالا لانه داخل حينئذ فى مقدوره على زعمهم ومن قول هذه الطائفة نشأ غلط من لا يفرق بين الضب والنون ، فزعم أن الاباضية المحقة يقولون بوجـود الاستطاعة قبل الفعل ، وفى هذه العثرة وقع الشهرستانى والعضـد وتناقله الكاتبون ، قال ضياء الدين مؤلف المتن فى معالم الدين : واخطأ (أى العضد) فى نسبة القول بالاستطاعة قبل الفعل الى الاباضية الا أن يكون قولا لبعض الفرق منهم وهـو غير مشهور ا هـ ٠

• • • • • • • • • • • • • •

ومنهم الاسماعيلية : يوافقون الامامية فى الصادق ومن قبله ، ويخالفونهم فى الكاظم ومن بعده ، ويقولون بامامة اسماعيل بن جعفر الصادق ، واليه ينسبون بالشيعة ، ويرون فى كل دوْر أئمة شيعة ، اما ظاهرين وهو دور الكشف ، واما مختفين وهو دور السر ، ولا بد من امام ظاهر أو مستور لقول على : لم تخل الأرض من قائم بالله بحجته ، ويلقبون بالباطنية لقولهم ان لكل ظاهر باطناً ، وبالعلمية لقولهم ان العلم بالتعلم من الائمة خاصة ، وربما يلقّبون بالملاحدة لعدولهم عن ظاهر الكتاب والسنة لأنهم يتأولون سائر النصوص ، وعنهم : من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلة ٠

ومنهم الزيدية : القائلون بامامة زيد بن على بن الحسين ، وامامة من اجتمع فيه العلم والزهد والشجاعة ظاهر من ولد فاطمة رضى الله عنها ، ويخرج لطلب الامامة ، ومنهم من زاد صباحة الوجه ، والامامية والاسماعيلية والزيدية رؤساء فرق الروافض ٠

ومن الروافض : المختارية أصحاب المختار ابن عبيد يقولون بامامة محمد بن الحنفية بعد أبيه ، وقيل : بعد الحسين ، ومنهم الهاشمية : يقولون بامامة أبى هاشم بن محمد بن الحنفية ٠

ومنهم البيانية : يقولون بامامة بيان بن سمعان الملقب بالمهدى انتقالاً اليه من أبى هاشم بن محمد بن الحنفية ، ونسب اليه القول بالهية علىّ وظهوره فى بعض الأحايين ٠

ومنهم الرزامية : أصحاب رزام بن سابق ، ساقوا الامامة من على الى ابنه محمد ثم الى ابنه هاشم ثم الى ابنه أبى عبد الله بن العباس بالوصية ، ثم الى محمد بن على ثم الى ابنه أبى عبد الله بن السفاح ٠

* * * * * * * * * * * * * *

ومنهم الجارودية : زعموا أن النبى ﷺ نص على امامة على بالوصف لا بالتعيين ، والناس قصروا حيث لم يجتهدوا فى ذلك .

ومن الفرق : الكيسانية يرون أن الدين طاعة رجل معصوم .

والكنزية : جوزوا امامة المفضول وتوقفوا فى أمر عثمان .

والسليمانية : أصحاب سليمان الكوفى يقولون : الامامة شورى وتنعقد برجلين من خيار المسلمين .

والغالية والضالة : وهم الذين غلوا فى ائمتهم وادّعوهم آلهة ، ومذهبهم الحلول والتناسخ والرجعة والبداء والتشبيه ، وهم طوائف : فمنهم الباقرية . القائلون بامامة محمد بن على بن الحسين ورجعته .

والجعفرية : القائلون بمثل هذه المقالة فى جعفر الصادق .

والوافقية المتفقون فى ذلك مع قولهم بالغلو .

والسبئية اصحاب عبد الله بن سبأ قالوا لعلى : انت أنت : مشيرين الى الالهية ، ويزعمونه حياً ، وانه فى السحاب ، وأن الرعد صوته وسينزل .

والناووسية : يزعمون أن الأرض تنشق عن علىّ فيملأ الأرض عدلا .
ومنها الأزارقة (١) : أصحاب نافع بن الأزرق ويكفرون علياً وجمعاً

---

(١) فى النسختين : ومنهم ، ولا يخفى عدم صحته ، وانما الصواب هو ما اثبتناه ، ليكون المعنى : ومن الفرق ، كما عبر المصنف — رحمه الله — قبل هذا وبعده .

من الصحابة ، ويكفرون للقعدة عن القتال مع الامام ولو قاتل أهل دينه ، ويبيحون قتل أطفال المخالفين ونساءهم ، وهم يسقطون الحد عن قاذف المحصن دون المحصنة ، ويرون ان أطفال المشركين في النار ، وأن التقية غير جائزة ، وأن اصحاب الكبائر مشركون .

ومن الفرق الكاملية اصحاب ابى كامل كفّر عليا بتركه حقه .

ومن الفرق الغليانية اصحاب الغليان الأسدى يزعمون ان عليا بعث محمداً يدعو اليه فدعا الى نفسه .

والمغيرية أصحاب المغيرة بن سعيد العجلى ادعى الامامة ثم النبوة ، وكان اصحابه يعتقدون رجعته ، والخطابية أصحاب ابى الخطاب الأسدى عزا نفسه الى الصادق فلما غلا فيه تبرّأ منه ولعنه فادعى لنفسه ، فمن أصحابه من قال : امام ، ومن قال : نبى ، ومن قال : إله .

والكيالية أصحاب الكيال ، دعا الى نفسه ويرى العوالم ثلاثة : الأعلى والأدنى والانسانى .

والنصيريّة نسبة الى نصير غلام على ويقولون بالهية على .

والاسجافية يقولون بمقال النصيرية ، وبينهم خلاف لا يظهر عليه غيرهم لاخفائهم كتبهم .

والنجدية : أصحاب نجدة بن عامر الحنفى (١) يكفّر بالاصرار على

(١) في النسختين : عالم ، وهو تحريف من الناسخ فيما يظهر .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

الصغائر دون فعل الكبائر من غير اصرار ، ويستحل دماء أهل العهد والذمّة وأموالهم فى دار التقية ويبرأ ممن حرمها ويعذر بالجهل فى الفروع فتعرف أصحابه بالعاذريّة .

والبيْهسية : أصحاب بيهس بن خالد ، ويرى ان الايمان مجموع العلم بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح ، وانه لا حرام الا فيما نص عليه بقوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى الىّ محرماً ﴾ (١) .. الآية ، ويكفر الرعية بكفر الامام .

والعجاردة : اصحاب عبد الكريم بن عجرد ينكر سورة يوسف عليه السلام ، ويزعم أنها قصة ، ولا يرى المال فيْئا حتى يقتل صاحبه .

والصّلتية : اصحاب عثمان بن الصلت يرى أن الرجل اذا أسلم تولاه وتبرأ من أطفاله حتى يبلغوا .

والميمونية : أصحاب ميمون بن خالد يقول : ان الله تعالى يريد الخير دون الشر ، ولا مشيئة له فى المعاصى ، ويجوز نكاح بنات البنات ، وبنات أولاد الاخوة والأخوات ، ويوجب قتال السلطان المخالف .

والحمزية : اصحاب حمزة بن ادريس يقول بالقدر ، ويجوز قيام امامين معاً ما لم تجتمع الكلمة ولم تقهر الأعداء .

---

(١) سورة الانعام : ١٤٥ .

. . . .

والخلفية : أصحاب خلف بن عمر خالف الحمزية فى القدر ، ويرى أن أطفال المشركين فى النار . والأطرافية عذروا أهل الأطراف فى ترك ما لم يعرفوه من الشريعة اذا عرفوا ما يلزم بالعقل .

والشعيبية : أصحاب شعيب بن محمد كالعجاردة فى الأطفال .

والحازمية : أصحاب حازم بن على يقولون : ان الله يجزى العباد بما علم أنهم صائرون اليه ، ولم يزل مبغضاً لأعدائه محباً لأوليائه ، ويتوقف فى براءة على دون غيره .

والثعلبية : أصحاب ثعلب بن عامر يتولى الطفل حتى ينكر الحق فيبرأ منه ، ويأخذ الزكاة من العبيد اذا استغنوا ، ويعطيهم اذا افتقروا .

والأخنسية : أصحاب الأخنس بن قيس يحكم على صاحب الكبيرة بالشرك ويجيز له نكاح المسلمة .

والمعبدية : أصحاب معبد بن عبد الرحيم يجوزون من سهام الصدقة سهماً واحداً فى حال التقية .

والرشيدية : أصحاب الرشيد الطوسى ، وكان جبرياً مجسّماً .

والشيبانية : أصحاب شيبان بن سلمة ، وكان جبرياً ، ويقول : ان الله سبحانه يعلم الأشياء عند حدوثها .

والمكرمية : أصحاب المكرم العجلى ، وهم كالحازمية ، ويقولون : من فعل كبيرة فقد اشرك بجهله بالله حال ارتكابها .

. . . .

والحفصية : اصحاب حفص بن أبى المقدام ، يرى بين الايمان والشرك منزلة وهى معرفة الله عز وجل فقط .

واليزيدية : اصحاب يزيد بن آسية ، يزعم أن الله عز وجل سيبعث رسولاً من العجم وينزل عليه كتاباً كتبه فى السماء على ملة الصابئة ، وكل الذنوب عنده شرك ، ويوالى أهل الكتاب لعنه الله ، ويوالى المحكّمة ، ويبرأ من غيرهم الا الاباضية .

والصُّفْرية : اصحاب عبد الله بن الصفار ، نسبة على غير قياس ، وقيل : الى الصُّفرة لصفرة وجوههم لاجتهادهم فى العبادة والحذر ، لأن كل كبيرة ــ وقيل والصغيرة أيضاً [عندهم] ــ شرك ، وقيــل : اصحاب زياد بن الأصفر ، قيل : كان يرى أن ما كان فيه حــد كالزنى يسىء بــه فاعله ولا يكفر ولا يشرك ، وما لا حدّ فيه كترك الصلاة يكفر به ، ويرى البراءة من أهل الحدود سنّة ، ومن أهل الجحود فريضة .

والمرجئة : يقولون : لا تضر مــع الايمان معصية ، كما لا تنفع مع الشرك طاعة ، وقيل : لا يقضون على صاحب الكبيرة بجنة ولا نار .

والوعيدية : تقابل هــذه الفرقة .

والنصيرية : أصحاب يونس النصيرى ، يقول : الايمــان معرفــة الله تعالى ، والخضوع له ، واخلاص المحبة ، وما سوى المعرفة من الطاعة لا يضر تركه ، ويقول : دخول الجنة لا بالايمان ولا بالعمل الصالح .

• • • • • • • • • • • • • •

والعبيدية : أصحاب عبيد المهلبى ، يقول : بالارجاء والتشبيه .

والغسانية : اصحاب غسان الكوفى ، يرى أن الايمان هـو المعرفة بالله عز وجل ، وبرسله ، وبما أنزل جملة لا تفصيلاً ، وأنه يزيد ولا ينقص ، ونقل عنه انكار نبوة عيسى عليه السلام .

والتومنية : أصحاب ابى معاذ التومنى ، يرى أن الايمان ما عصم من الكفر ، وهو مجموع المعرفة بالله والتصديق والمحبّة والاقرار والاخلاص بمـا جاء بـه الرسـول .

والهشامية : اصحاب هشام بن الحكم ، من أهل التشبيه ، وهشام بن سـالم على منواله .

والنعمانية : اصحاب النعمان بن جعفر ، الملقب : شيطان الطاق ، يقول : ان الله يعلم الأشياء بعد كونها ، وأن التقدير عند الارادة .

والحلولية والاتحادية ومقالتهم متقاربة ، الا أن تصورها عسـير ، فيقال : ان الحلولية يدّعون حلول روح القدس فى قلوبهم عند نهاية العرفان والتجرد ، والاتحادية يدّعون اتحاد سر العبد بالمعبود عند نهاية عبادته ، ونعوذ بالله من كل ما لا يليق ، ونسأله التوفيق .

وفى « المواقف » وشرحه أن المعتزلة عشرون فرقة :

الواصلية : اصحاب ابى حذيفة واصل بن عطاء ، طالعوا كتب الفلاسفة فنفوا الصفات بأن ردوها الى كونه عالماً قادراً ، فالجبائى قال : همـا صفتان ذاتيتان اعتباريتان للذات ، وقال ابو هاشم : حالان .

. . . .

والعمرية : أصحاب عمرو بن عبيـد اتفقوا هم والواصلية على نفى الصفات ، وأضافوا القدر الى أنفسهم وامتنعوا من اضافة الشر الى الله تعالى الا أن الواصلية جوزوا أن يكون عثمان مخطئاً أو قاتلوه ، وكـذا على ومقاتلوه ، وجوزوا أن يكـون عثمان لا مؤمناً ولا كافراً ، وكذا علىّ ، والعمرية فسقوا مقاتليهما .

والهذيلية أصحاب أبى الهذيل العلاف ، قالوا بفناء مقدورات الله ـ تعالى الله ـ .

والنظامية : اصحاب ابراهيم بن سيّار النظام ، قـالوا : لا يعذر الله أن يفعل بعباده فى الدنيا ما لا صلاح لهم فيه ، ولا يقدر أن يزيد أو ينقص من ثواب أو عقاب مبالغـة فى نفى الشرور عن الله فى زعمهم ، فهم كمن هرب من المطر الى الميزاب .

والاسوارية : اصحاب الاسوارى كالنظامية ، وزادوا أن الله تعالى لا يقدر أن يعكس ما جرى به قضاؤه ، والاسكافية : اصحاب أبى جعفر الاسكاف ، قالوا : الله تعالى لا يقدر على ظلم العقلاء بخلاف الصبيان والمجانين .

والجعفرية : أصحـاب جعفر (١) بن جعفر بن ميسر كالاسكافيـة ، وزادوا ان فى فساق الأمة من هو شر من الزنادقة والمجوس .

والبشْرية : أصحاب بشر بن المعتمر ، قالوا : القدرة سلامة البنية

---

(١) فى النسخة الثانية : ابى جعفر بن ميسر ، وفى « معـالم مؤلف الاصل : جعفر بن جعفر بن ميسر بن حريب .

• • • • • • • • • • • • • •

والجوارح عن الآفات ، وقالوا : الله قادر أن يعذب الطفل ظالماً له ، لكن يجب أن يقال : لو عذبه لكان بالغاً عاصياً ، وفيه تناقض حاصله يقدر أن يظلم ولو ظلم لكان عــادلاً .

والمزْدارية : أصحاب أبى موسى عيسى بن ضبيح المزدار (١) ، زعم أن الله ــ جل وعلا عن زعمه ــ قادر أن يكذب ويظلم .

والهاشمية : أصحاب هاشم بن عمر الفرطى ، قالوا : لا يطلق لفظ وكيل على الله مع وروده فى القرآن لاستدعائه موكّلاً ولم يعلموا أنه بمعنى الحفيظ ، قال الله تعالى : ﴿ وما أنت عليهم بوكيل ﴾ (٢) ، وقالوا : لا يقال ألّف الله بين القلوب ، مع أنه يتبادر خلاف ذلك من قوله تعالى : ﴿ ما ألّفت بين قلوبهم ، ولكن الله ألّف بينهم ﴾ (٣) .

وقالوا : الأعراض لا تدل على الله ورسوله انما الدالّ الأجسام ، ويرد عليهم فلْق البحر وقلب العصا حيّة واحياء الموتى ، وقالوا : الجنة والنار

---

(١) قال فى المعالم : هو تلميذ بشر وتزهد حتى سمى راهب المعتزلة . ومن أقواله : يجوز أن يقع فعلٌ من فاعلين تولداً مباشرة وأن الناس قادرون على مثل القرآن وأحسن منــه نظما وبلاغة كما قاله النظام وكفر القائل بقدمه وملابس السلطان كافر لا يرث ولا يورث ، وكذا من قال بخلق الافعال والرؤية .

(٢) ســـورة الشــورى : ٦ .

(٣) ســـورة الأنفال : ٦٣ .

. . . .

لم تخلقا ، اذا لا فائدة فى وجودها الآن ، ولم يحاصر عثمان ولم يقتل مع تواتر ذلك ، ومن افسد صلاة قد افتتحها بشروطها فأول صلاته معصية ، وهو خلاف الاجماع .

قلت : الا ان افتتحها على أن يفسدها .

والصالحية : أصحاب الصالحى ، جوزوا قيام العلم والقدرة والارادة والسمع والبصر بالميت ، ولزمهم جواز أن لا يكون البارى حياً والعياذ بالله .

والحابطية : اصحاب احمد بن حابط من اصحاب النظام ، قالوا : [للعالم] الهان : قديم وهو الله ، وحديث وهو المسيح ، وهو الذى يحاسب الناس فى الآخرة ، وهو المراد فى قوله تعالى : ﴿ وجاء ربك ﴾ ، وهو الذى ياتى فى ظلل من الغمام ، وأن الله خلق آدم على صورته ، وأنه الذى يقع قدمه فى النار ، وانه سمى المسيح لانه ذرع الأجسام واحدثها ، قال الآمدى : هؤلاء مشركون .

والحدْبية : اصحاب الحدبى ، كالحابطية ، وزادوا التناسخ ، وأن كل حيوان مكلّف خلق الحيوان فى دار غير هذه عقلاء ، وأسبغ عليهم نعمه وكلفهم شكر النعم ، فمن شكر منهم أبقاه فيها ، ومن عصاه أخرجه للنار ، ومن أطاع فى بعض وعصى فى بعض أخرجه الى هذه الدار وكساهم هذه الأجسام الكثيفة يتألمون فيها بقدر ذنوبهم ، فما دامت ذنوبه بقى فى الدنيا ، وهذا عين التناسخ .

والمعمرية : أصحاب معمّر بن عباد السلمى ، قالوا : لم يخلق الله

* * * * * * * * * * * * * *

غير الأجسام ، ولا يوصف بالقدم لأنه تعالى ليس زمانا ، ولا يعلم نفسه ، والا لاتحـد العالم والمعلوم ٠

والثمامية : أصحاب ثمامة بن الأشرس النميرى ، وزعم أن اليهـود والنصارى والمجوس والزنادقة والأطفال والبهائم يصيرون ترابا يوم القيامة ، وعـذر من لم يعرف الله ، والارادة فعل الانسان وما سواهـا حادث بلا محدث ، والعالم فعل الله بطبعه ٠

والخياطية : أصحاب أبى الحسن بن عمرو الخياط ، أسندوا القـدر لأنفسهم ٠

والجاحظية : أصحاب عمرو بن بحر الجاحظ ، يقولون : المعارف كلها ضرورية ، والقرآن جسـد ينقلب تارة رجلاً وتارة امرأة ٠

والكعبية : أصحاب أبى القاسم محمد الكعبى ، قالوا : فعل الرب واقع بغير ارادته ، فمعنى مريد لأفعاله خالق لها ، ومعنى مريد لأفعال غيره أنه آمر بهـا ٠

والجبّائية : أصحاب أبى على الجبّائى ، قالوا : ارادة الرب حادثة لا فى محل ، والله متكلم بحروف وأصوات يخلقها الله فى جسم ٠

والبهشمية قالوا بامكان الذم أو العقاب بلا معصية ، وأنه لا توبة مع عدم القدرة على العود ، كمن زنى ثم جبّ ٠

والشيعة اربعة وعشرون فرقة ، وأصولهم ثلاثة : غلاة وزيدية وامامية ، أما الغلاة فثمانى عشرة : السبئية ، قال عبد الله بن سبأ لعلىّ : انت الاله

• • • • • • • • • • • • • •

حقاً ، فنفاه الى المدائن ، وقال : كان يهودياً فأسلم ، وكان فى يهوديته يقول فى يوشع بن نون : انه اله حقاً ، قال : ولم يمت علىّ ، وانما قتل ابن ملجم شيطاناً تصور بصورة على ، وعلى فى السحاب ، والرعد صوته والبرق سوطه ، وينزل الى الأرض ويملأها عدلاً ، واذا سمعوا الرعد قالوا : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، وقد كان الرعد والبرق من أول الدنيا .

والكاملية : قال ابو كامل : يكفر الصحابة بترك بيعة على ، وعلى بترك طلب الحق ، وبالتناسخ فى الأرواح عند الموت ، وفى الامامة : تنتقل من شخصه الى آخر ، وقد تصير نبوة فى شخص بعدما كانت امامة فى آخر .

والبيانية : قال بيان بن سمعان : الله على صورة انسان يهلك كله الا وجهه ، وروح الله حلت فى على ، ثم فى ابنه محمد بن الحنفية ، ثم فى ابنه ابى هاشم فى بيان .

والمغيرية : قال مغيرة بن سعد العجلى : الله جسم على صورة انسان من نور ، على رأسه تاج من نور ، وقلبه منبع الحكمة ، ولما اراد أن يخلق الخلق تكلم بالاسم الأعظم ، فطار فوقع تاجاً على رأسه ، وذلك قوله تعالى : ﴿ سبّح اسم ربك الأعلى الذى خلق فسوّى ﴾ (١) ، ثم كتب على كفه أعمال العباد ، فغضب من العاصى فعرق ، فحصل من عرقه بحران ، أحدهما ملح مظلم ، والآخر حلو نيّر ، ثم اطلع فى البحر فأبصر فيه ظله فانتزع بعضه وخلق منه الشمس والقمر ، وأفنى الباقى نفياً

---

(١) سورة الأعلى : ١ .

• • • • • • • • • • • • • •

للشريك ، ثم خلق المؤمنين من البحر النيّر والكفار من المظلم ، ثم أرسل محمداً والناس في ضلال ، وعرض الأمانة وهي منع عليّ عن الامامة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان وهو ابو بكر بأمر عمر حين ضمن أن يعينه بشرط أن تكون له الخلافة بعده ، ولما قتل المغيرة قال بعض اصحابه : انه الامام المنتظر وهو حي في جبل حاجر الى ان يؤمر بالخروج ، وقال بعض أصحابه : المنتظر زكريا بن محمد بن علي بن الحسين بن علي حي في ذلك الجبل .

والجناحية : قال عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذي الجناحين بالتناسخ ، وأن روح الله كان في آدم ثم في شيث ثم الانبياء ، والأئمة الى عليّ وأولاده الثلاثة ، ثم الى عبد الله هذا ، وقالوا : ان عبد الله حي بجبل اصبهان وسيخرج ، وأنكروا القيامة واستحلوا الحرمات .

والمنصورية عزا ابو منصور العجلي نفسه الى ابي جعفر محمد الباقر ، ولما تبرأ منه وطرده عزا الأمر لنفسه ، قالوا : الامامة صارت لمحمد بن علي بن الحسين ثم الى أبي منصور ، وزعموا أن ابا منصور عرج الى السماء ومسح الله رأسه بيده وقال : يا بني اذهب وبلّغ عني ، ثم أنزله الى الأرض ، وهو الكسف في قوله عزّ وجل : ﴿ وان يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم ﴾ (١) ، وكان قبل ادعائه الامامة يقول : الكسف علي بن ابي طالب ، وقالوا : الرسل لا تنقطع والجنة رجل أمرنا بموالاته وهو الامام ، والنار بالضد ، والفرائض رجال أمرنا

---

(١) سورة الطور : ٤٤ .

• • • • • • • • • • • • • •

بموالاتهم ، والمحرمات بالضد ، فمن ظفر برجل من الفرائض انقطع عنه التكليف للوصول للجنة .

والخطابية : عزا أبو الخطاب الأسدى نفسه الى جعفر الصادق ، ولما علم بغلوّه فيه تبرأ منه ، فادعى ابو الخطاب الأمر لنفسه ، وقالوا : الأئمة أنبياء وابو الخطاب نبى ففرضوا طاعته ، بل زادوا : ان الأئمة آلهة والحسنين أبناء الله ، وجعفر الصادق اله ، وأبو الخطاب افضل منه ومن على ، وقالوا : الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها ، والدنيا لا تفنى ، واستباحوا الحرام وقالوا : كل مؤمن يوحى اليه ، لقوله تعالى : ﴿ وما كان لنفس أن تموت الا باذن الله ﴾ (١) ، أى بوحيه تعالى اليه .

والغرابية : قالوا : محمد لعلى أشبه من الغراب بالغراب ، والذباب بالذباب ، فغلط جبريل بالوحى من على الى محمد ، قال شاعرهم :

غلط الأمين فجارها عن حيْدرة

ويلعنون صاحب الريش ، يعنون جبريل .

والذّمية : ذمّوا محمداً لأن علياً هو الاله ، وقد بعثه ليدعو الناس اليه فدعا الى نفسه ، وقيل : كلاهما اله ، فقيل : محمد اله أول ، وقيل : على اله أول ، وقيل : الآلهة خمسة : هما وفاطمة والحسنان ، زعموا أن الروح حالّة فيهم بالسوية ، وأنهم شىء واحد ، ولا يقولون فاطمة للتانيث .

---

(١) سورة الأنعام : ١٤٥ .

• • • • • • • • • • • • • •

والهاشمية : أصحاب هاشم بن الحكم وهاشم بن سالم قالوا : الله تعالى جسم طويل عريض ، كالسبيكة البيضاء يتلألأ ، ويصفونه بالطعم والرائحة واللون والحركة والسكون ، ويعلم ما تحت الثرى بشعاع ، وأنه سبعة أشبار ، ووصفه ابن سالم بالحواس الخمس والوفرة السوداء ، ونصفه الأعلى فقط مجوّف وليس لحماً ودماً .

والزرارية : نسبة لزرارة بن اعين ، قالوا : بحدوث الصفات الذاتية ، وقبل حدوثها لا حياة ولا علم ولا قدرة وهكذا .

واليونسية : نسبة ليونس بن عبد الرحمن القمى ، يقول : ان الله تعالى فوق العرش تحمله الملائكة ، وهو أقوى منهم ، كالكركى تحمله رجلاه ، وهو أقوى منهما .

والشيطانية : نسبة لمحمد بن النعمان الملقب : بشيطان الطاق ، قال : ان الله تعالى نور غير جسمانى ، وهو على صورة انسان ، ويعلم الأشياء بعد كونها .

والرزامية : قالوا : الامامة لمحمد بن الحنفية ، ثم ابنه عبد الله بن على بن عبد الله بن عباس ثم أولاده الى المنصور ، ثم أبى مسلم ، وأنه لم يقبل ، واستحلوا المحارم وقالوا : خلق محمداً وفوّض خلق غيره اليه ، فمحمد هو الخالق لكل ما سواه ، وقيل : فوّض الى علىّ ، وذلك لاجازتهم أن يخفى شىء عنه تعالى ثم يبدو له .

والنصيرية والاسحاقية : قالوا : حلّ الله فى على كظهور جبريل بصورة البشر ، فالحق يظهر على السنة على وأولاده ، فرسول الله قاتل المشركين ، وعلى قاتل المشركين المنافقين ، فان النبى يحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر .

• • • • • • • • • • • • • •

والاسماعيلية : لاثباتهم الامامة لاسماعيل بن جعفر ، وقيل : لانتساب زعمهم الى محمد بن اسماعيل ولقبوا بالباطنية ، لقولهم بباطن الكتاب دون ظاهره ، لقوله تعالى : ﴿ فضرب بينهم بسور ﴾ (١) .. الآية ، وبالقرامطة لأن أولهم حمدان قرمط ، وهى احدى قرى واسط ، وبالمحرمية (٢) لاباحتهم المحارم ، وبالسبعية لزعمهم ان الرسل سبعة : آدم ، ونوح ، وابراهيم ، وموسى ، وعيسى ، ومحمد ، ومحمد المهدى ، ولا بد بين كل اثنين من سبعة يتمون الشريعة امام يؤدى عن الله وحجة تؤدى عن الامام وذو مص يمص العلم من الحجة ، وأبواب وهم الدعاة ، واكبر يرفع درجات المؤمنين ، وداع ماذون باخذ العهود على الطالبين من اهل الظاهر ، ويدخلهم فى ذمة الامام ، ومكلب يرغب الى الداعى ، ومؤمن وهو من يتبع الداعى ، وبالبابكية اذ تبع طائفة منهم بابك الخرمى فى الخروج بأذربيجان ، وبالمحمرة للبسهم الحمرة فى أيام بابك .

والزيدية ثلاث فرق : الجارودية : اصحاب ابن الجارود الذى سماه الباقر سرحوبا ، وفسره بأنه شيطان يسكن البحر ، والامامة : بعد الحسن والحسين شورى فى أولادهما ، فمن خرج بالسيف وهو عالم شجاع فهو امام ، وهل الامام محمد بن عبد الله بن الحسين الذى قتل بالمدينة فى أيام المنصور زعموا انه لم يقتل أو محمد بن القاسم بن على بن الحسين الذى اسر فى أيام المعتصم وحبسه فى داره حتى مات زعموا انه لم يقتل ؟ .

---

(١) سورة الحديد : ١٣ .

(٢) فى النسخة الثانية والمعالم : الحرمية .

. . . .

والسليمانية : أصحاب سليم بن جرير قالوا : الامامة شورى بين الخلق وتنعقد برجلين من خيار المسلمين ، وتصح امامة المفضول مع وجود الأفضل ، وابو بكر وعمر امامان ، وان أخطأ الأمة فى البيعة لهما مع وجود على خطأ لم ينته الى درجة الفسق ، وكفروا عثمان وطلحة والزبير وعائشة .

والتبرية : نسبة الى تبير التوبى ، كالسليمانية الا انهم توقفوا فى عثمان ، والامامية قالوا بالنص على امامة على وكفّروا الصحابة وساقوها الى جعفر الصادق ، ثم ابنه الكاظم ، ثم على بن موسى الرضى ، ثم محمد ابن على التقى ، ثم الحسن بن على الزكى ، ثم محمد بن الحسين وهو الامام المنتظر .

والمحكمة : سبع فرق خرجوا عن على عند التحكيم : البيهسية أصحاب بيهس بن الهيضم بن جابر ، حكى المخالفون عنهم أنه اذا كفر الامام كفرت الرعية حاضراً أو غائباً ، وأن الأطفال كآبائهم ايماناً وكفرا ، ووافقوا القدرية فى اسناد الفعل اليهم خلقا ، وان من وقع فيما لا يعرفه كافر لوجوب البحث ، وقيل : حتى يرجع امره الى الامام فيحدّه ، وما لم يحد فيه فهو مغفور ، وأن السكر من شراب حلال لا يؤاخذ صاحبه بما قال أو فعل ، وقيل : السكر مع الكبيرة كفر .

والأزارقة : أصحاب نافع بن الأزرق كفّروا علياً بالتحكيم ، وقالوا : ابن ملجم محق فى قتله ، وفيه قال الله : ﴿ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله﴾ (١) ، وكفروا عثمان وطلحة والزبير وابن عباس

---

(١) سورة البقرة : ٢٠٧ .

• • • • • • • • • • • • • •

وعائشة وسائر المسلمين معهم ، وقضوا بالتخليد فى النار عليهم ، وكفّروا من قعد عن القتال ، وحرموا التقية قولاً وفعلاً ، وأجـازوا قتل أولاد المخالفين ونساءهم ، وقالوا : لا يحد من قذف رجلاً كما مرّ ، وذكره الآمدى ، وقيل : بل قالوا : لا تحد المراة ان قذفت غيرها ، لأن المذكـور صيغة الذين ، وقالوا : لا رجم على الزانى المحصن اذ لم يذكر فى القرآن ، وأطفال المشركين فى النار مع آبائهم ، وأجازوا نبياً كان من قبل مشركاً ومرتكب الكبيرة مشرك .

والنجدات : بنو نجـدة بن عامر النجدى منهم : العاذرية ، والصفرية ، والاباضية ، وفيهم فرق مبطلة ، والمحقة أهل الدعوة ، قيل : وهم أربع فرق : الحفصية : أصحاب أبى حفص بن أبى المقدام ، وقالوا : من نفى مـا سوى الله تعالى كافر غير مشرك ، واليزيدية . قالوا : كل ذنب شرك ولو صغيراً ، والحارثية قالوا : الأفعال مخلوقة لفاعلها والاستطاعة قبل الفعل ، والرابعة القائلون بطاعة لا يراد بها الله بأن يأتى بما أمر به ولم يقصـد الله فيكون طاعة .

« والعجاردة » زادوا على النجدات بالبراءة من الطفل حتى يبلغ ويسلم ويجب دعاؤه الى الاسلام ، وهم عشر فرق : الميمونية : أصحـاب ميمون بن عمران ، أسندوا الفعل الى قدرة العبد وقالوا : الاستطاعة قبل الفعل ، والله لا يريد الشر والمعصية ، وأطفال المشركين فى الجنة ، وأنكروا سـورة يوسف والحمزية (١) أصحاب حمزة بن أدرك كالميمونية ، لكن أطفـال المشركين فى النار .

---

(١) كذا فى النسخة الثانية وفى المعالم : الحمزية — بالزاى — أصحاب حمزة ابن ادرك ، الخ .

. . . .

والشعيبية : اصحاب شعيب بن محمد كالميمونية الا فى القدر ، والحازمية : أصحاب حازم بن عاصم كالشعيبية وتوقفوا فى أمر على ؛ والخلفية : أصحاب خلف ، أضافوا القدر خيره وشره الى الله تعالى ، وقالوا : اطفال المشركين فى النار بلا عمل . والأطرافية ؛ والمعلومية ؛ والمجهولية والصلتية : اصحاب عثمان بن الصلت ، وقيل : الصلت بن الصامت ، وبرؤا من الأطفال كلهم وقيل : وقفوا فيهم .

والثعالبية : أصحاب ثعلب بن عامر ، والوا الأطفال ، وقيل : وقفوا ، وهم أربع فرق :

الخنسية : وهم أصحاب اخنس بن قيس ، كالثعالبية ، الا أنهم توقفوا فى من دار التقية حتى يعلم حاله ، وأباحوا تزويج المسلمات من مشركى قومهم .

والمعبدية : خالفوا الأخنسية فى التزويج .

والثعالبية : فى أخذ الزكاة من العبيد .

والمكرمية قالوا : فاعل الكبيرة كافر لجهله بالله لا بفعله .

والمرجئة خمس فرق :

اليونسية : نسبة ليونس النميرى ، قالوا : الايمان المعرفة بالله والخضوع له ، ولا يضر ترك الفرض أو فعل الكبيرة .

والعبيدية : اصحاب عبيد المكذب ، قالوا : صفات الله الذاتية غيره ، وانه على صورة الانسان .

• • • • • • • • • • • • • •

والغسانية : أصحاب غسان الكوفى ، قالوا : الايمان هو المعرفة بالله ورسوله وبما جاء بـه اجمالاً بأن يكفيه أن يعلـم أن الله فرض الحج ولا أدرى أين الكعبة ، وبعث محمداً ولا أدرى أين هو ، والثوبانية أصحاب ثوبان المرجىء ، قالوا : الايمان هو المعرفة والاقرار بالله تعالى ورسـوله وبكل ما لا يجوز فى الفعل أن يفعله .

والثومنية : قالوا فى فاعل الكبيرة : فسق وعصى لا فاسق ولا عاص ، ولا يكفر تارك الصلاة بنية القضاء ، وقتل نبى والسجود للصنم دليل التكذيب لا تكذيب ، ودليل الشرك لا شرك .

والنجارية : أصحاب محمد بن الحسين النجار وافقونا فى أن الاستطاعة مع الفعل ، ونفوا الصفات كالمعتزلة ، وهم ثلاث فرق :

البرغوثية قالوا : كلام الله اذا قرىء عرض واذا كتب جسم .

والزعفرانية قالوا : كلام الله غيره وكل ما هو غيره مخلوق ، ولكن من قال كلام الله مخلوق كافر ، والمستدركة استدركوا على الزعفرانية أن كلام الله مخلوق على غير الحروف والأصوات غير مخلوق على الحروف والأصوات ، وقالوا أقوال مخالفينا كاذبة حتى قولهم لا اله الا الله .

والجبرية ؛ والمشبهة ، أماتنا الله على التوحيد الخالص والعمل المقبول .

ويحكم فيهم بحكم التوحيد من دعـاء الى ترك مـا به ضلوا ، وما هم عليه من اظهار بدعتهـم ، ومن جـواز مناكحة ومؤاكلة وذبائحهم والحج معهم ، ويبرأ من امامهم وقائدهم وعسـكرهم ومقوّيهم على خلافهم ، وان مؤذنا أو قاضياً لمـا في ذلك من الآثار والأحـاديث ، • • •

(**ويحكم فيهم بحكم التوحيد من دعاء الى ترك ما به ضلوا و**) ترك (**ما هم عليه من اظهار بدعتهم**) والدعاء بأمين واحد كما كان رسول الله ﷺ يرسل الواحد الى المشركين ، ويجزى دعـاء كبير البلد كملكهم واميرهم وأهل البدو ، ويدعوهم واحداً واحداً ، وقيل : كأهل الحضر ، ويجزى ترجمانان أمينان ، وقيل : واحـد •

(**ومن جواز منـاكحة ومؤاكلة وذبائحهم**) والدفن معهم (**والحج معهم**) وغير ذلك مما يعم أهل التوحيد ، (**ويبرأ من امامهم وقائدهم**) ورؤسائهم (**وعسكرهم ومقويهم على خلافهم وان مؤذناً او قاضياً**) او وزيراً أو خازناً (**لمـا في ذلك من الآثار**) عن العلمـاء والتابعين والصحابة موقوفة (**والأحاديث**) عن رسول الله ﷺ في النهى عن اعانة الظالم ، فعن جابر بن زيـد رضى الله عنـه عن رسـول الله ﷺ : « لعن الله الظالمـين وأعوانهم وأعوان أعوانهم ولو بمـدة قلم » (١) ، وعن جـابر : من كثّر سواد قوم فهو منهم •

---

(١) رواه البيهقى •

ومن ثم كره الغزو والجهاد معهم ، وحضـور جوامعهم ومجالسهم ، الا

مـا ذكروا من وجـوب صـلاة الجمـاعة والجمعة معهم بشرطها ، وقـد

مر اذا كان امـام تقوده ديانته ، ومن اجـازة اخــذ عطاياهم وتخطئة

من حرّم صـلاة الجمعـة معهم ، وأخــذ مـا ذكر مع امام ٠ ٠

(ومن ثم كره الغزو والجهـاد معهم) اذا قاتلوا المشركين أو المنافقين (وحضور جوامعهم) ومساجدهم الصغار ايضاً (ومجالسهم) الا لأخذ العلم النافع عنهم فلا يكره اذا لم يوجد عند غيرهم (الا مـا ذكروا من وجوب صلاة الجماعة) بحيث لو لم يصلّ معهم تفرقوا فلا تؤجل صلاة الجماعة مخافة اتقاد الفتنة وتفرّق أحوال الناس ، مع أن فى حديث : الصلاة خلف كل بار وفاجر منجاة عن ذلك ٠

(والجمعة معهم بشرطها) وهو أن لا يدخلوا فيها ما يفسدها ، وأن يكون المكلف مقيماً لا مسافراً ، وان يكونوا فى أحد الأمصار فحينئذ تجب صلاة الجمعة معهم ولا تجب على المسافر ولو فى الأمصار ٠

(وقد مرّ) بعض ذلك الشرط فى كتاب الصلاة (اذا كان امام تقوده ديانته) لا متّبعاً لشهوته فى أمور الدين ، فحينئذ تجب الجماعة والجمعة معه ، وان كان لا تقوده ديانته فلا تصلى الجمعة وراءه ولا تجزى ، واما الصـلاة فخلف كل بار وفـاجر (ومن اجازة أخـذ عطاياهم وتخطئة) ، اى براءة (من حرم صلاة الجمعة معهم و) تخطئة من حرم (اخذ ما ذكر) من العطايا (مع امام) أى على عهد امام ، بأن يأخذها منه أو من نائبـه

كذلك ، وأمــا من لا تقودة من ســلاطينهم وأئمتهم ، فــلا يوجبوا حضورها معهم ولم يجيزوا اخــذ ذلك منهم وهل يبرأ منهم بعلامــات انفردوا بهــا كرفــع اليــد ، وترك التسمية فى . . . .

(**كذلك**) ، أى تقوده ديانته ، (**وأمــا من لا تقوده**) ديانته (**من سلاطينهم وأئمتهم ، فــلم يوجبوا حضورها**) ، أى حضور الجمعة (**معهم**) ، أى لم يجيزوهــا ، هذا مراده ، والله اعلم ٠

وصحّ ذلك لأن نفى الوجوب صالح لابقاء الجواز أو للمنع ، وهــو المراد ؛ وانما أوّلت كلامه بذلك ، لأن من تقوده ديانته تنزل ديانته ولو فسدت منزلة ما صحّ فى كثير من الأحكام كمسألة الربيع بن حبيب فيما سعاه المشركون من الموحّدين بديانة فأجاز معاملتهم فيه ، وانما عبر بعدم الوجوب دون عدم الجــواز مع أن المراد عدمه ، لأنه فى مقابلة وجوبهــا مع من تقوده ديانته ٠

(**ولم يجيزوا أخْذ ذلك منهم**) ، وانما اخذ جابر من الحجاج لأن له ديانة ساقته الى أخــذ الزكاة من أربابها ، والغزو ولو أسرف فى قتل الأنفس ، ومع ذلك لا يذكر عنه الزنى والخمر والتنزه بالمركب والملبس والمطعم والمشرب ونحو ذلك ، وانما غرضه فى أخْذ ثأر عثمان ٠

(**وهل يبرأ منهم**) ، أى من المخالفين ، أى ممن هو مخالف بحسب الظاهر (**بعلامات انفردوا بها كرفع اليد**) أراد الجنس الصادق بيدين عند تكبيرة الاحرام ، أو عند التكبيرات على ما فى محله (**وترْك التسمية فى**

الصلاة ، والقنوت فيها ونحو ذلك أو لا ؟ قولان ؛ وجوز الغزو والجهاد معهم ان قادتهم ديانتهم وفى جواز السبى والغنم معهم والمعاملة فيما سبوا وغنموا ، قولان ، والمجوز لما ذكر معهم اخذا مما روى عنه ﷺ انه يقاتل الرجل على سهمه فى الاسلام ، يقول : لا يأخذ مما سبوا وغنموا غير سهمه ،

الصلاة ، و) فعل (القنوت فيها ونحو ذلك) ، كالتسمية بأسمائهم (أو لا ؟ قولان) ، وهذا نص فى ان رفع اليدين فى الصلاة من الفروع لا يوجب براءة بذاته ، بل لمدلوله ، وهو الخلاف فيما هو ديانة ، وكذا القنوت ، وتقدم فى باب فرز دين الله كلام على البراءة بعلامتهم .

(وجوّز الغزو والجهاد معهم ان قادتهم ديانتهم) ، وقيل : لا اذ هم يقاتلون لاعلاء ديانتهم التى خالفت الحق ، (وفى جواز السبى والغنم معهم والمعاملة فيما سبوا) وقبْضه منهم بنحو اعطاء (وغنموا ، قولان ، والمجوز لما ذكر معهم اخذا بما روى عنه ﷺ انه يقاتل الرجل على سهمه فى الاسلام) رواه المصنف ـ رحمه الله ـ مرفوعاً من طريق لم أطلع عليه ، ورواه الشيخ احمد ـ رحمه الله ـ موقوفاً على ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، والمعنى : أن من شأن الرجل شرعاً أن لا يترك نصيبه فى الاسلام من القتال ، بل يقاتل مع كل من يقاتل ممن ليس فى قتاله مبطلاً ، والمجوز مبتدأ واخذاً مفعول لأجله ، والخبر قوله : (يقول : لا يأخذ مما سبوا) من اطفال ورجال ونساء (وغنموا) من مال (غير سهمه) ، فان أعطى فلا يأخذ الزائد الا برضى أصحاب الأسهم كلهم ، ولا يغل ولو رآهم يغلون .

وجـوز أيضاً ، وان مع من لم تقده بأخــذ ذلك فقط ، وجاز معهم دفاع باغ عليهم وقاطع ولو موافقاً او لم تقدهم ديانتهم ، ولا يعاملون فيمـا سبوا ونهبوا من اموال الموحدين وذراريهم ، ولو جاز فى دينهم أو فيما من غلة أو نسل او نمو ، ورخص فى غير حر ان باعوه أن يعاملوا فيــه ان فعلوا بديانة ، . . . .

(وجوّز أيضاً) ما ذكر من الغزو والجهاد والسبى والغنم (وان مع من لم تقده) ديانته (بأخذ ذلك) ، أى سهمه (فقط ، وجاز معهم دفاع باغ عليهم وقاطع ولو موافقاً أو لم تقدْم ديانتهم ولا يعاملون فيما سبوا ونهبوا من أموال الموحدين وذراريهم) ونسائهم ورجالهم (ولو جاز فى دينهم) كالصّفرية ممن يدين بسبى وغنم فاعل الكبيرة ، (أو فيما) ، عطف على فيما ، (من غلة أو نسل أو نمو ، ورخّص فى غير حرّ ان باعوه) أو لم يبيعوه ، ولا يشترى منهم الحر ولا يأخذ بوجه من وجوه التملك ، ولا يؤخذ ثمنه ايضاً ان بيع أو فعل فيه نحو البيع (ان يعاملوا فيــه) ، أى فى غــير الحر بيع او لم يبع (ان فعلوا بديانة) ، اى سبوا ونهبوا بهــا .

(و) قد اطلت الكلام على الخلاف فيمـا غنم المشركون وغيرهم بديانة من اموال الموحدين فيما كتبته على مسائل سعيد بن خلفان التى اجاب فيها بعض من ساله من بنى يسجن أسوق من كلامه ما شاء الله أن اسوقه ، ثم اقول : ومن غيره فأتكلم بما فتح الله لى ، واذا تمّ كلامى قلت : رجع ، وهكذا ؛ واختصاره أن ابا بكر والامام عبد الوهاب والامام

• • • • • • • • • • • • • •

افلح وابا يزيد الخوارزمى وابن بركة وصاحب « السؤالات » : لاحق للمشركين ، وكذا غيرهم فيما أخذوا بديانة من أموال الموحدين ٠

قلت : وكذا غير الموحدين ممن لم يحل ماله ولا يصح لهم فيه عطاء ولا بيع ولا هبة ولا غير ذلك ، فان غنم الموحدون منهم تلك الاموال لم تحل لهم ، بل يحرزونها لاربابها ، وان قسموها وجاء أربابها اخذوها لحديث : « لاحقّ لعرق ظالم ولا ثواب على مال امرىء مسلم » (١) ، ولحديث : ان المشركين اغاروا على سرح المدينة وفيه العضباء ، ناقة رسول الله ﷺ ، فركبتها امراة ليلاً ونذرت لئن سلمت الى المدينة لتنحرنّها ، فأخذها ﷺ وقال : « لا نذر فيما لا يملك ابن آدم » (٢) ، فلم تملكها المرأة بأخذها من المسلمين ٠

قال فى « السؤالات » : وهو المأخوذ به المعتمد عليه وهو قول الشافعى وجماعة ، وقيل : ان وجد الموحدون من أموالهم قد قسمها الموحدون الغانمون لها مقسومة لم يدركوها ، والا أدركوها ، وهو قول عمر وسليمان بن ربيعة ، وعطاء ، والليث ، ومالك ، وأحمد ، وآخرين ؛ وهو احدى الروايتين عن الحسن ، ونقله ابن ابى الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة لحديث مرفوع رواه ابن عباس بهذا التفصيل ، اخرجه الدارقطنى بسند ضعيف جداً ، وفى رواية عن أبى حنيفة مثل هذا الا الآبق ، فقال هو والثورى : ان صاحبه أحق به ٠

---

(١) رواه ابو داود ٠

(٢) رواه ابو داود والبيهقى وابن ماجه ٠

• • • • • • • • • • • • • •

وقال أبو الحسن رحمه الله فى بعض الآثار عن أبى بكر رضى الله عنه : اذا أقام أحد من المسلمين شاهدين على مال غنمه المشركون من المسلمين أنه له أدركه ، قسمت الغنيمة أو لم تقسم ، وليس على مال مسلم تلف ، ويرجع الذى أخذ منه المـال على أهل الغنيمة ، وقال عمر : ان أدركه بالبينة قبل أن يقسم اخـذه ، وان أدركه بعد أن قسم فلا ، وأخذوا فى هذا القول بقول أبى بكر ، ويأخذ ماله اين وجده بلا عوض ، وقيل : اذا وجده فى سهم مسلم اخـذه وأعطاه قيمته ، والأول انظر ، وفى الحديث : « كل ما ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام » (١) .

وقال الربيع وأبو حنيفة وعلى الزهرى وعمرو بن دينار والحسن : اذا غنم المشركون اموال المسلمين ملكوها ، ويصح أن يعاملوا فيها ، واذا وهبوها لأحد فهى له ، وبهذا يقول ابو ستة ويخرج عليه كلام « الايضاح » فى مواضع ، وكلام « القواعد » ، ويدل له أنـه ﷺ لم يرد للمهاجرين اموالهم التى نهبها أهل مكة ، وهو قادر على الرد ، وعلى أعظم منـه بعد الفتح ، وزعم اصحابنا : أنه يعامل من أخذ الجزية فى الكتمان ان قادته ، وقد خرج سلمان (الفارسى) يبحث عن دين الله فبيع وأمره ﷺ أن يكاتب بذلك اثبات لبيعه .

واحتج الأولون بما روى أن رجلاً من الأنصار وجد مع رجل سيفاً يباع فى السوق عقل أنه لأخيه ، فحاكمه عند رسول الله ﷺ ، فقال للبائع : « انه من سهمه فى الغنيمة اتبع الغنيمة فى غير مال أخيك » (٢) ، وكذا

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الدارقطنى .

وان رجعوا للوفاق جاز لهم امساك غير الحر ، ولا يعيدون

ما أدوا من الفرائض فى الخلاف . . . .

ذهب فرس بن عمر وأبق عبده ، فظهر المسلمون على المشركين فردوهما منهم ، فحكم له بهما ، وقد اجبت عن اجوبة الأولين كلها فيما كتبت على كلام سعيد بن خلفان ، وصححت القول المذكور عن الربيع واطلت فانظره ..

(وان رجعوا للوفاق) أو تابوا من ذلك الذهب والسبى فقط (جاز لهم امساك غير الحر) لانهم فعلوا بديانة ؛ (ولا يعيدون ما أدوا من الفرائض فى الخلاف) وفى « السؤالات » : وكل ما جناه المخالف وفعله بديانته ثم تاب ورجع الى مذهب المسلمين فليس عليه منه شىء ، وكل ما أفسد المرتد فى حال ارتداده من أموال الناس فقد ضمنه .

وحكى الشيخ عن ابى مجبر توزن الوسيانى : اذا وحد وتاب فليس عليه شىء ، وذكر الشيخ يوسف بن ابراهيم : أنه يجوز الغزو معهم والجهاد والقتال والمحاربة لجميع ، فالناس تحت الظلمة على ثلاث طبقات : الطبقة الأولى من باين الظلمة وناصبهم ما قدر عليهم ، وهو يأمرهم وينهاهم عن المنكر ، ويرد عليهم سوء مذهبهم ويناقضهم ، وكان معروفا عند الناس فى ذلك ، فهذا يسوغ له الكون تحتهم والجهاد معهم ، ويأخذ سهمه من الغنيمة ، ويلى لهم على العسكر وعلى الغنيمة ، ويلى لهم على الفتوى وقسمة المساحات كجابر بن زيد والحسن البصرى وشريح وابن عباس وكثير من الصحابة ممن ظهرت منهم مناقضتهم ومخالفتهم ، فهؤلاء ليس عليهم بأس أن يلوا من الامور ما ليس به بأس بشرط أن يعملوا بأمر الله ويستعملوا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

طريقه ، ولا تأخذهم فى الله لومة لائم ، ولا يكونون بذلك معاونين لأهل الباطل الذين قال فيهم رسول الله ﷺ : « لعن الله الظالمين واعوانهم واعوان أعوانهم ولو بمدّة قلم » (١) ، كما جرى للحجاج بن يوسف مع جابر ابن زيد ، وذلك انه كان يكتب اذ سقط القلم من يده ، فقال لجابر بن زيد : ناولنى القلم ، فقال له جابر : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الظالمين واعوانهم واعوان اعوانهم ولو بمدة قلم » ، فلو أن جابراً سعى فى حاجة مسلم كأبى بلال وغيره فسقط القلم من يد الحجاج فى كتابته لناوله جابر القلم والدواة وغير ذلك ، بل يرشوه بجعل من وراء ذلك .

وقد قضى شريح على العراق قريباً من سبعين سنة والعطايا دارّة والأمور قارّة ، وكذلك عبد الله بن الحكم بن عمر الغفارى الذى قال فيه رسول الله ﷺ : « يأتى امام أهل المشرق غداً يوم القيامة » ، وأما من لم يكن له عهد بهذه الأمور ولا الشروع فيها ولم يكن ممن عرف بمناقضتهم ولا الردّ عليهم ، فلا ينبغى أن يلى من امورهم شيئاً الا أن يكون أمر يعرف الناس صلاحه ولا بأس عليه منه ، وأما أن يسير بريداً فى مصالح المسلمين ، فان كان أمراً يعرفه ويعرف صلاحه فلا بأس ، وأما ان راودوه على معصية أو أكرهوه عليها فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وأما أن يلى أمر المساجد والاقامة والتاذين والمحاضر والتذكير والتخويف فلا بأس عليه فى كل هذا ، وأما أن يصير أميناً على الأسواق أو على المقاسم او عوناً أو رأس الأعوان أو عريفاً لهم او من الحرس أو على الدواوين ،

(١) تقدم ذكره .

. . . .

دواوين التحقيق ، ودواوين الجنود ، ودواوين الخراج ، وجباية الأموال والحراسة من عدوّ يحاربهم ظالماً او مظلوماً فلا فى هــذا كله ، وأما ان كان لهم اميناً فى امور المعصية كلها فمن ظهرت منه معصية فأخبرهم ، ولا يامن ان يعاقبوا العاصى بخلاف مقتضيات الشريعة فلا يكون اميناً ولا يخبرهم به ، وان كلّفوه اقامة الجمعة ليصلى بالناس او التاذين او قيام رمضان او امام مسجد ما فجائز ، كما تجوز له الصلاة خلفهم اذا اقاموها .

واما ما يتعلق بالحدود والقصاص والرجم وغيره والقطع والجلد فيرجم معهم المحصن الزانى ، ويقطع السارق ، ويجلد القاذف ، ويضرب رقبة المرتد فى امثالها ، فلا بأس .

وقد كان عدو الله الحجاج بن يوسف امتحن عبد الله بن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنهما ــ فى ولده سالم ، وذلك أن الحجاج أتى برجل فامر سالم بن عبد الله ليضرب عنق الرجل ، فقام سالم فأخذ السيف فأتى الرجل فقال له : هل صلّيت الغداة الصبح ؟ فقال الرجل : نعم ، فرجع سالم الى الحجاج فقال له : سمعت من أبى هــذا أن رسول الله ﷺ قال : « اذا صلى العبد المسلم صلاة الصبح فهو فى ذمة الله وذمة رسوله » (١) ، فلا ينبغى لأحد أن يحقر ذمة الله وذمة رسوله ، فقال له الحجاج : ضع السيف ، فامر بالرجل فضربت عنقه ، فقال الحجاج لسالم : خذ برجل

---

(١) رواه البيهقى .

. . . .

للرجل واخرجه عنى ، فأخذ سالم برجل الرجل ثم قال : لأن آخذ برجلك يا أخى احب الى من أن أضرب عنقك ، فقام اليه أبوه عبد الله فقبل بين عينيه ، فقال له ما سميتك سالما الا لتسلم .

وان كلفوه ان يضرب عنق أحد على ما لا يستحل به ضرب الرقبة والرجل المضروب العنق ممن يحل دمه ممن طعن فى دين المسلمين أو دل عليهم او قتل احداً عن الدين ، أو علمت منه خصلة يحل بها دمه فلا يطاوعهم على ما ارادوا من ذلك ، وان استحلفوه أن لا يخونهم ولا يغدر بهم أو على أن يرجع اليهم اذا اطلقوه فلا يغدر ولا يخون .

وأما الرجوع فالله اعلم ، وليس فى ان ظهر فجور هؤلاء الملوك فى ذات أنفسهم ، وظهرت المناكر على ايديهم ما يخرجهم من ملة الاسلام ، بل هم من أهل الملة ، وان كانوا اهل سوء ، ومن مناقبهم أنهم امنوا السبل والطرق ، وجابوا الفىء والخراج ، ونصبوا القضاة والحكومة ، وفى صنيع ابى بلال مرداس ــ رضى الله عنه ــ ما يدل على ما قلنا ، وذلك انه لما خرج عليهم صادف اربعين جملاً مالاً من خراسان اخذها فانزلها وأخذ منها عطاءه وعطايا اصحابه ، فسيبها الى عبد الله بن زياد وكتب لهم بذلك البراءات لو لم يكونوا اهل ديانة لما ردها اليهم ، وصنيع جابر بن زيد ــ رحمه الله ــ حين تخلف عن الجمعة فقال : اللهم لك على أن

* * * * * * * * * * * * * *

لا اعود ، ومن وراء ذلك أخذ العطايا من الحجاج وشبهه ومطالبتهم بها وولاية الفتوى لهم والمساحات وولاية شريح القضاء وغيرهم من اهل العلم كثير .

واما السلاطين الجورة فهم الذين تغلبوا على الناس لا يراعون شرعاً ولا يدعون اليه ولا يعلمون به وعطلوا الزكاة والصدقات والعشور والخراجات ولا يهتمون بالأقضية والحكومات وباقامة الحدود والقصاصات وشرعوا لأنفسهم طرقاً فى اقامة ملكهم خلاف طرائق الشرائع وشيدوا القصور وبنوا الدور وحصنوها بالحرس والأعوان ، ويغيرون على البلدان ، واستعملوا فى جميع الأموال المغارم والقبالات ، واتخذوا الأعوان والكفاة ، وأظهروا شرب الخمور ، ولبس الحرير ، والمعازف والستور ، والجور فى جميع الأمــور .

وقال رسول الله ﷺ : « انما قيل للجاهلية جاهلية لجهالة أهلها وضعف علمها ، فمن أسلم على شيء وهو فى يده فهو له » (١) ، وعن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ : لسنا بنازعين شيئاً من احد اذا اسلم عليه ، وحكم ما فى خزائن الملوك وبيوت أموالهم كالحكم فى بيوت مال المسلمين الا أن يكون شيء معيناً مغصوباً ، أو لم يسلكوا فيه سبيل الحق فلأهله ، واذا غزا المخالفون معنا فلهم سهامهم كواحد منا ، واذا أذعنوا

---

(١) رواه مسلم .

* * * * * * * * * * * * * *

لنا دفعنا عنهم الظلم واعطيناهم من الزكاة ، وكذلك على عهد الامام اذا ظهر له ذلك ؛ وأيضاً يعطيهم مما أخذ منهم من الزكاة على ما مرّ فى محله ، وان ظهر له أعطاهم كل ما اخذ من اغنيائهم ونجعل عليهم حكاماً وقضاة منا أو منهم .

ومن خطبة أبى حمزة المختار بن عوف ـ رحمه الله ـ بالمدينة : أيها الناس نحن من الناس والناس منّا الا عابد وثن وملكاً جباراً وصاحب بدعة يدعو الناس اليها ، ولنا التصرف فى كل ما بأيديهم بديانتهم ولو لم يحلّ لنا ولا نتورع عنه ، وذلك بالمعاملة او العطية ، أو نجده فى بيت مالهم ونصرفه فى وجوهه ولا نردّه لهم واذا ابوا الاذعان قاتلناهم ، ولا نجهز على جريحهم على ما مرّ فى محله ، وان امكن القصد الى رؤسائهم بالقتل فليقتلوا وتترك العامة تذعن الأمن تاب قبل أن نقدر عليه ، ولا نقتل حينئذ من العامة الا بطعن أو قتل احد من المسلمين او بدلالته عليه .

وقد أمر عمر بن عبد العزيز بردّ كل ما اتصل بيد بنى أمية من بيت المال والفىء على غير وجه الشرع باعطاء عثمان وملوك بنى أمية بعده ، وامر ابنه عبد الملك وكان له ابن يسعى بذلك أن يكون على المنبر ويقرأ ما كان مكتوباً لهم ، وكلما قرأ كتاباً قال له : مزّق يا بنى ، بعد أن نادى الصلاة جامعة ، واجتمع الناس ، وقد قال ابنه : قد أعطى الله المسلمين ذلك المال قبل أن يعطيه عثمان من أعطاه ، فمزقها ابنه كلها .

* * * * * * * * * * * * * *

وان قطع الملك الأعظم لأمير او قاض او وال أرضاً أو مالاً فله أخذه اذا كان على وجه الشرع ، ولو حاباهم دون نظائرهم ، ويترك ما بنى الولاة أو الأمراء أو القضاة من المساجد أو المدارس او الحصون أو الصوامع للأذان أو نحو ذلك من مال الله تعالى ، والله أعلم .

بـــاب

يحـكم على من بدار شرك بأحكام المشركين ، ومن ثم نهى عن السفر اليهـا والسـكون وتوطينهـا بلا عـذر أو حـاجة مبـاحة ، . . .

بـــاب

فى الحكم والسيرة فى دار المشركين

(**يحكم على من بدار شرك بأحكام المشركين**) من براءة وقتل أو جزية أو غنيمة وتحريم المناكحة والذبيحة والبلل على ما مرّ فى محال ذلك من التفصيل ، (**ومن ثم نهى عن السفر اليها والسكون وتوطينها بلا عذر أو حاجة مباحة**) لئلا يوجب على نفسـه تلك الأحكام ممن يعلمه ، امّا توطينها فلا عذر فيه الا من كانت له وطناً قبل كونها دار شرك دخلوها وهو فيها ، أو فى غيرها ، فله البقاء على استيطانها ، فان كونها وطناً له قبل ذلك عذر له ، لكن ان كان فى غيرها حـال دخولهم فلا يحلّ له البقاء على توطينها عندى الا ان كان له فيها دار ، واطلق غيرى جواز البقاء ، وأما السكون فيها فيباح لذلك ولاضطرار الى كسب ما احتاج اليه ولا بدّ ، ولا يجد

. . . .

كسبه فى غيرها ويباح السفر اليها لذلك ولنقل ماله او مال غيره منها كان فيه ذلك المال قديما أو حادثا بعطية أو وارث أو غير ذلك ولفك الاسرى منها ولدعائهم الى الاسلام ولقتالهم أو عبور سبيل الى علم أو حج أو غير ذلك .

ويعذر ساكنها أيضا اذا اسروه ولم يجد هروبا ، واذا سكنها على وجه جائز من الوجوه المذكورة فلا يبرأ منه بذلك ، ولكن لا يتزوج فيها ولا يتسرّى الا ان حلّ له ان يوطنها ، وهو أن يكون له وطنا قبل أن تكون دار شرك على ما مرّ ، الا ان نزعها بعد كونها دار شرك أو قبله ولم يردها حتى كانت دار شرك فلا يردها ولا يصلّ فيها التمام الا من له كونها وطنا له ، ومن وجد فيها صلى التمام والتقصير حتى يخرج منها ، واذا خرج صلى التقصير حتى يصل وطنا وطّنه ، وقيل : يصلى التقصير فيها ويأخذ الوطن فى دار التوحيد ولو لم يعرفها الا بالاسم ، أو لم يعرف ما وطنه الا باسمه أو صفته ، وقد مرّ النهى عن تبديل السنّة ، وهو اتخاذ دار الشرك وطنا والتغرب بعد الهجرة ، وهو أن ينزع وطنه من القرار الى البادية ، وقتال الصفقة ، وهو أن يكون مع المسلمين فرأى ضعفهم فرجع الى عدوهم المشركين أو المنافقين يقاتل معهم ، وقيل : قتل من أعطاه أمانا وتلك الدار التى لا يجوز فيها ذلك هى الدار التى أمرها للمشرك يجرى فيها الأحكام الشركية لا يرد عنها .

وعن الحسن البصرى : يجوز توطين بلد المشركين ما تركوه ودينه لا يفتنونه عنه ، وقيل : ما دام أهل العدل يقدرون أن يظهروا دينهم فالدار دار عدل ولو غلب عليها أهل الضلال مشركين أو منافقين ، ويجوز استيطانها ، ومن اظهار الدين امر ذلك الجائر ونهيه وان لم يقدروا على أمره ونهيه

وان وطنها موحد بدون ذلك نافق ، ومن ثم قيل : تلك قبور لا ينظر الله اليها ، وانمــا يجاز اليها لقتالهم ودعائهم الى ترك احكامهم وسيرتهم بامام عدل ، أو من أذن له من عامل أو قائد ، وان سبوهم وغنموهم ثم علموا

فليست دار عدل فلا تستوطن الا ان كانت دار توحيد ، وقيل : دار عــدل وكفر ودار اختلاط يجوز استيطانها ما وجد الانسان اقامة دينه مكتتماً ، وان لم يجد الا اظهار الكفر والضلال فهى دار كفر شرك ان كان الجــائر مشركاً ودار كفر نفاق ان كان منافقاً ، ولا يجوز أن يستوطنها ولو كان الجائر غير مشرك اذ لم يجد اقامة دينه كتماناً ، وقيل : من وجد اقامته كتماناً الا شيئاً يعطيه بلسانه ويعتقد خلافه فله أن يوطنها ، الا ان كانت دار شرك ، وقيل : لا يقال دار كفر ما عرف فيها أهل عدل كتموا دينهم ، بل دار عــدل وكفر .

وفى « السؤالات » : خمسة أوجه لا تفعل فى دار الشرك : النكاح ، والتسرى ، والعتق ، والتوطين ، وبنيان الدار ، وقيل : بنيان المسجـد (**وان وطنها موحد بدون ذلك نافق ، ومن ثم قيل : تلك**) القبور التى فى دار المشركين للموحدين (**قبور لا ينظر الله اليها**) ، أى الى اهلها ، أى لا يرحمهم (**وانما يجــاز اليها لقتالهم ودعائهم الى ترك أحكامهم وسيرتهم بامام عدل او من أذن**) الامام (**له من عامل أو قائد**) ، **واجيز** بمن قادته ديانته من السلاطين ولو مخالفين ، واجيز بغير سلطان بــلا مجــاوزة للحــد .

(**وان سبوهم وغنموهم ثم علموا**) بمن بها من الموحدين تبرءوا منهم ،

وردوا لهم ما لهم وسبيهم وأزالوا عنهم اسم الشرك لا النفاق ، وان ظهر أحكام أهل الشرك بدار ثم تحولوا عنهـا وسكنها بعدهم مثلهم ولو معاهدين او من لم يحارب المسلمين او المخالفون والموافقون فحكم الدار باق ، •

وقـد نافقوا بذلك ان لم يكن لهم عذر (**وردوا لهم مالهم وسبْيهم**) ودية من قتلوا منهم وارْش جروحهم ونحوها ان أصابوا ذلك منهم ، الا ان قاتلوا ولو قهراً فلا دية ولا أرْش ، (**وأزالوا عنهم اسم الشرك لا النفاق**) ، فان اسم النفاق قد استحقوه بالمقام فيها بلا عذر فهو اسم لازم لهم ، ولا يزال عنهم ، وان أقاموا العذر فلا نفاق بذلك ولا براءة •

(**وان ظهر أحكام اهل الشرك بدار ثم تحوّلوا عنها وسكنها بعدهم مثلهم**) أى من هم مشركون مثلاً ولو خالفوا كنصارى وعقبهم اليهـود (**ولو معاهدين**) أو ذمّيين (**او من لم يحارب المسلمين**) ممن لا يعلم حاله أو لم تصلهم الدعوة ان كان الموحدون فيها يجرى عليهم حكم الشرك ، وان لم نعلمهم ، أو حفظوها للمشركين ، ونقاتل من حرزها لهم ولو موحّداً ، ولا نسبى له مالاً أو ذرية (**او المخالفون والموافقون فحكم الدّار باق**) ، وأيضاً ان عهدت دار شرك وتحوّلوا عنها جاز قتال من فيها ممن خلفهم فيها ، وعذروا فى قتالهم ما لم يعلموا انه لا يحل قتالهم •

فيجوز حمل الكلام على هذا فنأخذ أصول من خرجوا منها وما تبيّن انه لهم ، فان تحـوّل منها مشركون محـاربون وسكنها بعدهم مشركون

وان لم تعمر بعــدهم زال ، ولا يسمى مــــا لم يعمر من الفيافى داراً ،

محاربون فدار شرك ومحاربة ، وان تحوّل عنها مشركون معاهدون وسكنها مشركون معاهدون فدار شرك وعهد ، أو تحوّل ذميّون فنزلها ذميون فدار ذمــة ، أو تحوّل عنها مخالفون مسالمون فسكنها مخالفون مسالمون فدار خلاف وسلم ، أو تحوّ عنها مخالفون محاربون وسكنها مخالفون محاربون فدار خلاف وحرب ، أو تحوّل عنها موافقون مسالمون فدار وفاق وسلم ، أو تحوّل عنها موافقون محاربون وسكنها موافقون محاربون فــدار وفاق وحرب ، وذلك بأن يظهر الشرك والحرب ، أو الشرك والسلم ، أو الشرك والعهد ، أو الشرك والذمة ، أو الخــلاف والحرب ، أو الخلاف والسلم ، أو الوفاق والسلم ، أو الوفاق والحرب ، بلا تجديد دعــوة لهم من الامام ، فيحكم عليهم ولهم بحكم من ماثلهم فيهــا قبلهم ٠

ولا يحتاج الى تجديد دعوة أو عقدة على شيء وان ظهر خلاف مــا سبق فيها حكم بحكم ما خالف من قبلهم فيها ، وجدد ما احتاج لتجديد ، ففى كلام المصنف حذف تقديره : وان ظهر أحكام أهل الشرك أو غيرهم بدار ثم تحوّلوا عنهــا وسكنها بعدهم مثلهم ولو معاهدين بعد معاهدين ، أو من لم يحارب المسلمين بعد من لم يحاربهم أو ظهر المخالفون بعد المخالفين أو الموافقون بعد الموافقين ٠

(**وان لم تعمر بعدهم زال**) حكمها ، وكذا ان انقطعت ثلاث سنين ثم عمرت ، وحينئذ يجدد الأمر لمن سكنها ، والله اعلم ، وان رجع اليهــا الأولون فــلا تجديد ، (**ولا يسمى ما لم يعمر من الفيافى داراً**) للمشركين أو الموافقين أو المخالفين ولو كان بين قرى المشركين أو المخالفين أو الموافقين

الا ان عمر وسكن ، فان رئى فيه من تجرى عليه أحكام التوحيد والشرك وقف حتى يتبين أمره وحكمه ، وكذا ما بين المشركين من المحاربين والمسالمين والمعاهدين ، . . . .

أو بين قرية المشركين أو المخالفين او الموافقين وقرية الآخرين (**الا ان عمر**) بعد ذلك .

(**وسكن**) او عمر بحرث أو غرس أو بناء على وجه التملك ، ولو لم يسكن ، فهو دار عامرة وساكنة ومتملكة ، وما كان فى حريم القرية فهو دار لأهلها ، وذلك ان تبين حالهم ، (**فان رئى فيه**) ، أى فيما لم يعمر من الفيافى (**من تجرى عليه احكام التوحيد والشرك**) ، اى يصلح لأن تجرى عليه أحكام الشرك ولأن تجرى عليه احكام التوحيد بأن يكون بالغاً صحيح العقل قلّ أو كثر (**وقف**) فيه (**حتى يتبين امره وحكمه**) أنه ممن تجرى عليه احكام التوحيد ، أو أنه ممن تجرى عليه أحكام الشرك ، والقسم الأول شامل للموافق والمخالف ، فان تبيّن توحيده ولم يتبين وفاقه حكم عليه بما يعم أهل التوحيد ، ووقف فيما يخصّ الموافق أو المخالف حتى يتبين ، ويكفى فى ذلك اقراره أو الشهادة ، وكونه ابن فلان أن كان طفلاً وبلغ فى ذلك وتربى على مذهب الوفاق أو الخلاف فيحكم عليه بما تربى عليه حتى راهق وبلغ .

(**وكذا**) الوقف (**ما بين المشركين من المحاربين والمسالمين**) بلا عهد ولا ذمّة (**والمعاهدين**) بذمة واعطاء جزية او بذمة بدون اعطاء بحسب ما أطاق الامام أو رآه صلاحاً للدين وكان فى غيره مضرة للدين ، واذا لم

ويتبين أمرهم باقرارهم ، او من يرد الأمر اليه كوال أو مقدم او سلطان او بعدول منا ، وان ظهر بدار او حوزة من أحكام الموحدين وفيهم خصلة شرك كتجسيم وتحديد دانوا بهـا ، ويدعون اليهـا ويأمرون بها فهى دار شرك وهم مشركون ، . . . .

يعرفوا محاربين أو مسالمين أو معاهدين وقف فيهم حتى يعرف وهم فى البراءة على كل حال ، وكذا المخالفون ، وسواء ذلك فيما لم يمر من الفيافى أو فى غـيره .

(**ويتبين أمرهم باقرارهم**) أنا محاربون أو انا مسالمون أو انا معاهدون (**أو من يرد الأمر اليه**) منهم (**كوال**) من المشركين (**أو مقدم أو سلطان**) منهم فيحكم عليهم جميعاً بحكم ما أقرّ به واليهم او مقدمهم أو سلطانهم ، بل يبيّن كل عن نفسه (**أو بعدول منا**) معشر اهل الدعوة فى ذلك كله ما ذكره المصنف وما ذكرته ، ويكفى اثنان ، وقيـل : واحـد ، وكـذا الترجمان لابد من إثنين ، وقيل : يجزى واحد فى قوله بالحرب عنهم أو بالسلم او نحو ذلك ، والمراد بالعدالة الولاية والتقوى .

(**وان ظهر بدار أو حوزة أحكام الموحدين**) كقراءة القرآن والحكم به والايمان بالنبى ﷺ ، (**وفيهم خصلة شرك كتجسيم**) ، اى القول بأن الله جل وعلا عن قولهم جسم ، (**وتحديد**) بأن يقولوا هو فوق العرش أو ينزل الى السماء الدنيا أو على صورة انسان أو نحو ذلك من أنواع الكفر (**دانوا بها ويدعون اليها ويامرون بها فهى دار شرك وهم مشركون**) ولو عدوا فى فرق التوحيد بحسب ما آمنوا به من القرآن والنبى ﷺ .

ويسبون ويغنمون وان انفرد بـدار مرتدون فـــدار شرك ايضـاً ، وفى

جـــواز سبيهم وغنمهم ، قـــولان ، • • • • • • • •

(**ويسبون ويغنمون**) كالوثنية ، لأن ذلك التجسيم ناقض لقولهم : لا اله الا الله محمـد رسول الله ، وما جاء به حق ، وهـذا هو الصحيح ، وقيل : لا يسبون ولا يغنمون لقوله ﷺ : « أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله » (١) ، والصحيح الأول ، وعليه فلا يتزوج منهم ولا يتوارث معهم ولا تؤكل ذبائحهم وذلك فيما يظهر لى ان لم يتمسك فى دعوى الجسمية أو الصورة بظاهر لفظ القرآن ، بل قال ذلك شركاً منه ، وان تمسك به فهم مشركون معنى لا سبياً ولا غنما ، ويقاتلون حتى يتركوا هـذه الضلالة •

وقال الشيخ احمد : وأما من يقرّ بهذه الجملة ويدّعيها ، ولكن يدّعى ما لا يصحّ به التوحيد ، مثل أن قال : ان الله جسم أو صورة ثم أقرّ بعد ذلك أن الله ليس بجسم ولا صورة فلا يترك على ما هو عليه ، ويجبر أن يأتى بالتوحيد وينفى الجسمية والصورة ، وأما ان كان اقراره بجملة التوحيد فقط فهذا لا يجبر على التوحيد ويترك على ما هو عليه من بدعته وضلالته •

(**وان انفرد بدار مرتدون فـ**) ـهى (**دار شرك ايضاً ، وفى جواز سبيهم وغنمهم ، قولان**) وكذلك المرتد والمرتدان فصاعداً والمشهور أن لا سبى

---

(١) رواه البخارى ومسلم •

وينظر فى دار اختلط فيهـــا الموحـــدون والمشركون لوالى امرهم ، فــان كان للمشركين ، وهم الغالبون ، فالحكم لهم ، ولكن يؤخر قتالهم ومخالطتهم حتى يتميز الموحدون منهم ، وان كان لهم وهم الغالبون فلا يحاذر من معاملتهم واكل ذبائحهم والتسليم عليهم الا من استريب بشرك او ظهر منه ، وان لم يكن غلب ولا ظهور لواحد كف عن أمرهم وأحكامهم حتى يظهر هذا

ولا غنم واختلفوا فى ما لهم لمن هو ، وقد مرّ فى محله (**وينظر فى دار اختلط فيها الموحدون والمشركون لوالى أمرهم ، فان كان**) الوالى (**للمشركين وهم الغالبون**) فى العـــدد ، أى والحـــال انهم غالبون ، أى المشركون ، (**فالحكم لهم**) فيجرى عليهم حكمهم اذا تميزوا كما قال (**ولكن يؤخر قتالهم ومخالطتهم**) بالنكاح والبلل وغير ذلك من كل ما اختلف فيه حكم المشركين والموحدين (**حتى يتميز الموحدون منهم**) فللامام أن يقول لمناديه : ناد الموحدين بالاعتزال أو بجعل العلامة والامارة ٠

(**وان كان**) الوالى (**لهم**) أى للموحـــدين (**وهم الغالبون**) فى العدد ، أى والحال انهم غالبون أعنى الموحدين (**فلا يحاذر من معاملتهم واكل ذبائحهم والتسليم عليهم**) وما يختص بالموحدين (**الا من استريب بشرك أو ظهر منه ، وان لم يكن غلب ولا ظهور لواحد**) من الفريق لخفاء الأمر ، أو ظهور الاستواء (**كف عن امرهم وأحكامهم حتى يظهر هذا**) ،

من ذا ، وكذا ان اختلطوا ، ولا يفرز كل مع ظهور وغلبة ٠

اى هذا الموحـد ، أو المشرك (**من ذا**) ، اى من الآخر ، ومن تميز ولو وحده حكم عليه وله بما تميّز به (**وكذا ان اختلطوا ، ولا يفرز كل مع ظهور**) لكل ٠

(**وغلبة**) ، اى مجرد كثرة فهم مستوون عـدداً وظهوراً تحقيقاً أو ظناً وكذا الحـكم فى جميع تلك المسائل ان اختلط انواع المشركين الذين تختلف أحكامهم ، ويجوز ان المعنى مع ظهور لأحد الفريقين فقط ، وفسره بالغلبة وهى القهر ، فيفرق بين هذه والتى قبلها بانه علمنا فى هذه ان احداهما غالبة ، ولا غيرها ، وفى المسالة قبلها تميز الغالبة ، والله أعلم ٠

فصـــل

من لم يكن له قرار يقصـد فيه كباد ومنتقل من بلد لأخرى فالحكم فيهم ، والسـيرة على مـا حكمـوا على انفسهم حيث كانوا أو توجهوا ، الا ان دخـلوا موضعاً غلب فيـه عليهم حـكم غـيرهم ، ولا يصلون الى اظهـــار دينهم وحكمهم ، فالحـكم فيهم للظاهر عليهـم ، • • •

فصـــل

(من لم يكن له قرار يقصد فيه كباد ومنتقل من بلد لأخرى ، فالحكم فيهم والسيرة على ما حكموا على أنفسهم) باقرارهم ، أو ما شـهد به عليهم الأمناء ان اقروا أو كما شهد عليهم (حيث كانوا أو توجهوا الا ان دخلوا موضعاً غلب فيه عليهم حـكم غيرهم) ولو لم يعلم حكمهم بأن لم يقرّوا ولم يشهد عليهم (ولا يصلون الى اظهار دينهم وحكمهم) أو يصلون ولم يظهروه ، ولا يوجد من يعرف لغتهم (فالحكم فيهم للظاهر عليهم)

وكذا ان كان الغالب فى موضع جنس السارق او القاطع ونحوهما وشهر بذلك وبان بـه من غيره ، وظهر عند العام والخاص ، جـاز له ان يحكم فيهم وعليهم ، بحكم الغالب عليهم وان حكم فيهم بقتل وصادف من لا يحلّ قتله وبان بما تقوم بـه الحجة عليه ، . .

وقد يدخلون بلداً ظهر فيه الاسلام فيحكم عليهم بحكمه اذ لم يعلم حالهم ، ولم يكن اقرار او شهادة تناقضه ثم يدخلون بلداً ظهر فيـه الشرك فيحكم عليهم بحكمه اذ لم يعلم حالهم ولا اقرار ولا شهادة ، ثم يدخلون بلداً ظهر فيه الاسلام فيحكم عليهم بحكمه كذلك وهكذا ، ولو كان الحاكم فى ذلك كله واحداً .

والذى يظهر لى أنه اذا حكم عليهم بحكم التوحيد فلا يحكم عليهم بعد ذلك بحكم الشرك ، ولو وجدوا فى دار الشرك ، ولو لم يقروا أولاً بالتوحيد الا أنه حكم عليهم به لكونهم فى بلـده حتى يقرّوا ، أو يشهد عليهم بأنهم من أول ليسوا بموحدين ، أو بأنهم ارتدوا (**وكذا ان كان الغالب فى موضع جنس السارق أو القاطع ونحوهما**) كمانع الحق وطاعن فى الدين (**وشهر بذلك وبان به من غيره ، وظهر عند العام والخاص ، جاز له أن يحكم فيهم**) بمباح أو نفع (**وعليهم**) فى ما يشق (**بحكم الغالب عليهم**) الا ان تبين أحداً ليس كذلك .

(**وان حكم فيهم بقتل وصادف من لا يحل قتله وبان**) أنه ليس يحلّ قتله (**بما تقوم به الحجة عليه**) وهو أمينان ، وقيل : أمين ، وقيل : من يصدق

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لزمه أن يتنصل من فعله بدية نفس وردّ مال ولا يأثم ، والحكم فى دار ظهر فيها شرك وغلب ، وقيل : أحكامه من سبى وغنم وبراءة ودعوة وجزية وترك أحكام التوحيد ولا يسلك فيها الا بامام ظاهر ،

(لزمه أن يتنصل من فعله بدية نفس) أو دية عضو أو أرش جرح (وردّ مال) ان أفسدوه ليتوصلوا الى القتال أو القتل ، مثل أن يعقروا فرساً وجدوه وحده ، أو يكسروا سلاحاً وجدوه وحده أو يقلعوا نخلا أو شجراً فيظهر بعد ذلك أنه لمن ليس يحل قتاله ، أو وجدوه معه يحفظه أو ينجو به لا ليقاتل ، ثم ظهر أنه ليس يحل قتله ، أو مضوا به صحيحا لئلا يقوى به العدو ، فاذا هو ليس للعدو وتلف (ولا يأثم) فاعل ذلك لأنه مكلف بالظاهر من الامر والغالب .

(والحكم فى دار ظهر فيها شرك وغلب ، قيل) أى فى قول لا باجماع (أحكامه) ، أى أحكام الشرك (من سبى وغنم وبراءة ودعوة وجزية وترك أحكام التوحيد) من تناكح وذبيحة وبلل وغير ذلك ، وتفصيل ذلك مشهور كثير التكرار ، فانه معلوم ان غير أهل الكتاب يسلمون أو يقتلون الا المجوس فكاهل الكتاب يسلمون أو يعطون الجزية أو يقتلون ، وتحل الذبيحة والنكاح من أهل الكتاب خاصة بالجزية ، ولا يدفن الموحد من المشرك ولو كتابياً يعطى الجزية ، ولا يحل النكاح والجزية وغيرهما كالقتال والسبى والغنم بلا امام (ولا يسلك فيها) بتلك الأحكام (الا بامام ظاهر) وهو الامام الكبير العدل

أو نائبــه أو مأذونه ، وقيل : ما جــاز للامام العــدل جــاز لمن قادته ديانتــه وان مخالفاً ، ولسلاطينه وان لــم تقــدهم ، ولموافق كــذلك ، وقيل : لا يشهد بشرك الا لمــن علم منــه ، وكــذا البراءة ، وقيــل : لا يسبى ولا يغنم الا من علم شركه بقصد اليه ، وان بأمنــاء ، والحــكم والســيرة فى دار . . . .

(أو نائبه أو مأذونه ، وقيل : ما جاز للامام العــدل جــاز لمــن قادته ديانته) ممن له رئاسة واتباع (وان مخالفــاً) فيجــوز القتــال معه والغنم والسبى ، وأخــذ السهم من ذلك ، وأخــذ الجزية ، وحلت به الذبيحــة والنــكاح وغــير ذلك من الاحــكام ، وان لــم تقــده ديانته لــم يحــل ذلك بــه .

(و) قيل : يجــوز (لســلاطينه) ، أى سلاطين المخالف أو سلاطين الخــلاف المفهوم من مخالف (وان لم تقــدهم) ديانتهم ما يجوز للامام العــدل ومن قادته (ولموافق كذلك) ، أى ولســلطان أو لرئيس موافق لم تقــده ديانته ، وقيل : يجــوز ذلك لكل واحــد موافق أو مخالف قادته ديانته أو لم تقــده ، قلوا أو كثروا ولو واحدا ، قل المشركون ، ولــو واحــداً أو كثروا .

(وقيــل : لا يشــهد بشرك الا لمن علم منه وكذا البراءة) بالشرك لا تجــوز الا لمن علم منه الشرك ، والعــلم فى ذلك باقرار أو أمينين ، ورخص أمين واحــد ، ولكن يسبون ويغنمون (وقيل : لا يسبى ولا يغنم الا من عــلم شركــه بقصــد اليــه وان بأمنــاء) وفى عبــارة الأصــل : اثنــين ، وأجيــز واحــد ولا ســيما باقــراره أو أراد ، والحــال أن ذلــك بأمنــاء لا بغــيرهم (والحــكم والســيرة فى دار

التوحيد وجوه الحكم من رئى فيهـا بـه والبراءة من راميـه بشرك ، وان جحـد التوحيـد حكم عليـه بردة ، والحكم عليه وعلى المتربى على الفطرة بأحكام الموحـدين ، ولا يشـهد بالتوحيد الا للمقرّ بـه أو لمشهود لـه بـه ، وهـو المأخـوذ به ، . . . .

التوحيد وجوه) أى أقوال الأول (**الحكم على من رئى فيهـا**) ، أى فى دار التوحيد (**بـه**) ، أى بالتوحيد والشهادة به عليه والحكم بأحـكام التوحيد كلها ، ولا يتولى الا بالوفاء (**والبراءة من راميه بشرك**) الا ان شهد بشركه اثنان عدلان .

(**وان جحد التوحيد**) بأن قال : لست موحداً ، أو قال : دين التوحيد باطل (**حكم عليه بردّة**) فيحكم عليه بحـكم المرتد ، وهو فى كل ذلك لم يقر بالتوحيد ولم يشهد به عليه الا انه من أهل دار التوحيد فيحكم عليـه به ، ويشهد له به ، فاذا جحد حكم عليه بأنه جحد بعد اقرار فهو مرتد الا ان قامت البينة العادلة انه مشرك من أول الأمر لا مرتد فلا يحكم عليه بحكم الردة .

(**و**) القول الثانى (**الحكم عليه وعلى المتربى على الفطرة باحكام الموحـدين**) يعتقد أحكام التوحيد فيما بينه وبينه ويجرى عليها ، وهـذا فرق بينـه وبين الثالث (**و**) لكن (**لا يشهـد بالتوحيد الا للمقرّ به أو لمشهود له به**) بشهادة اثنين ، وأجيز واحد ، أو بأهل الجملة (**وهـو المـأخوذ به**) وان ظهرت من انسان أحكام الموحدين من صلاة وحج وحضور

والوقف فيــه الا ان ظهر منــه أو شــهد لــه بــه . . . . . .

مجالسهم وكذلك ، فمـا قال صاحب الأصل ـ رحمه الله ـ ، والذى عندى أنــه يشهد له بالتوحيد ، وهو القول الأول .

(و) القول الثالث (**الوقف فيــه**) لا يشهد له بالتوحيد كما لا يشهد عليه بالشرك ، ولا يحــكم عليه ايضاً بأحكام التوحيد ، فالحكم كلى عام ، (**الا ان ظهر منه**) التوحيد بالتلفظ به او بقوله : انى موحد (**أو شهد لــه بــه**) ، والله اعلم .

وفى « السؤالات » : يثبت التوحيد لمن ادعاه بالمشاهدة أو بقول الأمناء أو بالتربى على الفطرة والتربى عليها يكون بالمشاهدة او بالأمناء أو بكونه ملازماً لشرائع الاسلام ، كالصلاة والحج ، وفى الحديث : « اذا رايتم المرء يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان بالتوحيد » (١) ، واذا علمناه بهــذه الصفة شهدنا أنه موحد ، ومن رماه بالشرك أشرك ، وان انتفى من التوحيد فمرتد لا يترك ، وان لم يعلم منه شىء من هذه ألوجوه ، ولكن رأيناه طالعاً نازلاً فى دار التوحيد فانا نعقد له التوحيد ونحكم عليه بأحكام أهل التوحيد ، ومن رماه بالشرك فلا علينا منه ، وان ادعى ملة تركناه واياها .

ودار التوحيد هى كل ارض ظهر فيهــا احكام الشريعة من الاذان

---

(١) رواه ابو داود والنسائى .

. . . .

للصلاة ، والمحارب للقبلة والمقابر والذبح اليها ، والنقش على الدنانير والدراهم ، فمن رأيناه فيها أجرينا عليه أحكام التوحيد ، ولا نقطع الشهادة أنه موحد ، وقيل عن تلاميذ « أجلو » : أنه يقطع عليه الشهادة أنه موحد ان كان لا يدخلها المشركون ٠

باب

. . . .

باب

في اخذ الجزية

وهي : عشرة دراهم على اليهود والصابىء ، واثنا عشر على النصارى في العام ، وقيل : اثنا عشر على كل يهودى أو صابىء أو نصرانى ، وقيل : خمسة عشر ، وقيل : على الغنى ثمانية واربعون وعلى الأوسط أربعة وعشرون ، وعلى الفقير اثنا عشر ، وان شاء الامام فرّق ذلك على الشهور أو الأيام ، والصحيح الأخير لأن عمر رضى الله عنه كتب به الى عثمان بن حنيف في الكوفة ، وبه قال أحمد وأبو حنيفة والشافعى في أحد قوليه ، وقالوا : يجوز للامام ان يزيد على ما فعل عمر ولا ينقص ، وصحح بعضهم الأول .

والصحيح أن الجزية على قدر ما يرى الامام من الاكثار على من اشتدت عداوته ، والتوسط على المتوسط ، والتقليل على غيره ، ومن

الاكثار اذا احتاج اليه الاسلام وغير ذلك من المصـالح ، ولو ظهرت لـه مصلحة فى التقليل عن غنى أو شديد العداوة لجاز ، وأما كتابته الى عثمان فليست حداً مؤبداً ، ويدل لهذا ان صاحب « اجنا » من اعمال الاسكندرية قدم على عمرو بن العاص وهو اذ ذاك خليفة من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الاسكندرية ، فقال له : أخبرنا ما على أحدنا من الجزية ، فقال عمرو : لو اعطيتنى من الركن الى السقف ما اخبرتك ، انما أنتم خزانة لنا ان أكثر علينا نكثر عليكم ، وان خفف علينا خففنا عليكم ، وقد فوّض اليـه عمر أمر الجزيـة ففرضهـا دينارين عن كل نفس حين فتح الاسكندرية ، فتراه انتقل عن هذا بعد الى ما يصلح بحال الآخـذ قال ابن أبى نجاح : قلت لمجاهد : عليهم اربعـة دنانير ، واهل اليمن عليهم دينار ، وقـال : جعـل ذلك من جهة اليسـار فدلّ على التفـاوت فى الجزيـة (**يأخذ الجزية من أهلها**) أهل الكتاب والصابئين والمجوس مطلقاً ، وقيل : المجوس الذين لهم شبهة كتاب .

قال البخارى : حدّثنا على بن عبد الله حدثنا سليمان يعنى ابن عيينة قال : سمعت عمراً يعنى ابن دينار قال : كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمر ابن اوس فحدثهما بحال سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير باهل البصرة عند درج زمزم قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف فاتانا كتاب عمر بن الخطاب قبـل موته بسنة : فرّقوا بين ذوى محْرم مـن المجوس ، ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ اخذها من مجوس هجر .

ومعنى التفريق زجرهم أن يظهروا نكاح المحارم ، وان يشيروا به فى

الامام العــدل او نائبه أو مــا دونه ، وجوزت لمن قادته ديانته مطلقاً ،

مجالس المسلمين ، كما يشترط على النصارى أن لا يظهروا الصلبان ، وفى الترمذى : فجاءنا كتاب عمر : انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية ، فان عبد الرحمن بن عوف أخبرنى فذكر الحديث ، وفى الموطا : قــال عمر : لا أدرى ما اصنع بالمجوس ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : اشهد انى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » (١) ، قال ابن عبد البارى : فى الجزية فقط واستدلوا بقوله : « سنة اهل الكتاب » على انهم ليسوا اهل كتاب ، وذكر الشافعى وغيره عن على : كانوا أهل كتاب وعلم فشرب أميرهم الخمر فوقع على اخته ، فلما أصبح دعا اهل الطمع فأعطاهم ، فقال : ان آدم كان ينكح أولاده بنــاته ، فأطاعوه ، وقتل من خالفه ، فرفع الله كتابهم من حيث كتب ومن قلوبهم .

وكذا اخبر عمرو بن عوف وهو بدرى أنه ﷺ اخذ الجزية من مجوس البحرين ، وقال أبو حنيفة : تؤخذ الجزية من جميع العجم اهل الكتاب او جاحدين أو وثنيين ، وقال الشافعى واحمد : لا تؤخذ الا ممن له كتاب او شبهة كتاب ، وتؤخذ ممن زعم أنه متمسك بصحف ابراهيم وزبور داود ، وقال مالك : تقبل من جميع الكفار ولا تؤخــذ من المرتــد (**الامام العدل أو نائبه أو ما دونه وجوّزت لمن قادته ديانته مطلقاً**) موافقاً كان أو مخالفاً

---

(١) رواه مالك .

ولمــانع عنهم أيضاً ، وان غير سلطان ، أو لم تقده بلا مجاوزة مــا اتفق معهم ، وان اخذها فمات أو زال ، فلا يتعدى حادث بعده ذلك من كميــة ووقت ان تبين ، والا فنظره ، وان ادعوا ما يأخذه الأول بلا بيان حلفهم عليه ان شاء وتركهم اليه ، وهى على من أخذهم الامام عنوة بسيف أو عقد لهم الذمة عليها بدونه ، ولا يتعدى ما اتفق معهم الا ان أحدثوا مزيلاً لــه ،

قليلاً أو كثيراً بشرط ردّ الظلم عنهم (ولمانع عنهم ايضاً) من يضرهم (وان غير سلطان او لم تقده بلا مجاوزة ما اتفق معهم) عليه .

(وان اخذها) من له أخذها او عقدها (فمات او زال) لجنون او ردّة أو غير ذلك (فلا يتعدى) متأهل لأخذها (حادث بعده ذلك) الذى اتفق عليه معهم الأول (من كمية ووقت) وجنس (ان تبين والا فــ) ـليأخذها بـ (ـنظره) الى قابل من حين استخلف (وان ادعوا ما يأخذه الأول) أنه كذا او الوقت كذا ، أو من جنس كذا (بلا بيان حلفهم عليه ان شاء وتركهم اليه) ، وان شاء أخذ بنظره (وهى على من أخــذهم الامام عنوة) أى قهراً (بسيف أو عقد لهم الذمة عليها بدونه) أى بدون السـيف .

(ولا يتعدى ما اتفق معهم الا ان احدثوا مزيلاً له) كنقض العهـد ، ودخول فى دين الوثنية ، أو الجحود ، وبلوغ الطفل ، وافاقة المجنون ، وحدوث هرم أو رهبانية ، وزيادة مال أو نقص ، وزيادة عداوة أو نقصها ،

وان يخفف عنهم ان استغنى المسلمون عنهم ، وان بتركها كلها ان اعانوهم على عدوهم وان بسلاح ، • • • • • •

روى أن ابا بكر الصديق رضى الله عنه بعث بعد وفاة رسول الله ﷺ حاطباً « ابن أبى بلتعة » الى المقوقس بمصر فمر على ناحية قرى مصر الشرقية فهادنهم واعطوه فلم يزل على ذلك حتى دخلها عمر رضى الله عنه اذ بعث عمرو بن العاص الى فتح الاسكندرية (**وان يخفف عنهم ان استغنى المسلمون عنهم**) فى القوت واللباس ومؤنة الجهاد ونحو ذلك .

(**وان بتركها كلها ان اعانوهم على عدوهم وان بسلاح**) ذكر صاحب المستطرف عن عبد الرحمن بن غنم قال : كتبنا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين صالح نصارى الشام : بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب انكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا واهل ملتنا ، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث فى مدائننا ولا فيما حواليها كنيسة ولا ديراً ولا قبلة ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب منها ولا ما كان مخططاً منها فى خطط المسلمين فى ليل ولا فى نهار ، وأن نوسع ابوابها للمار ، وابن السبيل ، وأن ننزل من مرّ بنا من المسلمين ثلاث ليال نطعمهم ، ولا نؤوى فى كنائسنا ولا فى منازلنا جاسوساً ولا نكتمه عن المسلمين ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا نظهر شرعنا ، ولا ندعو اليه أحداً ، ولا نمنع احداً من ذوى قرابتنا الدخول فى الاسلام ان أراده وأن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا اذا أرادوا الجلوس ، وأن لا نتشبه بالمسلمين فى شىء من ملابسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نتكنى بكناهم ، ولا نركب فى السروج ، ولا نتقلد بالسيوف ، ولا نتخذ

. . . .

شيئاً من السلاح ، ولا نحمله معنا ، ولا ننقش على خواتمنا شيئاً بالعربية ، ولا نبيع الخمر ، وأن نجزّ مقادم رؤسنا ، ونلزم زيّنا حيثما كنا ، وأن نشد الزنار على أوساطنا ، ولا نظهر صلباننا ولا كتبنا فى شىء من أسواق المسلمين وطرقهم ، ولا نضرب بالنواقيس فى كنائسنا الا ضرباً خفيفاً ، ولا نرفع أصواتنا على موتانا ، ولا نظهر النيران فى شىء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ، ولا نجاورهم بموتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ، ولا نطلع على منازلهم .

وقد شرطنا ذلك على انفسنا وعلى أهل ملتنا وقبلنا عليه الأمان ، فان نحن خالفنا فى شىء مما شرطناه لكم ، وضمناه على انفسنا فلا ذمة لنا ، وقد حل بنا ما يحل بأهل المعاندة والشقاق ، فكتب اليه عمر رضى الله عنه : أن أمض ما سألوه وألحق فيه حرفين واشترطهما عليهم مع ما شرطوا على انفسهم : أن لا يشتروا شيئاً من سبايا المسلمين ، ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده .

وروى أن بنى تغلب دخلوا على عمر بن عبد العزيز ، فقالوا : يا أمير المؤمنين انا قوم من العرب افرض لنا ، قال : نصارى ؟ قالوا : نصارى ، قال : ادعوا لى حجّاماً ، ففعلوا ، فجز نواصيهم وشقّ من أرديتهم حزماً يحتزمون بها ، وأمرهم أن لا يركبوا بالسروج ، وأن يركبوا على الأكف من شق واحد .

وروى أن جعفر المتوكل اقصى اليهود والنصارى ولم يستعملهم واذلهم وابعدهم وخالف بين زيهم وزىّ المسلمين ، وقرب منه اهل الحق وابعد عنه أهل الباطل ، فاحيى الله به الحق وأمات به الباطل ، فهو يذكر بذلك ،

. . . .

ويمدح به ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : لا تستعملوا اليهود والنصارى فانهم أهل رشا فى دينهم ، ولا يحل فى دين الله الرشا .

ولما استقدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابا موسى الأشعرى من البصرة ، وكان عاملاً عليها للحساب ، دخل علي عمر وهو فى المسجد ، فاستأذن لكاتبه وكان نصرانياً ، فقال له عمر : قاتلك الله ، ــ وضرب بيده على فخذه ــ ، ولّيت ذمّياً على المسلمين ، اما سمعت الله تعالى يقول ، ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ﴾ (١) .. الآية ، هلاّ اتخذت حنيفياً ؟ فقال : يا أمير المؤمنين لى كتابته وله دينه ، فقال : لا أكرمهم اذ أهانهم الله ، ولا اعزّهم اذ أذلهم الله ، ولا أدنيهم اذ أقصاهم الله ، وكتب بعض العمال الى عمر رضى الله عنه : ان العدو قد كثر ، وان الجزية قد كثرت ، افنستعين بالأعاجم ؟ فكتب اليه : انهم أعداء الله وانهم لنا غششة فانزلوهم حيث انزلهم الله ، ولما خرج رسول الله ﷺ الى بدر لحقه رجل من المشركين عند الحرة ، فقال : انى أريد أن اتبعك وأصيب معك ، قال : « أتؤمن بالله ورسوله ؟ » قال : لا ، قال : « ارجع فلن نستعين بمشرك » (٢) ، ثم لحقه عند الشجرة فقال : جئتك لأتبعك وأصيب معك ، فقال : « اتؤمن بالله ورسوله ؟ » قال : لا ، قال : « فارجع فلن نستعين بمشرك » ، ثم لحقه عند ظهر البيداء ، فقال : مثل ذلك ، فأجابه بمثل الأول ، فقال : نعم ، فخرج به وفرح به المسلمون ، وكان له قوة وجلد ، فهذا فى القتال مع رسول الله ﷺ فكيف يستعملون على رقاب المسلمين .

---

(١) سورة المائدة : ٥١ .

(٢) رواه مسلم .

* * * * * * * * * * * * * *

وكتب عمر بن عبد العزيز الى عماله : أن لا تولوا على أعمالنا الا أهل القرآن فكتبوا اليه انا قد وجدنا فيهم خيانة فكتب اليهم : ان لم يكن فى أهل القرآن خير فاجدر أن لا يكون فى غيرهم ، قال أصحاب الشافعى : ويلزمهم ان يتميزوا فى اللباس عن المسلمين ، وأن يلبسوا قلانس يميزونها عن قلانس المسلمين بالحمرة ، ويشدوا الزنانير (١) على أوساطهم ، ويكون

---

(١) المراد بما يذكره العلماء من شد الزنار والجرس وغيرهما من العلامة للمشركين ايجاد مطلق علامة تفرق بين المسلم والمشرك خاصة بالجنس الاخر مميزة له ، ولو اتخذ المشركون شعارا وامتازوا به لكان كافيا عما يذكره العلماء من الاشياء والاوصاف ، وذلك ليعطى لكل جنس ما يستوجبه من الحقوق فان للمسلم على المسلم حقوقا من السلام والتشميت وغير ذلك مما لا تجوز معاملة المشرك به ، ثم اختلاط المسلم والمشرك والتباس كل منهما بالآخر مما يجعل المشركين فى سعة ومندوحة لان يكيدوا للاسلام وأهله ، ويجدون مرتعا خصيبا للفساد والافساد ، ومتى صافوا الاسلام ؟ وقد كان ما ذكرنا وهم تحت ذمة المسلمين وفى سعة المعاهدة ممتازين بشعارهم وشعائرهم فقد كانوا يكيدون ولم يزالوا كذلك .

ثم اذا نظرنا فى تاريخ الامم نجد اختصاصها بالشعار من الواجب الطبيعى يجرى مجرى القوميات التى لا تنفك عنها ولا تتركها مهما كانت السيطرة التى تحاول ابعاد أمة عنها ، ولا سيما ما كان له صبغة دينية ، وقد روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تتشبهوا باليهود ولا النصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع ، وتسليم النصارى الاشارة بالكف » رواه الطبرانى فى كبيره ، وامثال هذا الحديث كثير ، ومن المعلوم ان النهى عن التشبه بغير المسلم للتحريم ولا سيما وقد اقترن بالبراءة ، فاذا كان المسلم مأمورا بذلك فامتياز المشرك أولى وأحرى .

وقد انخدع المتفرنجة من أهل القبلة ذر الملاحدة فاستباحوا مشاركة الاوروبيين فى كل شعار حتى فى القبعة ولم يبق فرق بينهم وبين المشركين وهم لا زالوا يدعون الاسلام والاحتفاظ به .

. . . .

فى رقابهم خاتم من نحاس أو رصاص أو جرس يدخلون به الحمام ، وليس لهم أن يلبسوا العمائم ولا الطيلسانات ، وأما المرأة فانها تشد الزنار تحت الازار ، وقيل : فوق الازار وهو أولى ، ويكون فى عنقها خاتم تدخل به الحمام ، ويكون أحد خفيها أسود ، والآخر أبيض ، ولا يركبون الخيل ولا البغال ولا الحمير الا بالأكف عرضاً ، ولا يركبون بالسروج ، ولا يتصدرون فى المجالس ، ولا يبدؤون بالسلام ، ويلجئون الى أضيق الطرق ، ويمنعون ان يتطاولوا على المسلمين فى البناء ، وتجوز المساواة ، وقيل : لا تجوز ، وان تملكوا دار عالية اقروا عليها ، ويمنعون من اظهار المنكر كالخمر والخنزير والناقوس والجهر بالتوراة والانجيل ، ويمنعون من المقام فى أرض الحجاز وهى مكة والمدينة واليمامة بل من جزيرة العرب .

وفى « السؤالات » عنه ﷺ : « أنا برىء من مسلم مع مشرك » قل : لم يا رسول الله ؟ قال : لا تتراءى نارهما الا عن حرب ، هذه تدعو الى الله ، وهذه تدعو الى الشيطان » (١) وأمر ﷺ باخراج اليهود من جزيرة العرب ، قال بعضهم : جزيرة العرب ما بين حفر أبى موسى وأقصى اليمين فى الطول ، وأما العرض فمن جدة الى أطوار الشام ؛ وقيل : مدينة الرسول ﷺ والحجاز ومكة والطائف ، وهو قول مالك بن انس ، وقيل : كل ما ملكه العرب ، وقيل : كل ما بلغه التوحيد لأن النبى ﷺ عربى .

وعنه ﷺ : من طريق ابن عباس أمرهم حين اختضر بثلاث : قال :

---

(١) رواه الترمذى .

• • • • • • • • • • • • • •

« أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم ، والثالثة اما أن سكت عنها ، واما أن قالها فنسيتها » (١) ، وان امتنعوا من أداء الجزية والتزام أحكام أهل الملة انتقض عهدهم ، وان زنى أحد منهم بمسلمة أو أصابها بنكاح أو آوى عيناً للكفار أو دل على عورة المسلمين أو فتن مسلماً عن دينه أو قتله أو قطع عليه الطريق تنتقض ذمته ، ولا جزية على النساء والمماليك والصبيان والمجانين والشيوخ والرهبان والأمراء ، وأمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن تهدم كل كنيسة قبل الاسلام ، ومنع أن تجدد كل كنيسة ، وأمر أن لا تظهر علّية خارجة من كنيسة ، ولا يظهر صليب خارج من كنيسة الا كسر على راس صاحبه ، وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء ، وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين ، وشدد فى ذلك عمر بن عبد العزيز وأمر أن لا يترك فى دار الاسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة .

ولما اقتحم المسلمون حصن الاسكندرية وخاف المقوقس على نفسه ومن معه سأل عمرو بن العاص الصلح ودعاه اليه على أن يفرض للعرب على القبط دينارين على كل رجل ، فأجابه عمرو الى ذلك وهو أمير العساكر على فتحها من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ويعطى سلطانهم واكابرهم كغيرهم .

---

(١) رواه البيهقى .

وان دخل مشرك بتجر أرض الاسلام بأمان ترك وأخذ منه ما يؤخذ من تجـار المسلمين ان بان لهم ذلك ، وقيـل : وان بلا امـام أو لم يأخـذوا من المسلمين أو كان أهل الاســلام لا يدخلون أرض الشرك وان ببعد ، •

(**وان دخل مشرك**) غير معْطٍ للجزية (**بتجر أرض الاسلام بأمان**) ولو استأمنه رجل واحد (**ترك وأخذ منه ما يؤخذ من تجار المسلمين**) ، وهو الزكاة فقط ، قيل ذلك ، وما ينوب فى اصلاح الطرق وغيرها بحسب المصالح يؤخذ من تجار المسلمين ، ذلك لـمـا ذكر فيؤخـذ مثل ذلك عن المشركين (**ان بان لهم**) ، اى للمسلمين وامامهم (**ذلـك**) المذكور ممـا يؤخذ من تجار المشركين •

(**وقيل**) : ويأخذ المسلمون ذلك (**وان بلا امام أو لم يأخذوا من**) تجـار (**المسلمين**) شيئاً لعدم دوران الحوْل للزكاة ، والذى فى الأصـل أنه يجـوز للامام بنظر أهل المشـورة من المسلمين أن يأخذ ما ظهر لهم ، (**أو كان أهـل الاسلام لا يدخلون أرض الشرك وان ببعْد**) غياً بهذا دفعاً لتوهـُم أنه لـمـا لم يطيقوا دخولها لبعدهم لم يدركوا عليهم شيئاً ، فانه ولو لم يقدروا على أرضه لكن قدروا عليه ، واما عدم القدرة بمجرد البعـد فاقرب الى الأخذ معه ، فـ « الواو » فى قوله : وان ببعد ، للحال فقط ، ففهم بالأولى حكم ما اذا انتفى الدخول لمـانع أو عدم الطاقة أو المؤنة •

ثم ظهر أن صاحب الأصل قال : ان شاء المسلمون تركوه ، وان شاؤا

وان دخلها بلا أمن فعل معه الامام مـا بان له من سبى وغنم ، وجـوز لغيره وله وللمسلمين بعد اثخان بقتل محاربيهم وتوهين شوكتهم أسرهم لفداء ، ولا يقتل بعد أخـذه منهم ، ولا يستخدمون ، وان خرجوا ممن لا يؤخذ منهم مال أو لا يجـوز فداؤهم ردّ لهم ما أخذ منهم ، . .

أخذوا منه ما يأخذ المشركون من مسلم اذا دخل اليهم ، وقيل : يأخذون ما ظهر لهم ولو كان المشركون لا يأخذون من المسلمين شيئاً خوفاً ، أو لعدم دخول المسلمين عليهم لبعد أو غيره .

(**وان دخلها**) ، أى وان دخـل ذلك المشرك التاجر أرض الاسـلام (**بلا أمْن فعل معه الامام مـا بان له من سبْى وغنم ، وجـوّز لغيره**) من المسلمين ولكل من قادته ديانته ولو مخالفاً أو غير سلطان ونحوه ، ولكل موحد ولو لم تقده ديانته على ما مرّ من الخـلاف ، (**ولـه**) أى وللامام ، وهو خبر لقوله بعد ذلك : أسرهم ، (**وللمسلمين بعد اثخان بقتل محـاربيهم وتوهين**) ، أى تضعيف (**شـوكتهم**) اى حـدّتهم وقوتهم (**اسرهم لفداء**) أو استعباد لبيع وخدمة وغير ذلك .

(**ولا يقتل بعد أخذه**) ، اى أخذ الفداء (**منهم ، ولا يستخدمون**) بعده ، (**وان خرجوا ممن لا يؤخذ منهم مال**) وقـد أخـذ الامـام أو غـيره مـالهم (**أو لا يجـوز فداؤهم**) وقد أخـذ عنهم مثل أن يخرجوا موحـدين أو ذمّيّين قد ضربت عليهم الجزية أو قاتلوهم بلا تقدّم دعـوة (**ردّ لهم مـا أخـذ منهم**) .

ورخص فى فـداء أسرى المسـلمين بهم ولو لغـير قومهم من المشركين
لا فى فـدائهم بمـال منهم . . . .

(**ورخص فى فداء أسرى المسلمين بهم ، ولو لغير قومهم من المشركين**) بأن يكون أسرى المسلمين فى يد قومهم ، أو فى يد مشركين آخرين غير قومهم فيفادونهم بهم ، واما أن يعطوهم لمشركين غير قومهم بمال فذلك مكروه لأنـه كالبيع ، والعبد لا يبـاع لمشرك ، والى هذا اشار بقوله : (**لا فى فدائهم بمال منهم**) ، أى من غير قومهم من المشركين ، أى لا يقبلون من المشركين غير قومهم فداء بمال لأن ذلك كبيعهم العبيد للمشركين ، وسواء فى ذلك كله الرجال والنساء والأطفال والبلّغ ، ولهم أن يقبلوا المال عن غير قومهم ويطلقوهم ولا يمكّنوهم منهم ، وكيفية الفداء أن يعطى الأسير او غيره شيئاً معلوماً بمرة حاضراً او عاجلاً او آجلاً ، أو يفرق عليه نجوماً سنين أو شهوراً أو اياماً حتى يتمّ ذلك المعلوم ، واما ان يضرب عليه بشىء فى كل سنة أو شهر أو مدة مستمراً لا ينقطع كالجزية فلا يجوز .

وفى « الدليل » و « البرهان » : وان دعى كتابى أو مجوسى الى الجملة التى يدعو اليها رسول الله ﷺ تامة يتركون بحالهم ، وان كتبوها وعنوا بها نسخاً مثل من نسخ الكتاب فلا ، وأما الوثنية فلا يتركون ، كتبوهـا أو لم يكتبوها ، الا ان دخلوا بلادنا بذمّة وقالوا حكاية ، ولا يترك غـير اهل الكتاب والصابئين والمجوس على دينهم قالوهـا أو لم يقولوهـا الا ان دخلوا بلادنا بأمان .

وان اظهر المشرك خصلة من خصال الموحدين كالصلاة الى الكعبة أو الحج أو العمرة فلا يصيب الرجوع ، ويمنع المشرك من مجالس اهل التوحيد

. . . .

الا ان طمعنا فى أن يؤمن ، والغزو منهم معنا الى عـدونا باختيارنا ، كـذا قـال ، وقد مرّ حديث المنع ، ولا بأس أن نعينهم على موتاهم ، وامـا موتانا فلا يعينونا عليهـا .

وكذا قال الشيخ احمد : انهم لا ينهوْن عن الغزو مع المسلمين ومعونتهم على أهل حربهم من الموحدين والمشركين والاعانة فى المعروف وغيره ممـا يحتاجون اليه ، ويجوز ان يأمروهم بفعل ذلك وكأنهما حمـلا الحديث على التنزيه ، قال : ولا يتركوهم الى تجهيز الأموات من الموحّدين وغسلهم وكفنهم ودفنهم وحملهم الى القبور وانزالهم الى القبر ، وأما حفر القبر وخياطة الكفن وغير ذلك مما ليس مباشرة للميت فلا يمنعونهم من ذلك ، ويأمرونهم به ، وكذلك المسلمون لا يلون من أموات المشركين جميع مـا لا يتركونهم اليه أن يلوه من أموات الموحدين الا لضرورة اذ لم يجدوا من يقوم بهم غيرهم ، ويحجرون على المشركين أن يشتبهوا بالمسلمين فى نحـو لباس وركوب ، وان كسروا الحجر ادّبوهم .

وفى « السؤالات » : وان قال مشرك : الله لا اله الا هو واتم الجملة أجزاه ؛ وان قال : لا اله الا هو وأتمّها فلا ، وان قال : لا اله الا الرحمن ، أو : لا اله الا الأزلى واتمها جاز ، لأنه لم يختلف فى ذلك أحد يعدّ عالما ؛ وان قال : لا اله الا الخـالق وأتمها فقولان ، وروى ذلك عن أبى زكرياء يحيى بن زكرياء ، وان قال : لا اله الا المعبود ، فلا يجزى الا ان قال : الا المعبود الذى لا يستحق العبادة الا هو ، وكذلك ان قال : الا العـالم ، حتى يقول : الذى لا يجهل ، وكذلك القادر ، حتى يقول : الذى لا يعجز ؛

. . . .

وكذلك السميع ، حتى يقول : الذى لا يصم ، ولا يجرى عليه الصمم ، أو قال : الا الحى الذى لا يموت ، حتى يقول : ولا يجرى عليه ان يموت ، وان قال : لا اله الا الله محمد رسول الله ـ بفتح اللام ـ اجزاه ومعناه كان محمد رسول الله .

قلت : أو لحن واجزاه ، وكذلك ان قال : لا اله الا الله محمداً رسول الله بنصب محمد اجزاه على معنى أن محمداً رسول الله ، قلت : أو لحن او على الاتباع للراء ، وكذا ان كسر الدال فجائز الا انه لحن ، وان قال : لا اله الا الله ومحمد رسول الله اجزاه ، وان قال : لا اله الا الله الملخمن أو البار قليط رسول الله فلا يجزيه ، وليس علينا منه شىء لأن ذلك اسم لرسول الله ﷺ ، لكن لا ندرى ما عنى به ، وان قال : لا اله الا الله محمد رسول الله ثم مات فهو مضيّع اذ لم يقل وما جاء به حق .

وان تربّى على الشرك فجاء الى حال البلوغ فقال : لا اله الا الله ثم مات ، قال : اذا عقد ما يعقد من الولاية وما يلزمه فلا شىء عليه ، وان قال : محمد رسول الله وما جاء به حق ، ثم مات فكذلك لانه لم يقل : لا اله الا الله ، وان قال : لا اله ثم مات ، فان عقد ما لزم اجزاه عند الامام افلح ، وان قال : لا اله الا الله ارحمنى يا الله وارحم المسلمين ثم مات فمضيّع كذلك ، وان قال لا اله فخرس استانف ، وان قال : لا اله الا الله بنى .

وان كتب لنا الأخرس الجملة الى وسطها فانطلق لسانه استانف ، وقيل : يبنى ، وان اشار لنا بالجملة او كتبها لنا فانطلق أجزاه عندنا ، وأما عند الله فلا بد من النطق ، وان قال : لا اله إلا الله ، ثم رقد فقام

. . . .

فقال : محمد رسول الله استأنف ، وقيل : يبنى ، وان قال : لا اله الا الله اربط يا خادم ذلك الحمار ثم أتم ، أو قال : لا اله الا الله ارحمنى يا الله وارحم المسلمين أو نحــو ذلك من الكلام الخفيف وأتمّ أجزاه ، وان قال : لا اله الا الله ، فقتل رجلاً ثم قال : محمد رسول الله ، فقتل آخر ثم قال : وما جاء به حق فلا شيء عليه ، وان أتى بكبيرة النفاق في وسط الجمــلة مثل : لا اله الا الله أسماؤه مخلوقة ، أو يرى يوم القيامة محمد رسول الله وما جاء به حق ، فان كان متديّناً برىء منه .

وان دعــا مشرك الى الجملة التى يدعو اليها رسول الله ﷺ أو امر بها أو كتبها أو صوّبها أجبر على التوحيد ، ولا يكون ذلك منه توحيداً الا ان كتبها الأخرس فذلك منه توحيد عندنا ، قاله الشيخ ، وان نهى عنها أو حكاها عن غيره أو هجّاها ــ بتشديد الجيم ــ أو خطاها فلا يجبر ، وان دخل المسجد أو موضع الصلاة أو حضر المجلس نهى ، وان لم ينته صوب .

ولا ينهى عن قراءة ودرس الكتب ، وقيــل : ينهى ، وفاطمة بنت الخطاب ــ رضى الله عنها ــ منعت أخاها عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ عن صحيفة فيها قرآن حتى يوحّد ويغتسل من أجــل المسّ ومن أجــل القراءة ، وفى الحديث : « لا تذهبوا بالقرآن الى أرض العدوّ » (١) ، اى لئلا يقرأوه أو يمسّوه أو يذهبوا به فلا يوجد لقلة نسخه يومئذ .

قال الشيخ أحمد ــ رحمه الله ــ : ان ذكر المشرك ما أنكره او بدأ من

---

(١) رواه الدارقطنى .

• • • • • • • • • • • • • •

اول الجملة حتى وصله وذكره أجبر على ان ينطق بها كلها ولا يصيب البقاء على الشرك مثل أن يذكر اليهودى محمد رسول الله ، أو يقول : لا اله الا الله محمد رسول الله ، أو يقول الجاحد والوثنى : لا اله الا الله ، أو الله واحد ، والجبر على التوحيد اذا فعلوا ما يجبرون به ولو فى الحين الذى اعطوهم فيه الامان والجبر بالحبس والسياط ، وبتلك يجبر كل من اقرّ بشىء أشرك به ، أو ذكره غيره ، وصوبه هو .

ويجبر على التوحيد من رجع من المشركين الى ملة اقبح من ملته ، كنصرانى الى اليهود ، ويهودى الى المجوس ، والمجوسى الى الوثنى ، ولا جبر فى عكس ذلك الا ان رجع الى ما فوقه ثم رجع الى ما كان عليه أو دونه مثل أن يرجع يهودى الى النصارى ، ثم يرجع الى اليهود أو المجوس ، فانه يجبر على التوحيد ، ولا يجبر المشرك فى الكتمان بالضرب والقتل اذا فعل موجب الجبر الا على قول من قال : فى الكتمان فى الظهور لمن قدر ، ولا يجبر بلا موجب جبر ، فان أجبر حتى اقرّ فلا يصيب الرجوع ولو فى الكتمان .

وبعث رسول الله ﷺ عليا فى سرية فقال : « يا على لا تقاتل القوم حتى تدعوهم وتنذرهم ، وبذلك أمرْت » وجىء بأسارى من حى من أحياء العرب ؟ فقالوا : يا رسول الله ما دعانا أحد ، ولا بلغنا فقال : « آلله ؟ » فقالوا : والله ، فقال : « خلوا سبيلهم حتى تصلهم الدعوة فان دعوتى تامة لا تنقطع الى يوم القيامة » ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ وأوحى الى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ﴾ (١) .. الآية ، وان قال لا اله الا الله محمد

---

(١) سورة الانعام : ١٩ .

. . . .

رسول الله بفتح الميم الأولى وبالخاء المعجمة وأتم الجملة ، فقال الشيخ ماكسان بن الخير ـ رحمه الله ـ : محمد ومحمد ليس برسولنا أشار الى أنه لا يجزيه ، وقال الشيخ يحيى بن أبى بكر ـ رحمه الله ـ : ان كان لغته اجزاه أى لأن الله لا يكلف نفساً الا وسعها ٠

وقال ﷺ : « شين بلال سين » وان قال لا يجزيه فليكتبها أو ليشر بها ، وان قال : لا اله الا الله احمد رسول الله ، وأتم لم يجزه لأن المعروف به محمد فيما قاله ابن يزيد النكارى ، وان قال : ربنا واحد ومحمد رسول الله وما جاء به حق بالبربرية فقد رخص فيه أبو الربيع سليمان بن يخلف ، وقال عيسى بن احمد النفوسى : ان كان قال : الله واحد بالعربية واسم محمد بالعربية والباقى بالبربرية أجزاه ، وكذا غير البربرية ٠

وحكى الشيخ أبو عمر بن أبى زكرياء عن أبى الربيع سليمان تجزيه الجملة ، بأى لغة غير اسم محمد ﷺ اجابها بمرة واحدة فى مسجد زريق ، وان قال : ما جاء به حق أو عدل أو صواب أجزاه ، وان قال : تقوى أو برّ أو رحمة أو نعمة أو طاعة أو فرض أجزاه فيما قال الشيخ عيسى بن يوسف ، وان قال : كتاب أو قرآن أو سنة أو فضل فلا يجزى ، وان قال : لا اله الا الله وحده ، لا شريك له وأن محمداً عبــده ورسوله ، أى بفتح الجميع ، وقيل : يجزيه على تقدير كان عبده ورسوله ، وقيل ايضاً : ان بعض العرب ينصب بأن الاسم والخبر ، وان ضم دال عبده ، وفتح لام رسوله فلا يجزيه ، وكذا ان قال عبده ورسوله باسقاط واو العطف وبفتحهما وان ضمهما أجزاه ، وان ضم الدال وفتح اللام أجزاه على تقدير وأعنى رسوله ، وكذا العكس ، لأن المعنى وهو رسوله ، وان كسرهما أو احدهما أجزاه ، وقد لحن ، وان قال : وان ما جاء به حق باسكان النون أو حقاق أو حقائق أو حقوق أجزاه ٠

* * * * * * * * * * * * * *

وكذا ان فتح همزة ان بلا تقدم اشهد أو كسرها ولو مع تقدم اشهد أو سكنها كذلك مكسورة او قال : وان الذى ، وان قال : ومن جاء به فلا يجزيه ، وكذا اشهد بكسر الهمزة ، أو اشهدت ، وقيل : يجزى الأول وهو لغة كسر حرف المضارع ، وان قال : اشهّدكم بضمها وتشديد الهاء او تخفيفها جاز ، وان قال : لا اله الا الله بضم الهاءين أو فتحهما ، او فتح الأولى وضم الثانية ، أو بالعكس اجزاه ، وان كسرهما اجزاه ولحن ، وان قال : لا اله غير الله أو لا اله ـ أعنى ـ غير الله ، جاز ، وان قال : لا اله ـ اعنى ـ الله أشرك ، وان قال : لا اله سوى الله ، بكسر السين وضمها وفتحها والمد جاز ، وان قال : ما خلا الله ما عدا الله ، أو خلا الله ، او عدا الله ، أو حاشا الله ، أو الا أن يكون الله ، أو ليس اله الا الله ، أو ما كان اله الا الله ، أو ما لكم اله الا الله ، أو لم يكن اله الا الله ، أو لن يكون اله الا الله ، جاز ، والله أعلم .

بـــاب

. . . .

بـــاب

فى التبليغ وغـــيره

واذا بلغ امر المسلمين الى المشركين بدعوة الداعى فقالوا : صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا جرْيا منهم على لغتهم كفّ عنهم ، وقتل خالد بن الوليد عام الفتح من قال ذلك ، فبلغ الخبر رسول الله ﷺ فقال : « اللهم انى ابْرأ اليك مما صنع خالد » ، وعن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه اذا قال : متْرس فقد آمنه أن الله يعلم الألسنة كلها ، ومترس كلمة فارسية معناها : لا تخف ، لأن الميم كلمة نفى عندهم ، وترس بمعنى الخوف وهو ـ بفتح الميم والراء وسكون التاء بينهما ـ ، وقـال ابن عساكر : بكسر الميم ، وقال أبو ذر من رواة صحيح المحدث محمد بن اسماعيل : بكسر الميم وتشديد التـاء وكسر الراء ، وضبطه فى « الفتح » و « المصباح » و « العمـدة » و « التنقيح » : بفتح الميم وتشديد الفوقية المفتوحة واسكان الراء ، وصح

ما سمعه المكلف أو رآه مما يكون حجة له أو عليه من ولاية أو براءة ، أو تنجية أو اصلاح ، وغيرها من الفروض ، وان كتغيير منكر فهو حجة عليه ،

هذا لأنه كلمة اعجمية ، و (**ما سمعه المكلف أو رآه مما يكون حجة له أو عليه من ولاية أو براءة او تنجية**) لما تجب تنجيته (**أو اصلاح**) لما يجب اصلاحه (**وغيرها من الفروض وان كتغيير منكر**) وامر بمعروف واجب ولم يذكره لدخوله بالكاف ، ولأن ترك المعروف الواجب منكر فهو داخل فى المنكر (**فهو حجة عليه**) أو له' .

والمراد بالسمع ان يسمع ان كذا واجب او محرم ، أو لا يجب فعله ، أو لا يجب تركه ، أو أنه مباح أو مندوب اليه ، او ان كذا توحيد ، أو أنه شرك ، وذلك على تفصيل ، فان سمعه بشهرة فذلك حجة مطلقاً ، وان سمعه بواحد فصاعداً او اطمانت نفسه اليه وصدقه ، فقيل : حجة ، وقيل : لا الا من المتولى ، وقيل : ذلك السمع حجة ولو من طفل او مشرك ان كان فيما لا يسع جهله ، وهو قول لبعض غيرنا ، وأما عندنا فالحجة فى التوحيد قامت سمع أو لم يسمع ، وقد مرّ بسط الكلام على ذلك ، فالذى هو حجة له أن يسمع أنه حلال له أو غير واجب عليه ، أو لا يلزمه شىء عليه ، والذى وهو حجة عليه أن يسمع انه حرام عليه أو واجب عليه أو لزمه كذا على فعله أو تركه وهو حجة عليه فى الاعتقاد مطلقاً ، مثل ان يسمع انه مباح أو مندوب فيجب عليه اعتقاد ذلك .

ومن السمع ان يسمع قراءة او حديثاً نبوياً فيقال : ان ذلك قرآن

وقيل : السمع لا يكون حجة الا ان تقوى ببيان غيره كأمناء ، وما علم لا يزال الا بعلم مثله ، كعلم بطفولية أو عقل أو جنون انما يزيله العلم التام المخالف لـه ، . . . .

او حديث لرسول الله ﷺ فيكون حجة له أو عليه فى لفظه ، وكذا فى معناه ان فهمه أو فسّر له ، ومن الرواية أن يرى كتابة فيصدق انها قرآن أو حديث أو يقال له ذلك ، وكذا الولاية والبراءة لمن ذكر فى ذلك الذى رآه أو سمعه من القرآن أو الحديث جملة وافراداً ، وكذا الولاية والبراءة للأفراد فى غيرهما بسمع او مشاهدة لا يعذر فى ترك الولاية بالجهل اذا سمع الوفاء أو شاهده ، وكذا البراءة ، وكذا فى المذكور واصلاح الفساد فى ذلك فيهما اذا فهمه ، وكذا تنجية المسلم وتنجيتك عيالك وتنجيتك امانتك ونحوها كرهن ولقطة اذا سمعت بالفساد أو الهلاك ، أو رايته لم تعذر فى ترك التنجية والاصلاح ، وكذا اذا سمعت بأمر مسلم قد اضطرب عليه بأن أريد ضره فى ماله أو بدنه أو دينه أو ما يجر الى تضييع الدين ، فانه يجب عليك الاهتمام به واصلاح الفساد منه والسعى فى أن يطمئن .

(**وقيل : السمع لا يكون حجة الا ان تقوّى ببيان غيره كأمناء**) امينين فصاعداً ، وقيل : أمين ، وكمشاهدة وعلامة تلحق فى القوة بالشهادة (**وما علم لا يزال**) من الازالة (**الا بعلم مثله**) فى كونه حجّة (**كعلم بطفولية او عقل او جنون**) او براءة او ولاية أو أن على فلان أو عنده كذا لفلان أو ثبوت وضوء أو عدمه (**انما يزيله العلمُ التام المخالف له**) مثل أن يعلم بخلاص الدين أو انتقاض الوضوء او تجديده ، أو ان الشهود زوّروا ، فاذا سمعت من احد اقراراً لأحد بكذا أو رايته فى وصيته أو

ولا يحـل لمن يدفـع عن نفسـه دفـاع ما ألزمـه الحـكم الظـاهر ، ولا منع نفسـه أو مـاله ، ولا يبيـح البراءة لنفسـه ان علم بوجـوب ذلـك عليـه أو جهـل او حضر لـه من علمـه ومن جهـله ، • • • • •

غيرها ثم قال لك : قد تخصلت منه او امتحه أو أجرر عليه القلم فلا تفعل الا ببينة او اذن من له الحق •

(و) قد مرّ فى كلامى فى هذا الكتاب والبعض فى كلامه فى الدماء انه **(لا يحل لمن يدفع عن نفسه ما ألزمه الحكم الظاهر ولا منع نفسه أو ماله)** ولو علم أن ذلك لا يلزمه فيما بينه وبين الله **(ولا يبيح البراءة لنفسه)** ، اى من نفسه بذلك الدفع ، وهـذا نهى لا نفى ، يعنى انه لا يجوز له الدفع عن نفسه فيوصله ذلك الى أن يبرأ منه من علم بدفعه فكأنه قال : لا يدفع لئلا يبيح البراءة من نفسه **(ان علم)** بالبناء للمفعول **(بوجوب ذلك عليه)** فى حكم الحاكم **(او جهل)** بالبناء للمفعول ، اى ان علم غيره بوجـوب ذلك عليه او جهل لانه قد يعلم من جهل انه قد حكم عليه أنه امتنع من الحكم فيبرأ منه ، وفى النسخة : او جهله ـ بالهاء ـ ، فيبنى للفاعل علم وجهل •

ووجّهه أنه قد يلزمه الحد أو القتل بلا علم منه فيجوز بناء علم وجهل للفاعل ولو بلا هاء مع جهل **(او حضر له من علمه ومن جهله)** أو حضر من علم بوجوب ذلك ، ومن علم بعدم وجوبه ، او من جهل ، ومن علم بعدم

وقيل : ان حضر لــه من يكون حجــة على من جهــله أو لم يشــــاهده جــاز لــه دفاع وامتناع ، كما اذا عــلم أنه أخــذ بحــكم كما لا يحل ، وان عــلم أنـــه لم يفعــل موجب ذلك فقيــل : لا يجــوز لــه ذلــك ،

وجوبه ، أو حضر الثلاثة ، والحق أنه لا يجوز له تسليم نفسه للقتل اذا علم أنه برىء من موجبه عندهم ، ووجه الأول أن نافذ ذلك فيه محق عملاً بما ظهر فلا يقاتل محقاً ، وذلك بلاء أصيب به فليصبر له ٠

(**وقيل : ان حضر له من يكون حجة على من جهله أو لم يشاهده**) حين الحكم عليه ولا علم له ، وذلك الحاضر الذى هو حجة عالم بأنه لم يجب ذلك عليه فيما بينه وبين الله وكان اثنين وأجيز واحد ولو أسقط قوله أو لم يشاهده لكفى عنه قوله : جهله (**جاز له دفاع**) ولو بقتال (**وامتناع**) ، فاذا تبرأ منه من جهل الوجوب الثابت بحسب الظاهر أخبره من هو حجة بأنه لم يجب ذلك عليه فيما بينه وبين الله ، وينبغى أن يعالجه بالاخبار قبل أن يبرأ منه (**كما اذا علم**) المحكوم عليه (**أنه أخذ بحكم ، كما لا يحل**) كجوْر الحاكم وكزُور لا يعلم بــه الحاكم ، وكما يبطل الحكم مما لا يدرك بالعلم ، ودخل بالكاف فى قوله : كما اذا علم ما اذا لم يعلم أنه أخــذ بحكم أو بلا حكم ، أو أخذ بشىء ما ، أو بلا شىء ، وأما اذا كان الحكم مما يدرك بطلانه بالعلم فله الامتناع مطلقاً الدفاع ، وكذا اذا لم يحضر للامتناع والدفاع الا من علم أنه عند الله محق ولو كان مما لا يدرك بالعلم ولا يبرأ منه فى ذلك ٠

(**وان علم أنه لم يفعل موجب ذلك**) الحكم (**فقيل : لا يجوز له ذلك**)

وجـــوّز ان كان ممن لا يتهم بســوء ، وان غــير متولى ان قال : انى لم أفعل ذلك أو لم يكن علىّ أو انما فعلته لغــير ذلك الوجــه أو قصــدته لغــيره أن لا يبرأ منــه ، ولا يؤاخــذ بحــكم ولا يشــهد عليــه أيضــاً ، وقيــل : يؤخــر الحكم عليه حتى يتبين فعــله ومراده . . . .

المذكور من الدفاع والامتناع الا بحضرة من علم أنه لم يفعل موجب ذلك ، وانما ذكر ذلك مع انه معلوم مما سبق ليرتب عليه الخلاف بقوله : (**وجوّز**) المذكور من الدفع والامتناع ولو بحضرة من جهل أو بحضرة من علم انــه محكوم عليه ولم يعلم ببطلان الحكم (**ان كان ممن لا يتهم بسوء وان غير متولى**) بأن كان موقوفاً فيه (**ان قال : انى لم افعل ذلك أو لم يكن علىّ**) ذلك الحكم ، اى لا يلزمنى (**او انما فعلته لغير ذلك الوجه أو قصدته لغيره**) ، مثل أن يقول : انما لعنْتُ فلاناً باسمه لا فلان لكنهما توافقا اسماً ، أو ضربته وانا اظنه فلاناً ، او اخذت المــال قهراً أظنه لى ، أو قصدت بلفظ كذا معنى كذا لا معنى كذا (**أن لا يبرأ منه**) بدل اشتمال من المستتر فى جوز العائد الى المذكور من الدفع والامتناع ، والرابط محذوف ، اى لا يبرأ منه به ، أى بذلك المذكور ، ويجوز ان يكون نائب فاعل جوّز ، أى جوّز أن لا يبرأ منــه فيعلم جواز الدفع والامتناع من عــدم البراءة تبادراً (**ولا يؤاخذ بحكم ولا يشهد عليه أيضاً**) وان شهد تركها الشاهد وغيره .

(**وقيل : يؤخر الحكم عليه حتى يتبين فعله ومراده**) لا ابداً ، ولا تترك

وقيـــل : يترك أبداً ، وقيل : يجـــد ذلك فيما عند الله ، وقيل : ما يجده عنده يجـده فى الحكم فيمـا بين الخلق من الحقوق وقيـــل : ٠ ٠

الشهادة ، بل تحفظ ولا يبرا منه ، (**وقيل : يترك**) الحكم فى ذلك (**أبداً**) للريبة فيه اذا قال : لم يجب علىّ ، أو لم افعل ، أو اردت كذا ، (**وقيل : يجد ذلك فيما عند الله**) وهذا ليس قولاً مقابلاً لقول سابق ، بل معنى ذلك أنــه ذكروا فى العلم انه يجد ذلك فيما عند الله ، فان مقابله مذكور بعده فكأنه قال : واختلف من يجد أن يقول : لم افعل ، أو لم يجب علىّ ، أو أردت كذا ، أو نحو ذلك فيقبل عنه ، فقال بعضهم : انه يجد ذلك فيما عند الله ، أى فيما هو حق لله تعالى لا للمخلوق ، وقال بعضهم : انه يجد ذلك فيما هو حق لله ولمخلوق لا يتعيّن كالزكاة والكفارات ، وفيما هــو حق لمخلوق لا يتعيّن كمال لا يعرف ربه ، وهــذا مستخرج لم يذكره هو ولا صاحب الأصل ٠

(**وقيل : ما يجده عنده**) ، أى عند الله ، أى فيما هو حق لله تعالى (**يجده فى الحكم**) أراد بقوله : الحكم ما هو بينه وبين مخلوق مما هــو حق لمخلوق عليه ، كما فسر بقوله : (**فيما بين الخلق من الحقوق**) والا فالقول الأول الذى قبل هذا مما يجرى به الحكم من الحاكم بأن يعمل به ٠

(**وقيل :**) ليس هــذا قولاً مقابلاً لقول ســابق لأن مقابله يأتى بعده ، بل هذا بمنزلة قولك وذكر فى العلم ، وكأنه قال : اختلف من أثبت

يجــــده من يــلى الأمـــور كالحـكام والعمـــال ، وقيـل : كل مســلم٥٠

له ذلك مطلقاً او في حق الله فقط ، فقال بعضهم : (يجده من يلي الأمور ، كالحكام والعمال ، وقيل : كل مسلم) ٠

ثم أن الشيخ أحمــد ــ رحمه الله ــ قال : أشرك من جهل تبليغه ﷺ أو شك في تبليغه أو في شرك الجاهل أو الشاك ، وهــو بالمشافهة أو الرسالة أو الكتابة ، ومن كان على دين شرعي عذر حتى تبلغه الحجة لا من لم يكن على الدين ، ومن لم يكن عليه وأجاب الى شريعة عذر ما لم نقم عليه حجة بشريعة بعدها ، ولو اجاب بأمين واحد او كتاب ، وانما يجزى الواحد من كان على غير دين شرعي ، وقيل : هو حجة في الكف ، والمشهور أن الحجة أمينان من أهل الشريعة المدعو اليها او التي كان عليها ، وقيل : يجزى من تجوز شهادته في التي كان عليها ، ولا يعذر في جهل ما لا بدّ منه في التي اجاب اليها ، ويعذر من اخذ ولم يبلغه خبر النّسْخ ، ولا يعذر فيــه ﷺ من في جزيرة يمرّ عليه النــاس او في القرى كالحجاز والمغرب حيث تتواتر الأخبار ٠

ومن أجاب من دين الى دين بعده أو من شرك فله أن يدعو اليــه ويجاب ايضاً ، ولا يكون الرجوع من شريعة الى اخرى قامت بها الحجة توبة من الذنوب كما يكون للمشرك اذا اسلم ، ولكن لا يؤخذ بما عمل في شريعته التي انتقل عنها ، ولا يرد ما في يده من ثمن محرّم في التي انتقل اليها وثبت النسب ، لكن لا يقيم على محرمته ولا على دين من لا يجمع

* * * * * * * * * * * * *

بينهما ، والا فعل ما لا يجوز فى التى انتقل عنها ثم انتقل الى التى جاز فيه جدّد له عقداً ثانياً ، وقيل : يكفى الأول ، ومن أخبر الله أن متولاه كافر او ان من تبرّأ منه مسلم أو أن ما أخذ حله أو حرمته نسخ عـذر على بقائه على حاله حتى تقوم الحجة أو يشهر ، وقيل أيضاً بذلك فيما اخـذه بعد نسخه غير عـالم نسخه ، وقيل : لا يعذر من كان فى جزيرة العرب ونحوها مما يشهر فيه الدين ، وكذا قيل : لا يسعه براءة مشهور فى الخير ولا العكس فيها أو فى نحوها ، والله اعلم ٠

بـــاب

. . . .

بـــاب

فى الطعن فى دين المسلمين ومنع الحق

وهو القول بانه باطل او أن دين الله باطل ، أو النبى غير محق ، او تنقيصه ، او تنقيص مسلم لدينه تصريحاً ، وقد حكم الأندلسيون على خطيب للنصارى بنقض العهد اذ قال : محمد اليتيم انما زهد فى الدنيا لعدم وجوده اياها ، انتقصه بكونه يتيماً وبكونه غير زاهد تحقيقاً ، وقال : محمد اليتيم فعل كذا أو لم يفعل كذا ، وان كان موحداً فهذه منه (١) فحكموا بقتله ، وكذا حكى القسطلانى فى « المواهب » عن عياض فى الشفاء عن أحمد بن ابى سليمان صاحب سحنون : من قال : النبى ﷺ كان أسود يقتل ، وهذا يقتضى ان مجرد الكذب عليه فى صفة من صفاته كفر يوجب

---

(١) هكذا بالنسختين والظاهر ان به سقطا ، ولعل الاصل : فهذا منه تنقيص له .

• • • • • • • • • • • • • •

القتل ، وليس كذلك ، بل لا بدّ من ضميمة ما يشعر بنقص فى ذلك كما فى مسألتنا هذه ، فان الأسود لونْ مفضول ، وفى أثر لبعض قومنا : ان المرتد هو المكلف الذى يرجع عن الاسلام طوْعاً ، امـا بالتصريح بالكفر ، واما بلفظ يقتضيه ، أو بفعل يتضمنه ، يعنى : وأما الراجع جهراً فاما بلسانه فقط فغير مرتد ، واما به وبقلبه فهو مرتد ، قال : ويجب أن يمهل ويستتاب ثـلاثة أيـام .

وقال الشافعى : مرة فى أحد قوليه ، وقال على : شهراً ، وقـال الثورى : ابداً ، اى ما داموا يطمعون فى توبته بـلا حـد ، فان لم يتب قتل ، والمرأة كالرجـل ، وقال على : تسترقّ ، وقال ابو حنيفة : ان كانت حرة حبست حتى تسلم ، والا أجبرها سيدها على الاسلام ، قـال : ولا خلاف فى تكفير من كفّر جميع أصحابه ، أو جحـد شيئاً ممـا يعلم من الدين ضرورة ، أو قال بسقوط العبادة عن بعض الأولياء (١) ، أو جحد حرفاً من القرآن أو زيادة أو غيّره او قال ليس بمعْجز وفيه اشكال ، فان المعجز من القرآن مختلف فيه ، فقيل : كما قال : وقيل : المعجز آية ، وقيل :

---

(١) كما يدعيه كثرة المتصوفة الذين بلـغ بهم الامـر الى تغيير القرآن وتحريف احكامه بزعمهم أن الانسان يسقط عنه التكليف متى بلغ درجة كـذا ، وزعمـوا ان قوله تعـالى : « ولا تقربوا الصـلاة وانتم سـكارى حتى تعلموا مـا تقولون » معناه لا تقربوهـا وانتم سـكارى بخمر الحب ، وقالوا ان الانسـان اذا بلـغ درجـة المحبـة سقط عنه التكليف وسموا ذلك اشـارات لا يصـل الى فهمها الا من خص بعلمهم الخ ما فى ترهاتهم التى جعلت كتـاب اللـه مصـدر الشريعة لهوا ولعبا فكانت اباطيلهم ادلـة لاعداء القرآن بجهلهم

• • • • • • • • • • • • • •

ثلاث ، وقيل : سورة ، وأيضاً قد قيل : الزيادة نفاق لا شرك ، قال : أو قال : الثواب والعقاب معنويان ، أو قال : الأئمة أفضل من الأنبياء ، واذا اطلع على من أظهر الاسلام وأخفى الشرك قتل ، ولا تقبل توبته .

ومن سبّ الله تعالى او النبى ﷺ أو ملكاً او نبياً وكان موحّداً قتل بلا استتابة على المشهور ، وقيل : بها ، وان تاب لم يعاقب عند الشافعى وأبى حنيفة ، وان كان كافراً وسبّ بغير ما به كفر قتل ، وان سب بـه فلا ، واذا وجب القتل فأسلم فقيل : يقبل ، وقيل : لا ، ومن سبّ أحداً ممن اختلف فى نبوّته كذى القرنين ، أو كونه ملكاً أدّب وجيعاً ، وأمـا من سبّ أحداً من أصحاب النبى ﷺ أو أزواجه أو أهل بيته فلا يقتل ولكن يوجعُ بالضرب ويكرر ضربه ويطال سجنه ، ا هـ .

والأمر كذلك الا ان كان ممن هو امام فى الدين شهر فيه كأبى بكر وعمر فانه يقتل به ، والا ان كان السبّ هو ذكره بمـا انتقم عليه غيره من الصحابة المصيبين فى أمر الفتن ، أو تنقيصه به فلا شىء عليه لأن ذلك دين عن دين الله تعالى ، ويقتل من عرّض بسب النبى ﷺ أو قيل له : انه ﷺ حرّم الظلم أو حرّم كذا او أوجب فقال : لا أبالى بنهيه او ايجـابه أو تحريمه أو ان لم يكن الا نهيه أو تحريمه أو ايجابه فأناً طيب ، أو أن نهيه أمـر سهل أو مـا اشبه ذلك ، ومن سبّ النبى ﷺ فقيـل : يقتل حدّاً ولا تقبل توبته ، وقال الأوزاعى : يقتل كفراً ، فتقبل قبل القدرة عليه ، والعقوبة بقدر الهيئة ، وقدر المسبوب ، وقيل : لا يقتل من سب الله تعالى لأنه لا يلحقه نقص بذلك ، والصحيح ما مرّ لعظمته تعالى ووجوب حبه .

• • • • • • • • • • • • • •

ووقعت نازلة ببعض الأمصار بالأندلس فى رجل مرض مرضاً شديداً فسئل عن حاله فقال : لو قتلت أبا بكر ما استحققت هذا ، فأفتى الفقهاء بقتله لأنه نسب الجور الى الله سبحانه وتعالى ، وكذلك أيضاً قالوا فى رجل قال عند نزول الشتاء أخذ الخراز يرش جلوده لأنه شبه الله تعالى بخلقه ، ونسبه فى المعنى الى الجوْر لأن ذلك سخط منه للقضاء .

وفى « المواهب » : ان من خصوصياته عليه السلام على الله أن الكذب عليه ليس كالكذب على غيره ، من كذب عليه لم تقبل روايته أبداً ، وان تاب ؛ فيما ذكره جماعة من المحدثين ، وقال عبد الرزاق : اخبرنا معمر عن رجل عن سعيد بن جبير أن رجلاً كذب على النبى ﷺ فبعث علياً والزبير فقال : « اذهبا فان أدركتماه فاقتلاه » ، ولذا حكى امام الحرمين عن أبيه : ان من تعمّد الكذب على رسول الله ﷺ يكفّر لكن لم يوافقه أحد من الأئمة على ذلك ، والحق أنه فاحشة عظيمة أو موبقة كبيرة ، ولكن لا يكفّر بها الا ان استحله .

وقال النووى : لم أر لهذا القول دليلاً ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً أو زجراً بليغاً عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته فانه يصير شرعاً مستمراً الى يوم القيامة ، بخلاف الكذب على غيره والشهادة ، فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة ، ثم قال : وهذا الذى ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية .

والمختار : القطع بصحة توبته بشروطها المعروفة ، قال : فهذا هو الجارى على قواعد الشرع ، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً

. . . .

فاسلم وعلى قبول شهادته ، قال عن شيخه : ويمكن أن يقال فيما اذا كان كذبه فى وضع حديث وحمل عنه ودون أن الاثم غير منفك عنه بل هو لاحق أبداً ، فان من سنّ سُنة سيئة عليه وزْرها ووزرُ من عمل بها الى يوم القيامة ، والتوبة حينئذ متعذرة ظاهراً ، وان وجد مجرد اسمها ، وهذا مثل ما مرّ عن بعض بنى اسرائيل ، والذى مرّ أنه عندنا يخبر بكذبه كل من وصله ما استطاع وينوب .

ومن خصوصياته ﷺ أن من سبّه أو نقصه قتل ؛ واختلف : هل يتحتم قتله فى الحال ، أو يوقف على استتابته ؟ وهل الاستتابة واجبة أم لا ؟ فمذهب المالكية أنه يقتل حداً لا ردّة ، ولا تقبل توبته ولا عذره ان ادعى سهواً أو غلطاً .

وعبارة « المختصر » : وان سبّ نبياً أو ملكاً وان عرّض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخفّ بحقه أو غيّر صفته أو ألحق به نقصاً وان فى دينه أو خصلته او غضّ من مرتبته أو وفور علمه أو زهْده ، او أضاف له ما لا يجوز عليه ، أو لزم له ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم ، او قيل له بحق رسول الله ﷺ فلعن وقال : أردت العقرب ، قتل ولم يستتب حداً الا ان يسلم الكافر ، وان ظهر انه لم يرد ذمه لجهل أو تهور فهذا قد ذكره عياض فى « الشفاء » وغيره ، واستدلوا له بالكتاب والسُّنة والاجماع .

اما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله

* * * * * * * * * * * * * *

فى الدنيا والآخرة واعدّ لهم عذاباً مهينا ﴾ (١) ، قال عياض : وانما يستوجب اللّعْن من هو كافر .

قلت : بل هو ذو كبيرة كما ورد فى أحاديث كثيرة ، وقوله تعالى : ﴿ لا تعتذروا قدْ كفرتم بعد ايمانكم ﴾ (٢) ، أى لقولكم فى رسول الله ﷺ .

وأما السُنة فروى ابو داود والترمذى أن رسول الله ﷺ قال : « منْ لنا بابن الأشرف » ، وفى الأخرى : « من لكعب بن الأشرف » أى من ينتدب لقتله « فقد استعلن بعدواتنا وهجائنا » ، وفى رواية : « فانه يؤذى الله ورسوله » ، ووجّه اليه من قتله غيلة دون دعوة بخلاف غيره من المشركين ، وعلل بأذاه له ، فدلّ على أن قتله للأذى لا للاشراك .

وأمّن ﷺ الناس يوم الفتح ، الا اربعة منهم ابن ابى سرح اختفى عند عثمان بن عفان ، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس الى البيعة جاء بـه حتى أرقفه على رسول الله ﷺ فقال : يا نبى الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ، ثم اقبل على أصحابه فقال : « ما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هـذا حين كففْتُ يـدى عن بيعته فيقتله » ، فقالوا : ما ندرى يا رسول الله ما فى نفسك الا أومات الينـا ؟ قال : « انه لا ينبغى لنبى أن تكون له خائنةُ الأعين » وامر بقتل عبد الله

---

(١) سـورة الأحزاب : ٥٧ .

(٢) سـورة التوبـة : ٦٦ .

ابن خطل لانه كان يقول الشعر يهجو بـه النبى ﷺ ويامر جاريتيه أن تغنّيا به ، ولذلك قتل جاريتيه ، فثبت أنه مخيّر فى قتل من آذاه ، وبعد موته لا ندرى هل عفا فوجب علينا أن نقتل مؤذيه بقاءً على العموم .

قال عياض والخطابى وابن سحنون : اجتمعت الأمة على قتل منتقصه ﷺ وسابّه من الموحدين ، فقال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن من سبّه ﷺ يقتل ، وممن قال به مالك والليث وأحمد واسحق والشافعى ، قالت الشافعية : ذلك ردّة ، والأصح وجوب استتابته لأنه كان محترماً بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزول ، وقيل : تسحب لأنه غير مضمون الدم ، والاستتابة فى الحال ، وقيل : ثلاثة أيام .

وعن ابن عباس : أيما مسلم سبّ الله أو سب أحداً من الأنبياء فقد كفر برسول الله وهـو ردّة يستتاب ، فان تاب والا قتل ، وأيما معاهد سبّ الله أو سب أحد من الأنبياء فقد نقض العهد فاقتلوه ، وأجيب عمـا مرّ من أدلة المالكية بانه لا دلالة فى قوله تعالى : ﴿ ان الذين يؤذون ﴾ .. الآية ، ، على قتله بعد التوبة والاسلام بل فيه كفر مؤذيه ﷺ ، وأما ابن خطل فقتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالأذى واتخاذه ديدناً وغير ذلك فلا يقاس منْ فرط منه فرطة كفر تاب .

وروى البزار عن ابن عباس أن عقبة بن أبى معيْط نادى : يا معشر قريش ما لى اقتل من بينكم صبراً ؟ فقال له النبى ﷺ : « بكفرك وافترائك على رسول الله » فذكر له مسببين فى تحتّم قتله ، وهذا فى غاية الظهور ،

وأما ما تقدم عن الخطابى وغيره فيحمل على عدم التوبة ، وأما الذى بعث ﷺ فيه عليا والزبير ليقتلاه لكذبه ، فالظاهر أن كذبه فيه افساد وفتنة بين المؤمنين ، لا سيما أن كان مشركاً فتحتم قتله لأنه ممن سعى فى الأرض فساداً ، وقد بالغ فى الكذب حتى قال : أمرنى ﷺ أن أتبوأ أى نسائكم شئت .

وعن ابن عباس : هجت امرأة من خطمة النبى ﷺ فقال : « من لى بها » ؟ فقال رجل من قومها : أنا يا رسول الله ، فنهض فقتلها ، فأخبر النبى ﷺ فقال : « لا ينتطح فيها عنزان » ، أى لا يجرى فيها نزاع ولا خلف .

وأجيب بأنها كافرة تعيب الاسلام وتؤذى النبى ﷺ وتحرض عليه ، وانما الكلام فيمن كان موحدا ثم سب ، ولا نص على انه لا يجوز العفو على من سبه ولو تاب مثل أن يقول : من سبنى فاقتلوه ولا تقبلوا له توبة ، وحقوق الله على المسامحة ، وهو ﷺ متخلق بما يحب الله تعالى ، وفى هذا نظر ، لأنه ﷺ لا ينتقم لنفسه اذا أوذى ، بل اذا أوذى وانتقم فانما انتقم لله ودينه .

(**الطعن فى المسلمين طعن فى دينهم كعكسه**) وهو أن الطعن فى دينهم طعن فيهم ، وذلك أن يقول : ليسوا على شىء ، أو ليس دينكم صحيحاً ، أو نحو ذلك وسواء فى ذلك أن يطعن فى الدين هكذا دين الله أو فى دين المسلمين هكذا ، أو فى دين النبى ﷺ ، أو فى دين عمر أو دين جابر بن زيد ، أو دين أبى عبيدة ، أو دين الشيخ عامر أو غيرهم من علماء الحق .

والمعنى فى ذلك كله واحد ، وسواء استغرق كل فرد من أفراد

وهو فيهم عند الله شرك ، وفى أهل الدعوة عندنا نفاق ، ويحل قتل طاعن فى كل ، . . . .

المسلمين فى لفظه أو نيته ، أو أراد الحقيقة ، أو خص جماعة أو فرداً مأخوذاً عنه مقتدى به ، وسواء استغرق كل فرد من أفراد مسائل الديانة فى لفظه أو نيته ، أو أراد الحقيقة أو خص جملة أو فرداً ، وأما تخطئة ما هو مذهب لا ديانة فلا يكون طعناً ولا براءة الا ان تبرأ من فاعله أو قائله أو مصوّبه فانه يبرأ منه .

(**وهو**) ، أى الطعن (**فيهم عند الله**) ، أى فى المسلمين حال كونهم مسلمين عند الله بأن يقصد من هو عند الله مسلم هكذا كلهم أو بعضهم ، أو يعين جماعة المسلمين عند الله أو فرداً مسلماً عند الله تعالى ، مثل أن يعيّن أصحاب الكهف أو مؤمن آل فرعون طعن و (**شرك**) ، وكذا ان طعن فى دين الاسلام هكذا ، (**و**) الطعن (**فى أهل الدعوة**) ، أى حال كونهم محقين فى ديانتهم (**عندنا**) ، وهو حال لازمة ، سواء طعن ، و (**نفاق**) اذ قال أهل الدعوة هكذا ، ولم يخص المتولين منهم ، ولا سيما ان خصهم، وسواء استغرق أهل الدعوة كل فرد بلفظ واحد أو قال : كل واحد أو أراد الحقيقة .

(**ويحل قتل طاعن فى كل**) ، أى فى كل من المسالتين مسالة المسلمين عند الله ، ومسالة أهل الدعوة ، وكذا مسالة الطعن فى دين الله ولو كان

وان فى واحـد ممن يقتدى بـه ، وينسب اليـه الدين ولو ميتا ، وينافق بـه ويشرك . . . .

القاتل أبـاً للمقتول أو سيداً له ، أو كان المقتول امرأة أو عبداً لغـيره أو طفلا (١) ، وكذا الطاعن فى مخالف فيما هو محق من الديانة ولـم يذكـره لدخول ما هو محقّ فيـه فى ديانتنا ، والطعن فيه لذلك طعـن فى المسـلمين .

(**وان**) كان الطعن (**فى واحـد**) من أهل الدعـوة (**ممن يقتدى بـه وينسب اليه الدين ولو ميتاً**) أو مقلداً غير مجتهد اذ كان مـع ذلك ماخـوذاً عنه الدين مقتدى به لحفظه العلم فى صيانة وورع ، مثل أن يقال : لست يا فلان على شىء أو أنت ضـال فهذا طعن فى المسلم ، وهـو طعن فى الدين ، لأنه طعن فيه من حيث دينه ، وان قال : دينك باطل أو نحـو هذا طعن فى الدين ، وأما ان خص جمـاعة غير مقتدى بهـم أو فـرداً غير مقتدى بـه فليس طاعنـاً فى الدين بالطعن فيهم ، ولكن يبرأ منه ان كانوا متولين ، الا ان ذكر أن دينهم باطـل فذلك طعن فى الدين اذا علمنا أنهم دانوا ديانة المسلمين ولو جهلوا بعضها .

(**وينافق بـه**) ، أى بالطعن فى المقتدى به غير المنصوص عليـه

---

(١) قوله : او كان المقتول امرأة او عبدا لغيره أو طفلا . الظاهر أن العبارة فيهـا تحريف من الناسـخ ولعل الاصل أو كان امرأة الخ وما قبلهـا : لو كان المقتول أبا للقاتل الخ بدليل عبارة التبيين ونصها : سواء هذا الطعن الذى ذكرناه من جميع البالغين الصحيحى العقول الذكور والاناث والاحرار والعبيد الخ فأنت ترى كيف حصر الطعن المستوجب للقتل فى البالغين الصحيحى العقول دون الطفل لان القتل حد والطفل لا يحد وانما يؤدب فقط كما سيأتى والله أعلم .

ويشرك بمنصوص عليه انه مسلم ، ويباح دمه ، وان بتخطئة بلسانه أو تجوير

ورمى بكفر وذم ، وان لأفعالهم وبفعـل يوجـب تنقيصاً شـوهد منـه

أو اقـر به أو بين عليـه أو شهر عنه ما لم يتب ، وقيـل : لا يعجـل بقتل

موافق ان قال ذلك غضباً منه . . . .

(ويشرك بمنصوص عليه أنه مسلم) فى تأويل مصـدر بـدل اشتمال من هـاء عليه ، (ويبـاح دمـه) ، أى دم الطاعن مطلقا (وان) كان طعنه (بتخطئة) للـدين أو لمـن تخطئته طعـن (بلسـانه أو تجوير) للدين أو لأصحابه فى قولهم به أو فعلهم به أو اعتقادهم اياه (ورمى بكفر) لأصحاب الدين أو للدين أو براءة منهم أو من الدين ، (وذم وان لأفعالهم) من حيث انهـا موافقـة للدين ، أو صـادرة ممن هـو على الدين ، وأما ان ذم معصية صدرت أو مكروهاً فلا طعن فى ذلك ، (وبفعل يوجب تنقيصاً) ، مثل ان يعيب بتحريك رأسه أو يده أو اخراج لسانه ، أو يقصـد المقتدى به بالقتل كقصد النكارى قتل ابى خرز (شوهد منه أو اقرّ به أو بين عليه أو شهر عنه) ، وكذا الطعن بالقول يكون بالمشاهدة أو بالاقرار او التبيين عليه أو الشهرة عنه (ما لم يتب) قبل ان يقدر عليه ، وان تاب بعد ان قبض عليه قتل ، وان حوصر وتاب أو طلب الأمان بعد الحصر ليتوب فلا يقتلوه ، والتوبة بالمشاهدة او بالبيان أو الشهرة ، وسواء فى أحكام الطعن المشرك والمخالف والموافق .

(وقيل : لا يعجل بقتل موافق ان قال ذلك) الذى يكون طعناً او فعل الذى يكون طعناً (غضباً منه) لا اعتقاداً راسخاً لعلّه يزول عنـه

وتصويب المخالف ما عليه من ديانته وولاية قادته هل هو طعن منه في أهل الوفاق وفي دينهم أو لا ؟ . . . .

الغضب ويعتذر ويتوب لتقدمه في الدين ، كما يستتاب المرتد ثلاثاً ، وان طعن بلا غضب لم يؤخر .

(**وتصويب المخالف ما عليه**) ، أي ما ثبت عليه ذلك المخالف (**من ديانته وولاية قادته**) ، سواء حصر الصواب في ذلك ، لكن لم يذكر تخطئة غير ذلك صراحاً ، أو صوبه هكذا فقط بلا حصر ، وصوّب ما هو عليه وما نحن عليه تخليطاً منه ، والقادة جمع قائد وهو من يقوده في الدين ، وأصله قوَدة ـ بفتح الواو ـ قلبت الفاً لتحركها بعد فتحة كصائغ وصاغة ، وصائم وصامة ، فهو من باب كامل وكملة ، وطالب وطلبة ، (**هل هو طعن منه في أهل الوفاق وفي دينهم**) لأن تصويب ديانته تخطئة لديانتنا ، وولايته لقادته تخطئة لقادتنا ، ولا سيما ان حصر التصويب وتأهل الولاية لديانته وقادته ، وأما ان صوّب ذلك وصوبنا ، فان كان بمرة فلا يفيده تصويبنا شيئاً ، فهو طاعن ، مثل أن يقول : نحن وانتم كلنا على صواب ، أو ديانتنا وديانتكم كلتاهما صواب ، لأن من جمع معصية وطاعة في فعل واحد يعاقب ولا يثاب ، ومن جمع طاهراً ونجساً نجس طاهره .

وان قدم تصويبنا ثم عقبه بتصويب دينه وقادته فقد أبطل الأول بالثاني ، مثل ان يقول : ديانتكم صواب وديانتنا صواب فليس في العكس طاعناً ، ولكن لا يتولى فيه : ﴿ الا لله الدينُ الخالص ﴾ (١) ، (**أو لا**)

(١) سورة الزمر : ٣ .

وهو المختار ، قولان ، ومن قصد لخصلة مما دانوا به وخالفوا فيه غيرهم كقدم الأسماء والصفات ونفى زيادتهما على الذات والرؤية وحدوث الكلام ، واثبات الخلود ، والكسب للعبد ، والخلق والأمر • •

يكون ذلك طعناً ولو تضمن الطعن (وهو المختار) لأن ذلك اللفظ الذى نطق به تلفظاً بما عنده من اعتقاد ، وقد جرى ذلك بين علماء الأمة ولم يعدّوه طَعْناً ، وكم رجل صوب دينه من المخالفين أو أئمته بحضرة أئمتنا وعلمائنا ولم يحكموا بأن ذلك طعن ؟ (قولان) ، كما يقال : الازم المذهب مذهب أم لا ؟ قولان ، لكن ما نحن فيه ديانة لا مذهب ، وذلك أن التصويب لدين الخلاف تخطئة لدين الوفاق ، وأما تصويب الموافق لدين المخالف فَطعْن •

(ومن قصد لخصلة مما دانوا) ، أى أهل الدعوة (به وخالفوا فيه غيرهم كقدم الأسماء والصفات) أسماءِ الله وصفاته (ونفى زيادتهما على الزاد و) نفى (الرؤية) له سبحانه وتعالى فى الآخرة ، (و) نفى (حدوث الكلام) ، أى كلام الله الذى هو بمعنى نفى الخرس ، وأما كلامه بمعنى القرآن وسائر كتبه فمخلوق حادث ، وان أراده المصنف فمراده اثبات حدوث الكلام ، ولا يتعين هذا التفسير لانه لا قائل من قومنا بانه تعالى أخرس •

واثبات الخلود) فى النار لأصحاب الكبائر من الموحدين من هذه الأمة وغيرها ، (و) اثبات (الكسب) فقط (للعبد) باختياره نفياً للجبر ونفياً لأن يكون خالقاً لفعله ، (و) اثبات (الخلق) خلق الأفعال كغيرها (والأمر) القضاء والقدر وغيرهما ، كالتشريع والايجاب

لله تعــالى وخطأها ، أو مــــا اجمعت عليــه الأمــة حــلّ قتله ، .

(لله تعالى ، وخطّأها) ـ بتشديد الطاء وفتح الهمزة ـ وضمير النصب للخصلة (أو ما أجمعت عليه الأمة) وخطأه كالصلاة والحج والزكاة ، ولا يعتبر فى الاجماع الروافض ، ومن يقول بانكار سورة يوسف عليه السلام ونحوهم (حلّ قتله) ، فأما أسماؤه جلّ وعلا فمراد المصنف بها كل ما هــو اسم لله تعالى ، سواء كان لا يطلق عليه فى النحو لفظ الوصف ، وهو لفظ : الله ، ونور السماوات والأرض اجماعاً ، ولفظ : رب ، وقيل : انه وصف أصله راب ، والرحمن على القول بأنه علمٌ له تعالى ، وقيل : وصف ، أو كان يطلق عليه لفظ الوصف ، كالرحيم والعليم والعــالم والقادر والقدير والمحيى والمميت والخالق والرازق والرزاق وغير ذلك مما تضمن صفة الذات ، أو صفة الفعل ، وأراد بالصفات المعانى المصدرية ، كالألوهية والربوبية والرحمة والعلم والقدْرة والاحيــاء والامانة والخلق والرّزق ـ بفتح الراء ـ ، ومعنى قدَم اسمائه انه مستحق لمعانيها ، فالذات الواجب الوجود اله بلا أول ، وهكذا .

وهذا معنى قدم أسمائه ، وليست الألوهية معنى حادثاً فى الذات ولا العلم معنى حادثاً فى الذات ، بل الذات مستحق للألوهية كاف فى عدم خفاء الأشياء وهكذا ، وهــذا معنى كون صفاته وأسمائه اياه وهو أيضاً ، واذا علمت أن معنى قدَم أسمائه ذلك ظهر لك أنها لا تحتاج فى كونها أسماء الله تعالى الى نطق ناطق فتصحّ انها أسماء قبل أن يخلق الله ناطقاً بها ، والناطق المخلوق لا اله فالله اله ولو لم ينطق بلفظ اله ناطق ، وعالم ولو لم ينطق بلفظ عالم ناطق ، وهكذا ؛ وذلك قد يظهر لك فى صفات الذات ،

• • • • • • • • • • • • • •

واما فى صفات الفعل فقد يخفى عليك القدم وكونها اياه ، فان نفيت قدمها وكونه اخرها من حيث تعلقها بالمخلوق الذى هو غير قديم ، ولا قديم الا الله فلا بأس عليك ، وان شئت فقل : صفات الله قديمة أيضاً ، وانها هو ، فان الله عز وجل خالق فى الأزل ، محيى فى الأزل ، مميت فى الأزل ، هكذا ، بمعنى أنه مستحق لفعل ذلك اذا جاء وقته المقتضى له ، وانه يفعله لوقته بلا شىء يحل فيه او يحل فى شىء ، وذلك كقولك : سيخلق وسيحيى وسيميت ، وهكذا ، والله أعلم .

وذلك ما دنّا به ووافقنا عليه الشيعة وبعض المعتزلة ، كأبى الهذيل منهم اذ قال : ان الله عالم بعلم هو ذاته ، قادر بقدرة هى ذاته ، حى بحياته هى ذاته ، الا أنه لا يجوز عندنا أن يقال : قادر بقدرة ، ولا حى بحياة ، ولا عالم بعلم ، وما اشبه ذلك ، فانها عبارة من قال : صفاته غيره ، كالأشعرية ، ولو قلنا : ان صفات الذات حادثة للزمنا اما أن تحدث نفسها أو تحْدث بلا محْدث ، او يحدثها غيره فيتسلسل ، أو يحدثها هو تعالى ، وذلك كله باطل ، ظاهر البطلان ، وللزمنا أن يكون ميتاً ثم حيى ، وغير عالم ثم علم وهكذا ، وذلك باطل ، تعالى الله عنه ، ومن انتفى عنه العلم كيف يحدث شيئاً ؟ ومن ليس بحى كيف يحدث شيئاً ؟ وهكذا ؛ ومن ليس قادراً وما اشبه ذلك تعالى الله ، واحتج الأشعرية بقياس الله على المخلوق ، وهو ظاهر البطلان لتخالف صفة الله تعالى وصفة المخلوق ، وبأنه لو اتحد الذات والصفة لم يفد الاخبار فى نحو : الله واجب عالم قادر ، وغير ذلك من الصفات اذ يكون كقولك : الله الله ، أو العالم عالم ، ونحو ذلك .

ويرده اختلاف مفهوم اللفظ فحصلت الفائدة ، وبأنه ولو كان العلم مثلاً

. . . .

نفس الذات والقدرة نفس الذات لكان العلم نفس القدرة ، ويرده أيضاً أن مفهوم الشىء مغاير لحقيقته ، فالذات والصفات متحدات فى الحقيقة متغايرات بالاعتبار والمفهوم ، فالذات كاف فى ثمرات الصفات ، ولو كانت غير الذات لكان خالقاً لها ، فيلزم أنه قد كان قبل ذلك خالياً عنها ، أو لكانت قديمة فيلزم تعدد القديم فلا فرق بين قدم صفة غير الموصوف وقدم جسم ، فلا يصح أن يقولوا : الممنوع قدم ذوات لا قدم صفات ، وذات صفاته واجبات فلا يحتاج لغيره .

والجواب بأنها قائمة به لا يفيد مع أنه يستلزم أن يكون تحله الأشياء ، وأن يكون ناقصاً يكمل بالصفة ، تعالى عن كل نقص ، والتزام جواز زيادة صفات الكمال عناد ، وأما نفى رؤيته تعالى فانه يلزم عليها التحيز والبعد والقرب والتركيب والحلول فيه وحلوله فى غيره ، والجهات والطول والعرض ، واللون والجسمية وعدم القدرة والجهل ، وغير ذلك من صفات الخلق ، تعالى الله عنها كلها ، فانك اذا رأيت أحداً فى الغرب جهل ما فى المشرق كله أو بعضه وعجز عن التصرف فيه كله أو بعضه ، واقل قليل من شىء واحد من ذلك يوجب الحدوث ، تعالى الله عنه ، ووافقنا على ذلك مالك بن انس ، ولهذه اللوازم أبقينا آية نفيها على ظاهرها ، وأولنا أحاديث اثباتها وآيته على غير ظاهرها فانظر « هميان الزاد الى دار المعاد » ، ونص أصحابنا على ان من أجازها فى الدنيا مشرك ، يعنون ان لم يؤول ، وذلك لم يحكموا بشرك بعض الأشعرية المثبتين لجوازها ، فهم لتأويلهم منافقون كمثبتها فى الآخرة للمؤمنين ، وأما من حكى انه قيل له فى المنام : ان هذا ربك ، فرآه أو رأى شيئاً فيه فتخيل فيه أنه الله فلا كفر ولا نفاق ،

• • • • • • • • • • • • • •

بل حلم من الشيطان ، وأما ان اعتقد أن ذلك الذى رآه فى المنام حق فمنافق ان أول ، مشرك ان لم يؤول ، وحجة مجيزها فى اليقظة والمنام قول موسى عليه السلام : ﴿ رب أرنى أنظر اليك ﴾ ، وأجيب : بأنه قال ذلك على لسان قومه ليريهم المنع بالبرهان .

وأما الجواب بأن عقابهم دليل المنع فمعترض بأن العقاب لامتناعهم من الايمان حتى شرطوا عليه الرؤية ، واعترض الجواز فى المنام بأن المرئى فيه خيال ومثال ، وذلك محال على الله سبحانه وتعالى ، والجمهور منهم أنها غير واقعة فى اليقظة ، وأدلة معنها فى الآخرة هى أدلة معنها فى النوم واليقظة ، وأما خلق الأفعال فلقوله تعالى : ﴿ هلْ من خالق غير الله ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ وخلق كلّ شىء ﴾ (٢) ، وقوله تعالى فى بعض كتبه : « أنا الله الذى لا اله الا أنا خالق الخير والشر » ، ولهذه الآيات يكون معنى قوله تعالى : ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ (٣) ، والله خلقكم وعملكم ، فهو خالق لهم ولأفعالهم مع ان ذلك هو المتبادر بخلاف تفسيره بأنه خلقكم وما تعالجون من الأصنام فانه غير متبادر ، وأما : ﴿ أحسنُ الخالقين ﴾ (٤) ، فمعناه أحسن المقدرين ولوْ كان المخلوق خالقاً لفعله لخلق كل ما شاء ، ولم يكن يقصد الى فعل فلا يفعله وهو يحب فعله ، أو يفعله على غير الصفة التى أحب ، فان القائل بأن

(١) سورة فاطر : ٣ .
(٢) سورة الأنعام : ١٠١ .
(٣) سورة الصافات : ١٦ .
(٤) سورة المؤمنون : ١٤ .

ويجب فى ظهور لا كتمان ، ولزم فيــه النكال والنهى والتغيير ،

الفاعل خالق لفعله يثبت القضاء والقدر لنفسه فى فعله فهلاّ خلق لنفسه الأفعال المرغوب فيها دنيا وأخرى ؟ وخلق نجاحها ، ولا يعلم كيف يكون فعله ، فكيف يخلق ما يجهله ؟ فالفعل منسوب للمخلوق كسباً والى الله خلْقاً ، والثواب والعقاب على الكسب ، والكسب باختيار الكاسب لا بالجبر ، فلا شركة بين الله والكاسب فى الفعل لاختلاف الكسب والخلق ، وأما الخلود فوافَقنا عليه المعتزلة لقوله تعالى : ﴿ ومن يعْص الله ورسوله فان لـه نار جهنم خالدين فيها أبداً ﴾ (١) ، وتكلمت على ذلك فى غير هذا الكتاب .

(**ويجب**) قتل الطاعن (**فى ظهور لا كتمان ولزم فيه**) ، أى فى الكتمان ، (**النكال والنهى والتغيير**) أعم من النهى لأنه يشمل الطرد من المجالس والتنبيه عليه ، ويجوز أن يقتل فى الكتمان كما يقتل فى الظهور ، واذا أرادوا تنكيله فيعدد النكال أو أقل أو أكثر ، أوينكلونه بالحبس ، والنهى والتغيير واجبان فى الظهور والكتمان ، ولو كان يقتل لأن فيهمـا بيانِ الحق ، ولأنه قد يتوب ولو بعد القدرة عليه ، فانه ان تاب نصوحاً ولو بعد القدرة عليه قبلت توبته ويقتل مع توبته بعد القدرة عليه ، وان تاب قبلها فلا يقتل ، واذا لم يقتل وتاب قبل القدرة فى الظهور والكتمان فانه يؤدب بضرب أيضاً أو حبس ، قال عمروس بن فتح ــ رحمه الله ــ لأبى منصور : يا اليــاس ان لم تاذن لى بقتل ثلاثة فخذ خاتمك ، وكان قاضياً

---

(١) سورة النساء : ١٤ .

ورجـوع مخالف طعن بامر بمبيح قتله لمذهبنا بلا قصـد توبة من طعنه

رجـوع منـه وتوبة ، وقيـل : لا ، ومصـوب الطاعن والآمـر بالطعن

والمبيح طاعنون ، ولا يعـد من مخـالف دعـا لمذهبـه . . . .

لأبى منصور الياس : ان لم تاذن لى بقتل الطاعن ، ومانع الحق ، والدال على عورات المسلمين . وعطف التغيير عطف مرادف .

(**ورجوع**) مبتدأ خبره قوله : رجوع ، أى رجوعه الى ديننا ، رجوع عن الطعن السابق منه (**مخالف طعن**) نعت مخالف (**بأمر بمبيح**) متعلق بطعن (**قتله**) مضاف اليه مبيح أو منصوب به (**لمذهبنا**) ، اى الى مذهبنا أراد به ديانتنا متعلق برجوع (**بلا قصـد توبة من طعنه**) ، بل ذهل عنها ، او ادخلها فى عموم رجوعه الينا ولم يسمّها (**رجوع منه**) ، اى من الطعن ، (**وتوبة**) شرعية (**وقيل : لا**) فلا يعد داخلاً فى مذهبنا حتى يصرح بأنى تبت من طعنى ، ويقول بعد ذلك : أن ديانتكم هى الصواب فيكون قـد دخل فى ديننا والا يتب من طعنه لم يمنعه الرجوع الينا من القتل والصحيح القول الاول ولا يكون تخطئته دينه رجوعاً من طعنه فى ديننا وتوبة انتقل الى دين آخر للمختلفين أو لم ينتقل (**ومصوب الطاعن و**) مخطّىء مخطىء المصوب للطاعن و (**الآمر بالطعن**) ومصوّب الآمر به ، ومخطىء من خطّأ مصوّب الآمر بـه (**والمبيح**) ومصوّب المبيح ومخطىء من خطّأ مصوّب المبيح (**طاعنون**) ودمهم حلال .

(**ولا يعد من مخالف**) وقوله : (**دعا**) غيره (**لمذهبه**) أى ديانته

دعاؤه طعناً ان لم يدع لتخطئته وتجوير لنـا أو يظهر تنقيصاً ، وان بلا

كلام أو براءة من بلد أو قبيلة ظهرت فيها دعوتنا أو لعناً ، وان الجماعة

لنا ، أو بتعييب للمذهب ، كقول قائل فى أبى بـلال ـ رحمـه الله ـ :

فرسـك حرورى ، . . . .

نعت مخالف (دعاؤه) نائب فاعل يعدّ (طعناً) مفعول ثان ليعد (ان لم يدع لتخطئته) لنا (وتجوير لنا) ، أى ونسبتنا الى الميل عن الصواب (أو يظهر تنقيصاً وان بلا كلام أو براءة من) أهل (بلد أو قبيلة ظهرت فيها دعوتنا أو لعناً وان لجماعة لنا) ان ذكر فى كلامه ما يدل على أن اللعن لكونهم لنا والا فلا ان كانوا قدوة ، وان كان فيهم قدوة ، واذا لعن أو سبّ ، ولو فرداً غير قدوة لكن لكونه لنا فذلك طعن ، واذا فعل الداعى لمذهبه ما ذكر المصنف فذلك طعن لأنه من غيره أيضاً طعن .

(أو بتعييب للمذهب كقول قائل فى أبى بلال) مرداس بن جدير بالجيم أو بالحاء المهملة واختاره بعض ، وهو أحد بنى ربيعة بن حنظلة ابن مالك بن زيد مناة بن تميم ، وجـدّته من محـارب ، وقيل : أمـه (رحمه الله : فرسك حرورى) قال الشيخ احمد الشماخى : ان لأبى بلال وأخيه عروة فى العلم والورع والديانة والشجاعة الأمد الأقصى ، ولكل منهما فضائل لا تحصى ، لا تأخذهما فى الله لومة لائم ، ومن شجاعة أبى بلال أن غيلان بن خرشة ذكر أصحاب أبى بلال عند ابن زياد فلما خرج لقيه ، فقال : لقد بلغنى ما كان منك يا غيلان ما يؤمنك أن يلقاك رجل أحرص والله على الموت منك على الحياة فينفذك برمحه ، فقال : لن يبلغهم أنى ذكرتهم بعد الليلة .

. . . .

ومرّ أبو بلال على فرسه ينادى قومه فوقف وسلم ، فقـال شاب منهم : فرسك حرورى ، قال : وددْت والله لو أوْطأته بطنك فى سبيل الله ، فمضى فقال الفتى لأصحابه : انى مقتول فمشوا اليه بالفتى فقالوا : اصفح عنه فصفح ، فقال : اذا كنت فى مجلس فأحسن حملان راسك ، أى احمل راسك حملاً حسناً فاذا تكلمت بموجب سقوط راسك بالسيف فقد أسات حمله ، ومحل الشاهد أن قول الفتى : فرسك حرورى ، تعييب منه عليه بأنه من أهل حروراء ، ولو كان لا عيب فى أهل حروراء ، فاستحل بذلك أبو بلال دمــه اذ تمنى قتله ، وسمى قتله جهاداً فى سبيل الله ، وكنى عن قتله بحمل فرسه على المشى على بطنه لأن مشى الفرس على بطن الانسان قاتل له ، وحروراء بالمــدّ ، وقد يقصر : قرية بالكوفة ، وكان بها أصحابنا ، وكان فيه أيضاً نجده وأصحابه ، وقياس النسب الى حروراء بالمد حروراوى بقلب الهمزة واواً واثبات الألف قبلها ، ولم يقولوا كذلك ، بل استغنوا بالنسب الى حرورى بالنصر وهو لغة فحذفوا الفه وجوباً لأنها خامســة كحبارى فى حبارىّ ، ومن خوف أبى بلال ـ رحمه الله ـ انه جاز مع صاحبه على الحدادين فسقط مغشياً عليه ولم يزل صاحبه يرشه بالمــاء حتى أفاق ثم سارا فاستقبلتهما امرأة جسيمة بهية عليها زينة عظيمة فغشى عليه فلم يزل صاحبه يرشه بالمــاء حتى افاق ، ورأى رجلاً فغشى عليه فرشّه حتى أفاق فقال : ما هذا الذى أرى ؟ قال : أما المرة الأولى فمعاينة النار ، والثانية تفكرت كيف تقلبها فى النار مع الجسامة والحسن ، وأما الرجل فكثيراً مــا اراه يشهد مجالس المسلمين فرجع الى ما رايت من الهيئة والغلمان والنزهة ، فاستعذت من سوابق الشقاء ، ومن تورعه هو وأصحابه أنهم يبيعون حلى سيوفهم من الحاجة ، وأبوا اخذ المــال الا من له عطاء .

. . . .

قال أبو سفيان : أخبرنى أبو العلاء ابن الشهيد رجل من حجبة البيت عن بعض آبائه قال : انى لفى الطواف فى ليلة صاحية قمراء فاذا برجل تحت الميزاب يدعو الله ويرغب اليه ، فبينما هو كذلك اذ ألح فقال : اللهم حاجتى فكرّر فسمعه أهل الطواف ، فقالوا : اللهم اقض حاجته ، فقال : اللهم ان كنت رضيت ما أريد فأرنى من ذلك علماً فقطرت عليه من الميزاب قطرات ، فلما أحسّ بالمـاء انساب فى الناس فاذا هو أبو بلال ، وتقدم فى باب فرز الدين انشقاق السقف له ، وكان رحمه الله كثيراً ما يخرج الى ساحة الدار بليل ويقول : « ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة » ويقول لأصحابه : عرضت نفسى على الله فلم أره يقبلنى .

قال أبو سفيان : دخل هو وجابر على عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، فعاتباها على ما كان منها يوم الجمل فتابت ، واستغفرت مما كان منها ، وكان أبو بلال لا يفارق جابراً بعد ما يصلى العتمة الى آخر الليل مع بعد ما بين منزليهما فيقول له : ارفق بنفسك ، أو كلاماً مثل هذا ، فيجيب بأنه لا يقدر على مفارقته ، ومن أمانته وثقته بالله جل جلاله أن ابن زياد سجنه فى جماعة من المسلمين فرأى السجان اجتهاده ، فقال : أن تركتك تبيت عند أهلك اترجع ؟ قال : نعم ، فأتاه الخبر عند أهله أن ابن زياد أراد قتلهم غـداً فرجع أبو بلال الى السجن بعد أن قال له أهله : اتق الله فى نفسك ، قال : أتريدون أن ألقى الله غادراً ؟ وقال للسجان : وقد علمت رأى صاحبك ، قـال : أعلمت وجئت ؟ قـال : نعم ، فقتل ابن زياد من فى السجن ، فأخبره السجّان بفعله فأطلقه رحمه الله .

. . . .

ومن شجاعته ـ رحمه الله ـ انه خرج فى أربعين فهزم ألفين ، وذكرت كلاماً فى شجاعته فى كتاب الدماء ، وان امير القتال يعير لأنه هرب خوفاً من أبى بلال ، يقول له الصبيان : أبو بلال ، ابو بلال ، فاشتد عليه ذلك ، فأمر ابن زياد الشرط أن يكفوا عنه الناس ، وسبب خروجه أن زياداً قال على المنبر : لآخذن المحسن بالمسىء ، والحاضر بالغائب ، والصحيح بالسقيم ، فقام اليه ، فقال : ما هكذا ذكر الله اذ يقول : ﴿ وابراهيم الذى وفى ـ الى ـ الأوفى ﴾ (١) ، وقتل البثجاء رحمها الله ، والح فى طلب المسلمين ، فقال أبو بلال ان الاقامة على الرضى بالجور لذنب ، وان تجريد السيف واخافة الناس لعظيم ، ولكن نخرج ولا نقاتل الا من أراد بظلم ، فخرج مع ثلاثين رجلاً فلقيهم عبد الله بن رياح عامل ابن زياد على الحبس ، فراودهم على الرجوع ، فأبوا ، فاتوا الأهواز فأصابوا مالاً وجه الى ابن زياد فأخذوا عطاياهم فوجه اليهم سلمة بن زرعة فى ألفين ، قالوا : ما تريد ؟ قال : نردكم الى ابن زياد ، قالوا : تشاركه فى دمائنا ؟ قال : هو محق ، ودماؤكم حلال ، قالوا : اللهم ان كان كاذباً فانصرنا عليه .

قال حريث بن حجل : يا عدو الله امحق وهو يطيع الفجرة ، ويقتل بالظنة ، ويخص بالفىء ويجور فى الحكم ؟ فرموا رجلاً من المسلمين ، فقتلوه ، فقال أبو بلال : جاهدوا وارغبوا الى الله ، واستعينوا بالله ، واصبروا فهزموهم ، وكاد يأخذه ، فغضب عليه ابن زياد ، فقال : لأن يذمنى حياً أحب الى أن يمدحنى ميتاً ، ثم أرسل اليهم عباد بن أخضر

---

(١) سورة النجم : ٣٧ .

أو مــدح لأئمتهم ومـذهبهم بموجب تنقيص المذهب وأهـله ، كقول الأعشى ــ لعنـه الله ــ لأبى حمزة الشـارى ــ رحمـه الله ــ : • •

فى أربعة آلاف مع ما انضم اليه ، فقال له أبو بلال : ما تريد ؟ قال أردّكم ، قال : اتدعون الى طاعة من يسفك الدماء ، ويعطل الحدود ، ويرتشى فى الحـكم ، ويتسلط بالجبرية ، ويقتل بالظنة ، ويأخـذ على التهمة ، لا يقيل عثرة ، ولا يقبل معذرة ؟ قال : نعم ، نعرف ما تقولون ، ولكن لهم مع ذلك الطاعة ، وقيل : قال : كذبتم وانتم أولى بالضلال منه ، وقدم القعقاع بن عطية الباهلى من خراسان يريد الحج ، قال : ما هـذا ؟ قيل : لـه الشراة ، فحمل عليهم ، فانتشب الحرب يوم الجمعة ، وأبو بلال يتلوا : ﴿من كان يريد حرْث الآخرة﴾ (١) .. الآية ، فأسروا القعقاع ، فقال : لست من أعدائك ولكن غررت ولم اعلم ، واطلقه ورجع ، فرجع يقاتل ، فحمل عليه حريث وكهمس واسراه فقتلاه ، فلما جاء وقت صلاة الجمعة ناداهم ابو بلال : انكم فى يوم عظيم فدعونا حتى نصلى وتصلوا ، فأجابوه ، فلمـا دخلوا فى الصلاة حملوا عليهم فقتلوهم بين راكع وساجد وقائم وقاعد ، وانما فعل ابو بلال ذلك ظناً منه انهم يفون بالعهد (**أو**) بـ (**ـمدح لأئمتهم ومذهبهم بموجب تنقيص المذهب**) مذهبنا (**وأهله ، كقول الأعشى ــ لعنه الله ــ لأبى حمزة الشـارى**) وهو أحـد الشراة واسمه المختار بن عوف (**رحمه الله**) :

---

(١) سورة الشورى : ٢٠ .

أتتك العيس تنفخ فى براها وتكشف عن مناكبها القطوع

بأبيض من أمية مضرحى كأن جبينه سيف صنيع

(أتتك العيس تنفخُ فى براها
وتكشف عن مناكبها القطوع)

(بأبيض من أميَّة مضرحى
كأن جبينه سيف صنيع)

وها انا ذا اتكلم على أبى حمزة ـ رحمه الله ـ والأعشى والفاظ البيتين :
ابو حمزة جمع بين العلم الكثير والعمل الغزير بمنع نفسه لذيذ الهجود اشتغالاً بالركوع والسجود ، ويتضرع الى الرحمن بكثرة تلاوة القرآن ، وظهر على مكة والمدينة وخطب فيها وصان دينه ، ثم انه خرج عن المدينة بلا قتال استبقاء للناس عن أن يشرع فيهم القتل اذا اشتد الأمر عليه ، فلقى بلجاء بوادى القرى فقاتله الفاسق فى عسكر فيه ستة آلاف ، فنجا أبو حمزة الى مكة ، فلحقه الفاسق ، فقاتله ، فاستشهد أبو حمزة مع جماعة من المسلمين .

ومن كلامه ـ رحمه الله ـ : ادركت المسلمين ان كان الرجل ما يستزاد فى صلاة ولا فى صيام ، ولا فى حج ، ولا فى عمرة ، ولا فى وجه من الوجوه ، ان عرف منه انه ليس شديد الحرص فى الشراء سقط من أعينهم ، ونقصت منزلته عندهم ، وكان على الموسم رجل من بنى مخزوم يقال له : عبد الواحد ، فارسل الخطباء الى أبى حمزة من قريش ومن غيرهم وفيهم عبد الله بن الحسن فخرج اليهم أبو حمزة ، وعمامته خضراء ، وله ازار مؤتزر به تنكّب قوسه ، وقلّد سيفه وأطنبوا فى تعظيم الحج ويوم عرفة ما قدروا عليه ، ولما فرغوا تكلم أبو حمزة ، فحمد الله وأثنى عليه جل

• • • • • • • • • • • • • •

وعلا وصلى وسلم على نبيه محمد ﷺ ، ثم قال : أمّا ما ذكرتم من تعظيم الله هذا اليوم ، فانكم لن تبلغوا كنْه ذلك ، ثم ذكر جور بنى مروان وما هم عليه من الظلم والفسق والاعتداء فأفحمهم ، وسمعوا كلاماً لا يعرفونه فرجعوا الى عبد الواحد فأعلموه بقوله ، وقالوا : خصمنا الرجل وما قدرنا على اجابته ، وليس عندنا ما نجيبه به ، قال : فارجعوا اليه فاسألوه المواعدة هذه الأيام على أن لا نعرض له ، ولا يعرض لنا ، فرجعوا فأعطاهم ذلك .

ولما نزلوا فى « منى » عالجت بهم حليمة المهلبية طعاماً كثيراً ـ رحمها الله ـ وكانت من خيار المسلمين ، فبعث به مع أبى واقد وابنه فأخذهما الحرس ، فقالوا : معكم السلاح ، ففتشوهما ، فلم يجدوا معهما سلاحاً ، فحبسوهما حتى أصحبا ، فأرسل أبو حمزة الى الوالى ، انه قد كان النقض من قبلك فان شئت ناقضناك ، وان شئت نف بعهدك فأرسلهما ، وتم العهد ، وكان بلج بن عقبة يأتى لرمى الجمار فى الخيل والسلاح ، وكان أبو حمزة يقول له : رحمك الله ، ما يدعوك الى هذا لو جئت متنكراً حتى ترمى فيقول له : لا والله لا افعل ، ولا آمن غدرهم ، فان فعلوا كنا قد استعددنا .

واقام أبو حمزة بذى طوى ، يدخل ويرجع الى ذى طوى واجتمع اليه من نواحى مكة رجال من خزاعة مسلمون فى نحو اربع مائة رجل وخرجوا معه الى المدينة قدم معه من اليمن نحو ست مائة رجل ، وذلك نحو ألف ، خرج بهم نحو المدينة يريد الشام ولم يرد التعرض لأهل المدينة فخرجوا اليه فقتلوه بقديد فقال لهم : انا ندعوكم الى الله وكتابه فالام تدعوننا أنتم ؟ فقالوا : ندعوكم الى طاعة مروان ، فيقول : يا سبحان الله ندعوكم

. . . .

الى طـاعة الله وتدعوننا الى طـاعة الفاسـق مـروان ، فاقتـلوا ، فقتـل منهم نحو أربعة آلاف ، وأصيب مع ابى حمزة يوم مكة ابو عمرو وابنه ، وكانا من افاضل المسلمين ، قال صاحب « الطبقات » ـ رحمه الله ـ : قد وقفت فى سيرة عبد الله بن يحيى على الخطبتين اللتين خطبهما احداهمـا التى خطبها بمكة والأخرى التى خطبها بالمدينـة متطاولتين بابلغ ما يأتى به خطيب ، ثم وقفت عليهما أوجز من ذلك قليلاً فيما صحّحته عن بعض الخطباء من أهل الخلاف ، فآثرت أن اثبتهما هنا على نحو ما صححته عنهم لأن شهادة خصمك لك أصح من شهادة اخيك لك .

قـال رواتهم : خطب ابو حمزة الشارى بمكة حرسهـا الله ، صعد المنبر متنكباً قوساً عزبية طويلة ، فقـال : يا أهل مكة تعيروننى بأصحابى أنهم شباب ، وهل كان أصحاب رسول الله الا شباباً ، نعم شباب متكهلون عليهم عز الشراء ، أعينهم بالية من خشية الله ، وأيديهم بطيئة عن الباطل ، وأرجلهم مقعدة عن المشى الى الحرام ، وقلوبهم سهرة ، وينظر الله اليهم فى جوف الليل مثنية أصلابهم بمثانى القرآن ، اذا مرّ أحـدهم بآية فيها ذكر الجنة بكى شوقاً اليها ، واذا مرّ بآية فيها ذكر النار شهق شهقة كأن زفـير جهنم فى أذنه ، وصلوا كلال ليلهم بكلال نهارهم ، انضـاء عبـادة قـد أكلت جباههم وأيديهم وركبهم ، مصفرّة الوانهم ، ناحلة أجسامهم من طول القيـام وكثرة الصيام مستقلون ذلك فى جنب الله ، موفون بعهده ، منتجزون لوعده ، اذا رأوا سهام العدم قد فوّقت ورماحهم قد أشرعت ،

• • • • • • • • • • • • • •

وسيوفهم قد انصلت ، وأبرقت الكتيبة وأرعدت بصواعق الموت ، استكانوا بوَعيد الكتيبة لوَعد الله ، فمضى الشباب منهم قدماً حتى تختلف رجلاه عن عنق فرسه ، وغيّرت محاسن وجهه الدماء وعفّر جبينه التراب ، وأسرعت اليه سباع الأرض ، وانحط اليه سباع الطير ، فكم من عين فى منقار طائر طال ما بكى صاحبها من خشية الله ، وكم من كفّ بانت من معصمها طال ما اعتمد عليها صاحبها فى ركوعه وسجوده ، وكم من خد عتيق رقيق قد فلق بعمد الحديد ، رحم الله تلك الأبدان وأدخلهم بفضله فى الجنان ، ثم قال : الناس منا ، ونحن منهم الا عابد وثن ، وكفرة الكتاب ، واماماً جائراً ، وحذف روايها كثيراً قطع به عذر أهل مكة ٠

قال مالك بن أنس : خطبنا ابو حمزة بالمدينة خطبة شكّكت المبصر وردّت المرتاب ـ يعنى ان البصير فى مذهب الخلاف صار بها شاكاً فيه ، ومن ارتاب فيه رجع الى مذهب أبى حمزة ـ فحمد الله وأثنى عليه وصلى على نبينا ثم قال : اوصيكم بتقوى الله وطاعته والعمل بكتابه وسنة نبيه محمد ﷺ ، وصلة الرّحم وتعظيم ما صغرت الجبابرة من حق الله عز وجل ، وتصغير ما عظمت من الباطل ، واماتة ما أحيوه من الجور ، واحياء ما أماتوه من الحق ، وأن يطاع الله ويعصى العباد فى طاعته ، والطاعة لله عز وجل ولأهل طاعته ، ولا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق ، ندعوكم الى كتاب الله وسنّة نبيه ، والقسمة بالسوية ، والعدل فى الرعية ووضع الأخماس مواضعها التى أمر الله بها لنا ، والله ما خرجنا أشراً ولا بطراً ولا لهواً ولا لعباً ، ولا لدولة ملك نريد أن نخوض فيها ، ولا لثأر قد نيل ،

. . . .

ولكن لما رأينا الأرض قد امتلأت جوراً ومعالم الجور قد ظهرت وكثر الادعاء فى الدين ، وعمل بالهوى وعطّلت الأحكام وقتل القائم بالقسط ، وعنف القائم بالحق ، سمعنا منادياً يدعو الى الحق والى طريق مستقيم فأجبنا داعى الله : ﴿ ومن لا يجب داعى الله فليس بمعجز فى الأرض وليس له من دونه أولياء أولئك فى ضلال مبين ﴾ (١) فاقبلنا من قبائل شتى قليلين مستضعفين ، فآوانا الله وأيّدنا بالنصرة فأصبحنا بنعمة الله اخوانا وعلى الدين أعواناً يا أهل المدينة أوّلكم خير أول ، وآخر شر آخر : انكم أطعمتم قراءكم وفقهاءكم فأحالوكم على كتاب الله عز وجل غير ذى عوج بتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين ، فأصبحتم عن الحق ناكثين أمواتاً غير أحياء وما تشعرون ، يا أهل المدينة يا أبناء المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان ما أصلح أصلكم وأفسد فرعكم ، كان آباؤكم أهل اليقين وأهل المعرفة بالدين ، والبصائر النافذة ، والقلوب الواعية ، وأنتم أهل الضلالة والجهالة أسعفتكم الدنيا وغرّتكم الأمانى فأضلتكم ، فتح الله لكم باباً فى الدين فسددتموه ، وأغلق عنكم باب الدنيا ففتحتموه سراعاً الى الفتنة بطيئين عن السنّة عمّياً عن البرهان صماً عن القرآن ، عبيد الطمع ، حلفاء الجزع ، ما أحسن ما أورثكم آباؤكم لو حفظتموه ، وبئس ما تورثون أبناءكم ان تمسكوا به وأخذوه ، نصر الله آباءكم على الحق وخذلكم على الباطل ، كان عدد آبائكم قليلاً طيباً ، وعددكم كثيراً خبيثاً ، اتبعتم الهوى فأرداكم ، واللهو فالهاكم ، ومواعظ القرآن تزجركم فلا تزدجرون ، وتعبركم ، فلا تعتبرون ، سألناكم عن ولاتكم هؤلاء فقلتم هم

---

(١) سورة الاحقاف : ٣٢ .

• • • • • • • • • • • • • •

الذين يعلمون ، ونعلم أنهم أخذا المال من حله فوضعوه فى غيره حقه ، فجاروا فى الحكم فحكموا بغير ما أنزل الله عز وجل ، واستأثروا بالفىء ، وجعلوه دولة بين الأغنياء منهم وجعلوا مقاسمنا وحقوقنا فى مهور النساء وفروج الاماء ، وقلنا لكم : تعالوا الى هؤلاء الذين ظلمونا وظلموكم وجاروا فى الحكم وحكموا بغير ما أنزل الله فقلتم : لا نقوى على ذلك ، ودّدنا أنا أصبنا من يكفينا ، فقلنا : نحن نكفيكم ، ثم اجتهدنا دونكم ، ولئن قدرنا لنعطين كل ذى حق حقه ، ولقينا حرّ الحرب واتقينا الرماح بصدورنا والسيوف بوجوهنا فعرضتم لنا دونهم فقاتلتمونا فأبعدكم الله عز وجل ، فوالله لو قلتم : لا نعرف الذى تقولون ولا نعلمه لكان أعذر لكم ، على انه لا عذر فى الجهل ، ولكن أبى الله الا أن يقول الحق على ألسنتكم ، ويأخذكم به فى الآخرة ؛ ثم قال : الناس منا ونحن منهم ، الا ثلاثة : حاكم بغير ما أنزل الله ، ومتبع له ، أو راض بعمله . ثم نزل ، فالله يتولى السرائر من عباده ويجازى عليها ، فهذا كلام لا مطعن فيه لطاعن ، والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم . الى ها هنا انتهى ما رواه مالك .

وأما الأعشى ، فلعله أعشى بنى ربيعة بن ذهل بن شيبان ، واسمه عبد الله بن خارجة ، وذلك أن العشى سبعة عشر ، ذكرها السيوطى فى « شواهد المغنى » عن مطول « شواهد العينى » ستة عشر ، والباقى عن « المؤتلف والمختلف » لأبى القاسم الآمدى ، وهم :

الأعشى : أعشى بن قيس بن ثعلبة ، وهو ميمون بن قيس بن جندل ابن شراحيل بن عوف بن سعد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة يكنى أبا بصير ، وأعشى بنى باهلة واسمه عامر بن الطفيل ، وأعشى بنى نهشل

الأسود بن يعفر ، وهم جاهليون أدرك الأول الاسلام ولم يسلم ، وقيل : أسلم ، وأما الاسلاميون ، فأعشى بن أبى ربيعة من بني شيبان ؛ وأعشى همدان واسمه عبد الرحمن ، وأعشى طرود بن سليم ، وأعشى بنى مازن ابن تميم ، وأعشى بنى أسد ، وأعشى بنى معروف واسمه خيثمة ، وأعشى عكل واسمه كهمس ، وأعشى بنى عقيل واسمه معاذ ، وأعشى بنى مالك بن سعد ، والأعشى التغلبى واسمه النعمان ، وأعشى بنى عوف بن همام واسمه ضابىء ـ بباء موحدة بعدها همزة ـ ، وأعشى بن ضرزة ـ بضاد معجمة وراء او زاى ـ واسمه عبد الله ، وأعشى بنى جلان واسمه سلمة ، وذكرهم صاحب « المؤتلف والمختلف » ، وزاد أعشى بنى ربيعة بن ذهل بن شيبان واسمه عبد الله بن خارجة ، وقال فى أعشى بنى أسد : انه جاهلى ، وهو ابن نجرة بن قيس ، وقال فى أعشى بنى معروف : اسمه طلحة ، والسابع عشر الأعشى بن النباش بن زرارة التيمى ، وذكر فى « القاموس » أعشى بن الحرماز ، والمشهور فيهم أعشى بنى قيس .

قال ابن هشام صاحب السيرة : حدثنى خلاد بن قره بن خالد السدوسى وغيره من مشايخ بكر بن وائل من أهل العلم ان أعشى بنى قيس بن ثعلبة خرج الى رسول الله ﷺ يريد الاسلام ، فقال يمدح رسول الله ﷺ :

ألم تغتمض عيناك ليلة أرمدا ... وبت كما بات السليم مسهدا

وما ذاك من عشق النساء وانما ... تناسيت قبل اليوم خلة مهددا

ولكن أرى الدهر الذى هو خائن ... اذا اصلحت كفاى عاد فأفسدا

كهولا وشبانا فقدت وثروة ... فلله هذا الدهر كيف تردّدا

. . . .

ومازلت ابغى المال مذ أنا يافع ... وليداً وكهلاً حين شبْت وامردا
وأبتذلُ العيش المراقيل تفتلى ... مسافة ما بين النجير فصر خدا
الا أيهذا السائلى : اين يممت ؟ ... فان لها فى أهل يثرب موعدا
فان تسالى عنى فيا رُبَّ سائل ... خفى عن الأعشى به حيث أصعدا
اجدَّت برجليها النجاء وراجعت ... يداها خناقاً ليناً غير أجردا
وفيها اذا ما هجرت عجْرفية ... اذا خلت حرباء الظهيرة أصْيدا
وآليتُ لا أرثى لها من كلالة ... ولا من حفى حتى تلاقى محمدا
متى ما تناخى عند باب ابن هاشم ... تراحى وتلقى من فواضله ندا
نبىٌ يرى ما لا ترون وذكره ... اغارَ لعرى فى البلاد وانجدا
له صدقاتٌ ما تغب ونائل ... وليس عطاء اليوم مانعه غدا
أجدك لم تسمع وصاةَ محمد ... نبى الاله حين أوصى واشهدا
اذا انت لم ترحل بزاد من التقى
ولاقيت بعد الموت من قد تزوَّدا
ندمت على أن لا تكون كمثْله
فترصد للأمر الذى كان أرصدا
فاياك والميتات لا تقربَنّها
ولا تأخذن سهماً حديداً لتقصدا
وذا النصب المنصوب لا تنسكنّه
ولا تعبد الشيطان والله فاعبدا

• • • • • • • • • • • • • •

ولا تقربن حـرة كان سرّهـــا عليك حرامـاً فانكحن أو تابّدا
وذا الرحم القرُبى فلا تقطعنـّه لعاقبة ولا الأســير المقيّـــدا
وسـبح على حـــين العشيّات والضـُحى
ولا تـحمــد الشيطان والله فاحمــدا
ولا تسْخـَـرن من بائس ذى ضرارة
ولا تـحســبن المـــال للمـرء مُخـــلدا

وذكر السهيلى بيتاً لم يذكره ابن هشام بعد قوله : « ليـّنا غير اجردا » ، وهـو قوله :

فأما اذا ما أدْلـجت فترى لهـا رقيبين : جدياً لا يغيبُ وفرقدا

وبيتاً آخر بعد قوله : « فى البلاد وأنـجدا » ، وهو قوله :

لــه أنقذ الله الأنام من العمى وما كان فيهم من يريع الى هدى

قال ابن هشام : فلما كان الأعشى بمكة أو قريباً منها ، اعترضه بعض المشركين من قريش فسأله عن امره فأخبره انه جاء يريد رسول الله ﷺ فقال له : يا أبا بصير انه يحرّم الزنى ، فقال الأعشى : والله ان ذلك لأمْرٌ مـا لى فيه من أرَب ، قال : يا أبا بصير فانه يحرم الـخمر ، فقال الأعشى : أما هذه فوالله ان فى النفس منها لعلالات ولكنى منصرف فأرتوى منها عامى هذا ثم آتيه فأسلم ، فانصرف فمات فى عامه ذلك ، قال السهيلى والكلاعى : هذه غفلة من ابن هشام ، ومن قال بقوله فان الناس مجمعون على أن الـخمر

. . . .

نزل تحريمها بالمدينة بعد أن مضت بدر وأحد ، وحرّمت فى سورة المائدة وهى من آخر ما نزل ، وفى الصحيح من ذلك قصة حمزة حين شربها ، الحديث بطوله معروف ، فان صحّ خبر الأعشى وما ذكر له فى الخمر فلم يكن هذا بمكة وانما كان بالمدينة ، وفى القصيدة ما يدل على هذا ، وهو قوله :

« فان لها فى أهل يثرب موْعدا »

قلت : لا غفلة فى ذلك فانه قصد المدينة للاسلام وكان طريقه على مكة ، فعارضه بعض المشركين قريباً من مكة أو فيها قبل أن يصل المدينة ، فاما قبل الفتح فلا اشكال ، وأما بعده فعارضه خفية ، وقد روى القالى عن أبى حاتم أنه عارضه بعض المشركين فى بلاد قيس وتلك قريبة من مكة ، ومهدد اسم امراة ، والحرباء : دابة تدور بوجهها الى الشمس ، وظهيرة : وسط النهار ، والأصيد : المائل العنق ، يصف ناقته بالنشاط ، وخناف الدابة : ميلها بيديها نشاطاً ، والحرَدُ : اعوجاج فى يدى الدابة ، والنجير وصرخد : بلدة بالشام ، والسر : الوطء ، والتأبد : التوحش ، أى ترك التزوج ، ويقال : تأبد أى ترهب ، والراهب لا يتزوج ، والمرقال : الذى يرتفع فى سيره ويمد عنقه وينفض راسه ويضرب بمشاجره ، وهجرت : سارت فى الهاجرة : والعجرفية : التى لها مرح لفضل نشاطها .

وقيل فى الأعشى المذكور أنه أسلم وهو ظاهر أبياته ، اذ قال : نبى الاله ، والمشهور أنه لم يسلم ولم يعدوا ذلك اسلاماً بل تمنياً للاسلام ،

• • • • • • • • • • • • • •

وهب° أنه أسلم لكن لم يهاجر ان كان ذلك قبل الفتح ، قال الآمـدى فى شرح ديوان الأعشى : كان الأعشى جاهليا كبير السن وعـاش حتى أدرك الاسلام فى آخر عمره ، ورحل الى النبى ﷺ من اليمامة ليسْلم فقيل له : انه يحرم الخمر والزنى ، فقال : أتمتع منها سنة ثم أسلم ، فمات قبل ذلك بقرية من قرى اليمامة ، وقيل : ان خروجه الى النبى ﷺ كان فى عـام الحديبية فمرّ بأبى سفيان بن حرب فسأله عن وجهه الذى قدم منه فعرفه ، ثم سأل أين يقصد ، فقال : أريد محمداً ، فقال : انه يحرم عليك الزنى والخمر والقمار ، فقال له : أما الزنى فقد تركنى ولم أتركه ، وأما الخمر فقد قضيت منها وطراً ، وأما القمار فلعلى أصيب منه خلَفاً ، قـال : فهل لك الى خيْر ؟ قال : وما هو ؟ قال : بيننا وبينه هدنة فترجع عامك هذا وتأخذ مائة ناقة حمراء فان ظهر أتيته ، وان ظهرنا كنت قد أصبت عوضاً من رحلتك ، قال : لا أبالى .

قلت : وهذا يدل أنه قبل الفتح ، فانطلق به أبو سفيان الى منزله وجمع له أصحابه وقال : يا معشر قريش هـذا أعشى بنى قيس بن ثعلبة وقـد عرفتم شعره ، ولئن وصـل الى محمـد ليضربن عنكم العرب بشعْره ، فجمعوا له مائة ناقة وانصرف ، ولـما كان بناحية اليمامة ألقاه بعيرُه فوقصه فمات ، وكان يلقّب صنّاجة العرب ، لأنه ذكر الصنج فى شعره وكان يفد على ملوك فارس وملوك العرب ، ولذلك كثرت الفارسية فى شعره ، وهو القائل : « ان محلا وان مرتحلا » البيت من قصيدة منها :

استأثر الله بالوفـاء وبالعـد ... ل وولّى الملامـة الرّجـلا

. . . .

وكانت العرب لا تعد الشاعر فحْلاً حتى يتكلم بحكمة فى شعره ، وكان الأعشى أكثر العرب شعراً أخذ فيه كل مسلك وما عدوه فحلاً حتى قال فى هــذه القصيدة :

الشعر قلدتــه سلامة ذا فــا ئش والشىء حيثمـا ُجعــلا

وفد على سلامة ووقف على بابه شهراً فوصل اليه بعد مـدة طويلة فانشده : « ان محـلا وان مرتحلا » حتى وصل هذا البيت فقال : صدقت الشىء حيثما جعلا فأعطاه مائة بعير وكساه حلَلاً واعطاه كَرْشاً مدبوغة مملوءة عنبراً ، فباعها فى الحيرة بثلاث مائة ناقة حمراء ، ولم يعدّوا امرأ القيس فَحْلاً حتى قال :

الله انجح مــا طلبت بـــه والبر خَيْرُ حقيبه الرجــل

ولم يعدّوا زهيراً فحلاً حتى قال :

ومهما يكن عنــد امرىء من خليقة
ولوْ خالهــا تخفى على الناس تعْلم

وأخرج البزار وأبو يعلى فى مسندهما عن أبى هريرة قــال : رخّص لنا رسول الله ﷺ فى كل شعر جاهلى الا قصيدتين للأعشى لأنه اشرك فيهما احداهما فى أهل بدر ، والأخرى فى عامر وعلقمة ، وأمــا الفاظ البيتين اللذين ذكر المصنف ، فالعيس : الابل البيض تخالطها حمرة ممزوجة ،

. . . .

وفى « القاموس » : يخالط بياضها شقرة ، والبرا جمع برة كثبة حلقة نحاس فى أنف البعير ، وقال الأصمعى : يجعل فى أحد جانبى المنخرين ، وربما كانت من شعْر فهى الخزامة ولكونها فى الأنف أو منخر قال : تنفخ فى براها ـ بالخاء المعجمة ـ ، فان صوْت الأنف يلاقى تلك البرة ، وتكشّفُ ـ بتاء مفتوحة وكاف مفتوحة وشين مفتوحة مشددة وضم الفاء ـ أصله : تتكشف ـ بتائين حذفت احداهما ـ أو وتكشف ، والقطوع ـ بضم القاف والطاء المهملة ـ جمع قطْع ـ بكسر فاسكان ـ وهى طنفسة يجعلها الراكب تحته ، ويغطى كتف البعير ، فقد يظهر الكتف لقصر القطع أو لحركة البعير أو لتحريف القطع ، وابيض : اسم تفضيل جاء شذوذاً من اللّون بدليل من التفضيلية فى قوله : من أمية ، والقياس أن يقول مثلاً : بأشد بياضاً من امية ، قال فى « السؤالات » : يعنى ، أى بأمية عبد الله بن محمد بن عطية وهذا منه على أن أبيض اسم تفضيل ، وقيل : أمية قبيلة ، وهذا كما قيل فى قول أبى الطيب يخاطب الشيب :

ابعد بعدت بياضاً لا بياض له لأنت أسود فى عينى من الظلم

وقول من قال :

يلقاك مرتدياً بأحمر من دم ذهبت بخضرته الطلا والأكْبد

وقد يجاب بان تلك الألفاظ باقيات على أصلها ، وهو انهن صفات مشبهات ، ومن بعدهن ليست تفضيلية ، بل متعلقة بمحذوف نعت ، أى أبيض ثابت من قبيلة أمية ، وأسود ثابت من جملة الظلم ، والسيف أحمر ثابت من الدم لكثرة التباسه بالدم حتى كأنه دم ، كما قال ابن هشام فى

أو يقول : لستم على شىء ، أو تبرأت ممن لا يبرأ من الوهبية ، أو تبرأ ممن تبرأ من المخـالفين ، ولا يعـد طعنا براءته من جمـاعة أو قبيلة أو بـلد كما مرّ ان قـال الا ان كانوا مسلمين أو غـير مسلمين منهم ، أو الا ان لم يجـز لى ذلك ، وهـل يبرأ منـه بذلك أو لا ؟ قولان ·

« المغنى » وقال الدمامينى : ذهب الكسائى وهشام الى جواز بناء التفضيل من الألوان وغيرهما من الكوفيين الى جوازه من السواد والبياض فقط ، وأبو الطيب كوفى فـلا حرج فى تخريج كلامه على مذهبهم ، والمراد بالأبيض الجنس والمضر حى السيد ، وبـه فسّره الجوهرى فى هـذا البيت ، والسيف الصنيع ـ بالصـاد المهملة والنون والمثناة التحتية ـ المجلوّ كمـا فسره الجوهرى فى هذا البيت ، اى كما انه كما فرغ من صنعته لا صدأ فيه ، وفى « السؤالات » : سنيع ، بالسـين المهملة ، أى حسن ، وذلك من الأعشى طعنٌ لأنه أراد بـه تهوين أبى حمزة وأمره وتحقير أصحابه وتقليلهم ·

(أو يقول : لستم) أو لست ، ويشير الى القدوة (على شىء) ولو لم يقل من الحق (أو تبرّأت ممن لا يبرأ من الوهبية) أو من فلان ، ويشير الى القدوة (أو تبرأ ممن تبرأ من المخالفين ، ولا يعدّ طعناً براءته من جماعة أو قبيلة أو) اهل (بلد كما مر) فى الباب (ان قال : الا ان كانوا مسلمين ، أو) قال : (غير مسلمين منهم ، أو) قال : (الا ان لم يجز لى ذلك ، وهل يبرأ منه بذلك أو لا ؟ قولان) ·

* * * * * * * * * * * * * *

وجه الأول : أنه قد أوقع البراءة فلم يفده استثناؤه لعظم شان البراءة كما قيل بذلك فى الاستثناء فى الطلاق على ما مرّ فى محله ، ولا سيما أن قوله : الا ان كانوا ، أو الا ان لم يجز شرط فى البراءة ، وبراءة الشريطة لا تجوز عندنا معشر المغاربة لأنها ايقاع براءة هو فى غنى عنها ، وتكلف تعاطى الاستثناء والولاية مثلها ، ووجــه الثانى : أنه كلام متصل فيــه الاستثناء فيحكم بظاهره من عدم الجزم وعدم العموم ، والصحيح الأول ، الا ان قــال : غــير المسلمين ، وعلمنا أنهم كلهم مسلمون ، فنبرأ منــه قولاً واحــداً ، والله أعلم ٠

فصـــل

لا يعد من طاعن أن قـال : انى لم أفعل ذلك ، أو فعلت ، أو ليس لى مـــا قلت أو خطأ قوله أو قبحـه رجوعـاً وتوبـة ، . . .

فصـــل

(**لا يعدّ من طاعن**) فى المسلمين ، أو فى الدين (**أن قال**) بفتح الهمزة على المصدرية ، والمصدر نائب فاعل يعد ، والمفعول الثانى قوله : رجوعاً كأنه قال : لا يعد من الطاعن قوله : انى لم افعل الخ ، رجوعاً وتوبة (**انى لم أفعل ذلك**) وقد قامت البينة أنـه قال أو شوهد القـول أو الفعـل الذى هو طعن ، (**أو فعلتـ**) ـه بلسانى أو جارحتى أو لم يذكر اللســان والجارحـة أو نفى بغير ذلك ممـا يصحّ بـه النفى فى الماضى (**أو ليس لى ما قلـت**) ، أو ليس لى ما فعلت مما هـو طعن يذكر أو يعلم مراده (**أو خطأ قولـه**) أو فعـله فى الطعن (**أو قبحـه**) أو نحـو ذلك ممـا هو نقد لطعنه (**رجوعـاً وتوبة**) فليحكم عليـه بحكم الطعن

ولا يحكم عليه بقتل وطعن ان تكلم به تقية على نفسه ، وساغت له بذلك ان علمت منه أو ظنت أو قال : فعلته بها ولو حيث لا تجوز له كخوف على ماله أو على غيره ، ويبرأ منه بذلك فقط ، وكذا ان تكلم به استهزاء

من القتل وغيره (**ولا يحكم عليه بقتل وطعن ان تكلم به**) ، أى بالطعن أو فعله (**تقيّة على نفسه**) أو ماله حيث يتلف بتلف ماله ، وكذا كل ما يؤدى الى تلف عضو ، وقيل : يتقى أيضاً ولو من ضربة موجعة .

(**وساغت**) ، اى التقيّة (**له بذلك**) الطعن (**ان علمت منه**) التقية (**أو ظنت**) سواء لم يقل انى فعلت أو قلت بتقية أو قال ذلك كما ذكره المصنف عقب هذا ، لكنه على كل حال قد علمت منه التقية او ظنت ، ولا يضرب ؛ ولا لوم عليه لانه يجوز له ان يقول أو يفعل ما هو طعن تقية على نفسه أو على ما يؤدى لتلفها مطلقاً كزاد ولباس ومركوب ، كما قال الشيخ احمد ، ويجوز له أيضاً ان يقول حين خاف على نفسه الموت (**أو قال : فعلته**) اى أوقعت الطعن بلسانى أو جارحتى (**بها**) ، أى للتقية ، (**ولو حيث لا تجوز له كخوف على ماله**) حيث لا يؤدى تلفه الى تلف نفسه أو عضوه (**أو على**) نفس (**غيره**) أو مال غيره أو عرضه أو عرض غيره ، فلا قتل فى ذلك ولا ضرب (**و**) لكن (**يبرأ منه بذلك**) المذكور من تقيته بالطعن حيث لا تجوز التقية به (**فقط**) اى لا يقتل ولا يضرب .

(**وكذا ان تكلم به**) ، أى بالطعن أو فعله ، (**استهزاء**) ، اى لعباً

ولم يعتقده ، وقيل : يقتل به وان كتب بيـده مـا يكون طعناً بلسـانه ، ففى كونه طعناً قـولان ، وكـذا ان اعطى أجـرة لطـاعن أو أعتق عبده أو عفـا عن قـاتل وليـه على ذلك ، . . . .

ومزاحا (**ولم يعتقده**) يبرأ منه ولا يعدّ طعناً (**وقيل : يقتل به**) أى بالطعن استهزاء ، وكذا فعله استهزاء ، ولا يقتل ولا يضرب بحكاية قول المطعن أو فعله عن غيره الا ان أراد بحكايته ذمّ الدين والمسلمين ، واظهار مـا استتر من ذلك قدحاً فيه أو فيهم ، وان قال : قد طعنت بقلبى فى الدين او المسلمين أو تكلم كلاماً لم يفهم او لم يسمع ، وقال : قصدت بذلك الطعن فانه يقتل (**وان كتب بيده**) ولم يتكلم به ولم يحرك لسانه به ، وقيـل : ان تحرك ولم تسمع أذنه (**ما يكون طعناً**) أو فعل فعلاً ، ثم تكلم به (**بلسانه ففى كونه طعناً قولان**) وجههما ما مرّ فى الحلف والطلاق بالكتاب ؛ وان كتب الأخرس الطعن قتل به وذلك منـه طعن ، وكـذا ان أشـار به او صوبه .

(**وكذا**) قولان (**ان اعطى أجرة لطاعن أو اعتق عبـده**) عن طعن الطاعن أو اعتق عبده الطاعن لطعنة فرحاً به أو تصدق على المساكين فرحاً بطعن الطاعن (**او عفا عن قاتل وليه على ذلك**) المـذكور من الطعن الصادر من طاعن ، وكذا ان طعن قاتل وليه فعفا عنه لطعنه أو طعن صاحب القاتل أو ولده فعفا عنه لطعنه ، وسواء فى العفو عفا عن القتل والدية ، أو عفا عن القتل على ان يأخذ الدية على ما مرّ فى محله ، ولو كان ممن يعفو عنه ويقتله الامام أو نحوه بعد العفو ، وكذا ان فعل أمراً جميلاً للطاعن على طعنه واعانته فى أمر مهم ، أو فعل معروف له على طعنه ، او قال له : اطعن اعطك كذا ، أو افعل لك جميلاً او معروفاً ، أو افعل لك كذا ،

يحكم عليه بـه ويقتل بترجمان واحد ان شوهد منه الطعن والا فلا بامينين او واحد وامينتين ، ومنع الواحد مطلقا ، وكذلك فى كل الاحكام ، ولا يكون الرجوع من وفاق لخلاف طعنا ، وينكل عليه فقط ، وكذا تعليم ديانة المخالفين لطالبها . . . .

ففى ذلك قولان ، قيل : يقتلان به ، وقيل : يقتل الطاعن فقط ، على الأول يقتل ولو لم يفعل ما وعد به للطاعن أو لم يكن طعن ، وقيل : لا الا ان وقع الطعن .

و (**يحكم عليه**) ، أى على مطلق الطاعن (**به**) ، أى بالطعن ، (**ويقتل بترجمان واحد**) تنازعه يحكم ويقتل ، والمعنى أن الترجمان الواحد يكفى فى الحكم بالطعن وفى القتل (**ان شوهد منه الطعن**) ، أى ان شوهد منه فعل أو قول هو فى نفس الأمر طعن لكن لا يعلمون أنه طعن الا بترجمان ، سواء حضر الترجمان معهم أو جاء بعد ، فحكوا له فترجم لهم بأنه طعن باقرار الطاعن له بذلك (**والا**) يشاهد منه ذلك بل جىء به شهادات وترجمة (**فلا**) يحكم عليه بالطعن ولا يقتل الا (**بأمينين أو واحدا وأمينتين ومنع الواحد مطلقا**) شوهد أو لم يشاهد ، (**وكذلك فى كل الأحكام**) مثل أن يحضر للخصام فينكر أو يدعى أو يقر ، ومثل أن يشهد فيحكم بما قال ترجمان أمين ، وقيل : ترجمانان أمينان أو واحد واثنتين (**ولا يكون الرجوع من وفاق لخلاف طعنا و**) لكن (**ينكل عليه فقط**) الا ان كان مع ذلك تخطئة ديننا أو المسلمين أو الطعن بوجه ما ، وان صوب دين المخالفين مع ذلك فقولان .

(**وكذا تعليم ديانة المخالفين لطالبها**) ليعمل بها ، سواء كان الطالب

والداعى اليهـا ، والقـاتل على الديـانة والآكل مالاً عليهـا ، والمبيح للـدم ، وان لم يقتل أو فعـل ذلك . . . .

مخالفاً أو موافقاً (**والداعى اليها**) لا يحكم عليها بالطعن والقتل ، ولكن يبرأ منهما وينكّلان ، سواء كان المعلم والداعى هو الراجع الى دين المخالفين أو غيره ، ولو كان الكلام فى الراجع ، وأما تعليم ما هو فرع ليعمل بـه والدعاء اليه فلا يوجب البراءة بل الهجران ، بل يهاجر أيضاً ، قيل : على مطالعتها ، وليس كذلك ، الا ان خيف منه تنقيص مذهبنا فى الفروع أيضاً أو نقص فروعنا فيهـاجر .

(**والقاتل**) مبتـدأ ، خبره قـوله : طاعن ، وأفراد الخبر بتأويل المذكور ، أو هو خبر الأول أو للآخير ويقدر لغيره (**على الديانة**) ، أى قاتل انسان موافق على ديانته ، وكذا قاتل مخالف على ديانة وافق فيهـا الحق كقتل معتزلى على نفى الرؤية أو على نفى الاستواء ، ومثل القتل ما دونه ولو ضربا (**والآكل مالاً عليها**) ، أى والذى أكل مال انسان لكون ذلك الانسان على ديانة محقة والمبيح لذلك الآكل ولو لم يقع أكل (**والمبيح للـدم**) على الديانة والمبيح لـمـا دون القتل ولو ضربا على الديانة .

(**وان لم يقتل**) او يضرب هو بالبناء للمفعول ليشمل أن يكون القاتل هو المبيح أو غيره وان وصلية (**أو فعل**) أى الذى فعل وحذف الموصول على قول الكوفيين المجيزين لحذفه لدلالة مطلقاً (**ذلك**) المذكور من القتل والآكل والاباحة على الديانة ، أو لا يقـدر الموصول قبل فعل بل يعطف

براجع من خلاف لوفاق أو ضربه طـاعن ، ومانعه والحـائل بينـه وبين مخرج الحق منه مانع ، ولا يحكم عليه بطعن أو قتل ، ومن حكم عليه به فقتل

على لم يقتل فحينئذ يكون المراد بقوله ذلك الاباحة للدم (**براجع من خلاف لوفاق أو ضربه**) على رجوعه (**طاعن**) يحل قتله (**ومانعه**) ، اى مانع الطاعن ممن يقتله أو يضربه أو يحبسه .

(**والحائل بينه وبين مخرج**) ، اى مريد اخراج (**الحق منه**) بأن يقاتل من أراد اخراج الحق منه او يأمر من يقاتل أو يشلى عليه كلباً أو سبعاً أو جملاً أو يأمر بذلك ، ويغنى عن ذلك لفظ : مانع ، فلو اقتصر على مانع لكان أولى ، أما اذا جمع بينهما فعطف خاص على عام ، فان المـانع يشمل تقويته باخفاء وبالسفر به بنفسه وبتوكيل من يسافر به ، وذلك متبادر ، ولا يفهم هـذا من الحائل بتبادر أن يحول بينه وبين مريد اخراج الحق وهو حاضر ، والكتة فى عطفه هذا تعظيم أمر هـذا الحائل ولعموم المنع ، لذلك أفرد الخبر وهو قوله : (**مانع**) فلا نحتاج الى التأويل بالمذكور ، ولا الى تقدير مثله لأحدهما فالمانع له بوجه ما ولو باغلاق باب عليه او بالذهاب بمفتاح بيت أغلقه عليه المسلمون مانع للحق وراكن للباطل يحكم عليه بحكم المانع للحق والراكن للباطل (**ولا يحكم عليه بطعن أو قتل**) الا أنه يقاتل حين المنع فان قتل فلا دية له ، وأمـا بعد فلا يقتل ولو كان فى داره ان وجد هـذا المـانع فى غـير داره ، وان وجـد فى داره ، وهو يمنعه قتل .

(**ومن حُكم**) بالبناء للمفعول (**عليه به**) اى بالطعن (**فقتل**)

أو نكل فخرج تائباً منه من قبل أو مجنونا قبل الطعن لزمته ديته لا القود ولا الاثم ، وان جن بعد طعن أو ردة أو وجـــوب حد اخر الحكم عليـه لافاقته ، وجـاز لامرأة وعبد مشرك قتل طاعن ومانع وباغ عليهم ، •

مطلقاً (**أو نكّل**) فى الكتمان (**فخرج**) غير طاعن أو (**تائباً منه**) ، أى من الطعن (**من قبل**) اى قبل القتل والقدرة عليه ، (**أو**) طفلاً شهد عليه بالبلوغ أو توهم فيه ، أو (**مجنوناً قبل الطعن**) ولو بلحظة مستمراً جنونه أو طفوليته الى ان صدر منه ما هو طعن ، أو قال ما هو طعن فى نومه أو فى بقية نومه ، وسمع منه ولا عقل له ولا سكر بما عذر فيه ، أو متّقياً حيث يجوز له التقية ، أو حيث لا تجوز ، لكن بحيث لا يحل قتله (**لزمته**) ، اى قاتله من امام أو غيره (**ديته**) أو سكر أو نام فى ماله ، وقيل : فى بيت المـال ، ومرّ كلام على مثل هذا فى كتاب الدماء أو الاحكام (**لا القود ولا الاثم ، وان جنّ بعد طعن أو ردة أو وجوب حدّ اخر الحكم عليه لافاقته**) لأن قتله حق لله يرجع به ويجد به فيخرج منه وهو صاح ليكمل تالمه بالضرب ومشاهدته بالعقل ، وأما الجانى فيقتله الولى ولو جنّ ان جن بعد القتل ، ولا يلزمه انتظار صحوه لأن قتله حق لـه على انه لو شاء لعفى عنه ، وقيل : لا يقتله حتى يصحو وان شـاء اخـذ الدية ، وكذا القصاص والأرش فيما دون النفس .

(**وجاز لامرأة وعبـد ومشرك قتل طاعن**) فى ديانة المسلمين وفى المسلمين (**ومانع**) للحق مطلقاً (**وبـاغ عليهم**) ، اى على تلك المرأة

ولمثلهم ايضاً كقاتل وليهم ، وجـــاز استمساك بطاعن للحـق ولمخرجـه منــه ممن جـــاز لــه اخراجــه منــه ، ويحلف . . . . . .

وذلك العبد أو المشرك ، وكذا الباغى على غيرهم حال البغى أو من استمر فى البغى مطلقاً ولو موحّداً (**ولمثلهم**) أى مثل الطاعن والمــانع والباغى (**أيضاً**) وذلك أن يقتل طاعن طاعناً آخر على طعنه ، أو يقتل مـانع مانعاً آخر ، أو يقتل باغى باغياً آخر ، أو يقتل الطاعن المـانع او الباغى ، أو يقتل المــانع الطاعن او الباغى ، أو يقتل الباغى الطاعن أو المانع يجوز لهم عند الله وفى الحكم اذا قتلوا من ذكر الله تعالى (**كقاتل وليهم**) ، أى ولىّ الطاعن والمـــانع والباغى فانهم يقتلون قاتل وليهم .

(**وجاز استمساك**" **بطاعن للحق ولمخرجه منه**) ، اى جاز لكل احد أن يأخذ الطاعن ليمشى معه الى الحكم بالحق ليذكر للحاكم أن هذا طعن ، او قال : كذا وكذا ، فيسمع الحاكم ، فينظر هل ذلك طعن ؟ **فيقر** ، **أو** يبين عليه أو يحلف ، وليمشى معه الى من يخرج منه حق الطعن بالقتل أو الضرب (**ممن جاز له اخراجه منه**) ، وهو كل من يقوى على ضربه أو قتله ولو امرأة أو عبداً أو مشركاً ، لكن لا يحسن أن يولى مشرك حكماً ، وان كان المخرج يتهم عليه انه قتله بغير حق او كان مفتناً معه ولم يتب ، أو يزاد شر فى الدين لم يجز له قتله ، بل يقتله غيره ، (**ويحلف**) على يـد الامـام او القاضى او الجماعة او السلطان أو الوالى ولا يحلفه الوالى الا

ان جحـد ، ولا بيـان عليه ، واجباره على السير اليه واتهامه وحبسه

به حتى تخرج تهمة متهمه ، وان جحد فعل ذلك وتاب منه على

جحده ، أو قال : ان فعلت تبت منه فلا يحبس بعد ، ولا يحكم عليه به ،

وكذا ان قال متولى لمن لزمته استتابته : • • • • • •

ان لم يكن هؤلاء فى البلد أو قريب منه (**ان جحد ولا بيان عليه**) ، أى على طعنه •

(**و**) جاز (**اجباره على السير اليه**) ، اى الى الحق (**واتهامه**) على الطعن بأن ترى أمارة أو يشهد بها من لا يحكم به وحده ، ولا يتهم الشاهد فى شهادته ، (**وحبسه به**) ، أى بالاتهام (**حتى تخرج تهمة متهمه**) بأن يكذّب نفسه ، أو تبيّن أنه لم يطعن ، أو تتبين أمارة عدم الطعن ، وقد مرّ الكلام على التهمة وحكمها •

(**وان جحد فعل ذلك**) الذى هو طعن بقول أو جارحة ، (**وتاب منه على جحده**) للطعن ، مثل أن يقال له : انك طعنت فى الدين أو فى المسلمين ، فيقول الطاعن : تبتُ لله من الطعن ، أو يقول : لم أطعن لكن تبتُ لله من الطعن ، (**أو قال : ان فعلت تبتُ منه فلا يحبس بعد**) ولا يضرب ولا يحلف ولا يسار يه للحكم (**ولا يحكم عليه به**) ، أى بالطعن •

(**وكذا ان قال متولى**) فاعل للذنب (**لمن لزمته استتابته :**) من ذلك

ان فعلت ذلك أو كان منى ذنباً فقد تبت منه زال فرضها عنه ، وجاز ضرب طاعن ونكاله ، وان بعد توبته من طعنه لا قتله بعد سماعها ولو لم تقبل منه ، وسقط الكل عن مخالف ان طعن كمشرك برجوعه للوفاق كالاسلام

الذنب : (**ان فعلت ذلك**) الذنب (**أو كان**) ما ذكرته عنى (**منى ذنباً فقد ُتبت منه ، زال فرضها**) ، أى فرض الاستتابة (**عنه**) ، أى عمن لزمته الاستتابة واكتفى بذلك فى توبة متولاه وعدّه تائباً .

(**وجاز ضرب طاعن**) ضرب أدَب (**ونكاله**) بحبس وهجران وتغليظ كلام وعنف (**وان بعد توبته من طعنه لا قتله بعد سماعها**) ، أى سماع التوبة (**ولو لم تقبل**) توبته (**منه**) لكونه قد رؤيت منه ريبة فى توبته ، أو لعظم شأنه فى الدين قبل الطعن ، فأخر التصريح له بقبولها عنه تشديداً عليه أو نحو ذلك .

(**وسقط الكل**) ، القتل والنكال والضرب (**عن مخالف ان طعن كـ**) سقوطه عن (**ُمشرك**) ان طعن (**برجوعه**) متعلق بسقط و ـ الهاء ـ للمخالف (**للوفاق كـ**) ـما يسقط برجوع المشرك الى (**الاسلام**) ، وقد مرّ أنه لا يقتل مانع الحق أو الطاعن بالسبع ، أو بالنار ، أو بالماء ، او بالالقاء من عال ، أو بالقاء جدار عليه ، أو بالجوع ، أو العطش ،

* * * * * * * * * * * * * *

أو الحر ، أو البرد ،الا ان لم يصلوا الى قتله الا بذلك لامتناعه وعناده ، وان قتلوه بــه وقد أمكنهم قتله بالحديد فلا ينبغى ذلك ولا يحل ، ولكن لا ضمان عليهم ، ومرّ أيضاً انه يجوز اعطاء الأجرة لمن يقتل الطاعن ، ولا يجوز لمن يقتله ان يأخذهــا على قتله ، ولا يجوز أن يؤمر بقتله من يريد قتله ظلماً وعدواناً ولا أن تعطى الأجــرة له على قتله ، والله أعلم .

فصـــل

يجب اخراج الحق ممن وجب فيـه ولو طفلاً أو مجنوناً بأدب فيهما فقط ، لا كبـالغ عـاقل ، • • • • • • • • •

فصـــل

فى مانع الحـــق

(**يجب اخراج الحق ممن وجب فيه ولو طفلاً أو مجنوناً**) حرّين أو عبدين (**بأدب فيهما فقط**) لا بمـا فوق الأدب ولو كان الجنون حادثاً بعد البلوغ ، ويجوز حبس المجنون ايضاً والحضر بقط منظور فيه الى الضرب ، والا فيخرج الحق ايضاً منهما بمعنى آخر ، وهو أن ينزع منهما مـا أخذه من مال الغير ويمنعا من الفساد (**لا كبالغ عاقل**) حر أو عبد ، فانه تارة يكون عليه الأدب وتارة يكون عليه ما فوق الأدب من الحـدود بالحبس ، وقيل فى المراهق انه كالبالغ ، ولا يقتل ولا يبرأ منه ، كما أن الطفل والمجنون لا يبرأ منهما بما عملا فى الطفولية والجنون •

ومنعه للحق ، اما لامام أو قاضيه أو جماعة أو قاضيها او من ينتهى اليه أمر الحق واخراجه ، واما لداعيه اليه ان صحت دعواه ، وابى من السير معه اليه أو الى مخرجه ممن ذكر ، ولا يكون مانعاً ان دعاه الى من لا يجوز له أن يدعوه اليه فابى ، ولا يجبر اليه أو ادّعى عليه ما لم يصح عند العلماء ،

(**ومَنْعه**) ، أى منع من وجب فيه الحق طفلاً ومجنوناً او بالغاً أو عاقلاً (**للحق ، اما لامام أو قاضيه أو جماعة أو قاضيها او من ينتهى اليه أمر الحق واخراجه**) كعالم ووال وسلطان ، (**واما لداعيه اليه**) ، أى الحق (**ان صحّت دعواه**) او أشكلت فتدرك بحكم الحاكم ، بل أراد بصحة الدعوى انها مما يعتبر ولا يلغى فيكون مما يؤمر به للحكم ، وأراد أيضاً ما اذا اظهر الحق انه له ، (**وأبى من السير معه اليه أو الى مخرجه ممن ذكر**) ، هذا بيان للمخرج وهو الامام او قاضيه أو الجماعة أو قاضيها أو من ينتهى اليه امر الحق واخراجه ، سواء كان الداعى موحداً أو مشركاً ، ذكراً أو أنثى ، بالغاً أو طفلاً ، ويجبر على السير فى ذلك ، وسواء كان الدعاء الى الحق هكذا أو الى القاضى مثلاً هكذا ، أو الى فلان .

(**ولا يكون مانعاً ان دعاه الى من لا يجوز له أن يدعوه اليه**) كمشرك وجائر ومرتش وطفل ومخالف الا ان كان المخالف لا يجور ولا يرتشى ولم يوجد سواه (**فأبى ، ولا يجبر اليه ، أو ادعى عليه ما لم يصح عند العلماء**) أن يدعوه فيه لأنه مما لا محاكمة فيه ، مثل أن يقول : اعطنى عن جارك

وينهى الداعى عن ذلك ان ظهر منـه يخرج منـه الحـق ان لم ينتـه ، أو طالبه بمـا لـه عليـه من حـق لازم بـلا دعـوة للحـق ، أو الى مخرجـه ، والمنـع يكـون بالنطق بمنعت الحـق أو بـلا أسـير اليـه ، وبـلا حـق لك على فيمـا تدعيـه ، حيث كان عليـه فى الواقـع ٠

أو عن ولدك المحتاز أو عن صاحبك او وليّك ، ومثل أن يطالب بالربا أو بالانفساخ ، وذلك من محترزات قوله : ان صحت دعواه ٠

(**وينهى الداعى عن ذلك ان ظهر منه**) لا ان احتمل ، (**ويخرج منه الحق**) وهو الأدب أو الحبس (**ان لم ينته ، أو طالبه**) ، أى طالب ـ بفتح اللام ـ المدعو بالرفع الداعى بالنصب (**بماله**) ، أى للمدعو (**عليه**) ، أى على الداعى (**من حقّ لازم بلا دعوة للحق أو الى مخرجه**) « الباء » متعلقة بـلازم ، أى حق لازم لزوماً ظاهراً لا يحتاج فيـه الى الحكم ، ولا الى منفذه ، ومع ذلك كان الذى عليه الحـق وهو الداعى يقول للذى له الحق الظاهر ظهوراً بيناً : تعال الى الحكم ، فان الداعى ينهى عن ذلك ، ويقال له : أعطه حقه ، ويحتمل كلامه غـير ذلك وهو يدعوه الى أن يعطى زكاة ماله أو ما لزمه من أنواع الكفارات ، وما يعطى للفقراء ونحو ذلك مما لا خصم له فيه بل يتعين هـذا الاحتمال ٠

(**والمنع**) منع الحق (**يكون بالنطق بـ**) ـنحو قوله : (**منعت الحق**) او حقّك (**أو بـ**) ـقوله : (**لا أسير اليه وبـ**) ـقوله : (**لا حقّ لك علىّ فيما تدّعيه**) علىّ (**حيث كان عليه فى الواقع**) وكان ظاهراً ، وان لم يظهر

وبالجــوارح كمقاتلة الداعى والقعــود وعـــدم الاكتراث به والاعــراض
عنــه بصـــد وبالســكوت عن اجابة وبإباء من المســير لكقاض أو من
دخــول فى حبســه أو من يمين حيث يجـبر عليهــا ، ولا يكــون مانعــاً
بمنعه حيث لا يجبر عليــه ، أو يحــكم لخصمــه ان نكل عنه ، أو من السير

فمانع فيما بينه وبين الله ، (و) يكون (**بالجوارح كمقاتلة الداعى والقعود**) أو بمكثه قائماً (**وعدم الاكتراث به والاعراض عنه بصدّ وبالسكوت عن اجابة**) ، أى عن رد الجواب للقاضى ونحوه ان وصله ، وبإبائه من اعطاء ما ألزمه القاضى ونحوه كالامام .

(**وبإباء من المسير لكقاض أو من دخول فى حبسه**) اى حبس مثل القاضى (**أو من يمين حيث يجبر عليها**) للزومها ، (**ولا يكون مانعاً**) للحق (**بمنعه**) نفسه من اليمين (**حيث لا يجبر عليه**) ، أى على اليمين ، يذكّر ويؤنث بتأويل القسم بأن يكون اليمين لزمت خصمه فردّها عليــه ولم يقبلها ، أو حيث قال القاضى للمنكر حلف أو أقسما الشىء بالتخيير (**أو**) حيث (**يحكم**) عليه (**لخصمه ان نكل عنــه**) ، أى تأخّر عن اليمين عاجزاً عنها خوفاً منها ، أو لكونه مبطلاً ، وانما لم يعد مانعاً هنا للحق لأنه اذا أبى من اليمين لزمه ان يعطى ما ادّعى عليه خصمه الا ان كانت يمين المضرة فلا يلزمه ولا يحكم عليه ان امتنع منها ، ولا يعد مانعاً ، وهــذا على قول من ينزع من يمين المضرة ، ومرّ الكلام على ذلك فى محله .

(**أو من السير**) اى أو نكل من السير ، اى نكل عن السير أو يقدر ،

للحق بعذر جائز عند العلماء كاشتغال بفرض ولو تنجيــة نفس غيره أو خوف ، وان عليه أو من داع أو مدعــو اليه أو بدفع فســاد ، وان على مال فى يده لزمــه الدفع عنــه لا باصــلاح لا يكون فيــه دفع فســـاد ،

وابى من السير ، والمعنى على كل حال أنه لا يعد مانعاً للحق ان امتنع من السـير (**للحق بعذر جائز عند العلماء كاشتغال بفرض ولو**) كان الفرض (**تنجية نفس غيره**) ، ومن ذلك صلاة الفرض ان حضر وقتها ولو موسعاً فانه يشتغل بوظائفها ويصلّها ثم يسير معه ، وان لم يحضر الوقت فليسر ، ولو قرب حضوره جداً ، وان احرم لنفل فلا يقطعه ، واذا سلّم فليسر ٠

(**أو**) كـ (**خوف ، وان**) كان (**عليه**) ، أى على غيره ، بأن يكون ان سار خاف من ضرّ العدو احداً من عياله أو قتله أو من غير عياله ، (**أو**) كان الخـوف (**من داع**) لـه للحـق يخـاف أن يضرّه فى مسيره (**أو مدعوّ اليه**) بأن يخالف ، أو يضر به القاضى أو يضره أو نحو القاضى ظلماً ، أو من غـير هؤلاء كلصوص ٠

(**أو**) كاشتغال (**بدفع فساد وان على مال فى يده لزمه الدفع عنه**) كامانة أو رهـْن او وديعة أو قراض أو عارية أو كراء أو اجارة أو لقطة أو غير ذلك ، وكمال يؤدى تلفه لتلف نفسه كزاد ، ولا يلزم منع الجراد عن الرهن المرتهن بل يلزم الراهن (**لا**) كاشتغال (**باصلاح لا يكون فيه دفع فساد**) بان يكون فساد حاصل لا يزداد ، فلا يشتغل باصلاحه ، لأن الفساد لم

وكذا يكون ذلك عذراً لقاض أو شاهد ، ويعد مانعا ولو منع من لزمه الحق من اجابة اليه الى مخرجه منــه ، وان لم يطاوعه ممنوعه ، ولزم من حضر مانعاً بأمرة بالاجابة ، فان أبى أجــبره على الســير للحــق ، وان بضرب

يتوجه اليه فضلاً عن أن يقال : يدفع الفساد ، وذلك كشق في حائط لم يخف به وقوع الحائط ، (**وكذا يكون ذلك عذراً لقاض**) يؤخر القضــاء بــه ، وللامام أو السلطان أو نحــوه يؤخر الانفاذ به ، (**أو شــاهد**) يؤخر اخــذ الشهادة أو أدائهــا بــه ، وكذا المزكّى والمجــرم ، ويجــوز ادخالهما بلفظ شاهــد .

(**ويعد**) الانسان (**مانعاً**) للحق (**ولو منع من لزمــه الحق من اجابة اليه**) ، أى الى الحق (**الى مخرجه**) بدل اشتمال اليه (**منه ، وان لم يطاوعه ممنوعه**) فى منع الحق ، أى قال لك قائل : لا تتبعه الى الحكم ، فهذا القائل مانع ولو لم تطاوعه فى عدم الاتباع ، ويضرب أدباً ذلك المانع ولو لم يطاوعه ، ومن المنع للحق ان يمنع داع من عليه الحق الى الحق بكلام أو قتال او امساك أو تخويف أو غير ذلك ، فيعد مانعاً ولو لم يقدر على ذلك الداعى ، وان يمنع القاضى بكلام أو قتال أو غيره ولو عصاهُ القاضى ولم يقدر عليه ، وكذا غير القاضى ممن يسعى فى الحق .

(**ولزم من حضر مانعاً أن يأمره بالاجابة**) وينهــاه عن المنــع ، (**فان أبى أجــبره على السّيْر للحــق ، وان بضرب**) ان كان الضرب

بمـا لا يتلف نفسـه ان لم يكابر أو يقاتل ، ان قدر عليه ، ويضرب فى حاله بقـدر النظر ، وان بيـد او رجـل أو عصـآ أو سوط ، • • •

(**بما لا يتلف نفسه ان لم يكابر أو يقاتل ان قدر عليه**) وان كابر او قاتل حلّ قتله ، ويجوز الجبر بالحبس لمن يلى الامر وغـيره فى هذا ، فان استطاعوا اجباره بلا ضرب أو حبس أجبروه وبدونهما ، وفى قوله : يكابر أو يقاتل ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن تكون « أو » بمعنى « الواو » العاطفة للخاص على العام ، فان المكابره تكون بالقتال وغيره ، فكأنه أسقط قوله لم يكابر ، فقال : ان لم يقاتل •

الوجه الثانى : أن تكون بمعنى « الواو » العاطفة للكل على البعض باعتبار ان المكابرة جـزء من القتال ، فان الذى يقاتل يظهر له كبير فى أمره لا يحقره صغر خصمه ، ولا يذْعن لخصمه فذلك مكابرة ويزيد الدفع بنحو الضرب فمجموع ذلك قتال •

الوجه الثالث : أن تكون « أو » لأحد الشيئين ، فالمكابرة أن يمتنع ويغلظ الكلام ويتهيأ ان يقاتل ان قاتلوه أو قصدوه بالجبر ولم يقع منـه قتال فهذا يضرب ولو بما يقتله ، والمقاتلة أن يقاتل •

(**ويضرب فى حاله**) ، أى حال المنع (**بقدر النظر ، وان**) ليـلاً بـلا ضـوء نار ان تحقق انه هـو ، أو (**بيـد أو رجـْـل**) **أو** حجـر (**أو عصا أو سوط**) **أو** غيرهما ولو مما لا يخرج به الحد أو على كيفية اخراجه أو فى غير محل الضرب فى اخراج الحـد •

وان ضرب بما يخرج به الحق فلا يعاد عليه الا ان أعـاد منعاً ، وان ولـم يقصـد بضربه اخـراجه على وجهه أخـرج منه بعـد ، ولا يعتبر الاول ، ويجبر المانع للاجـابة للحـق جميع الناس الا صاحب الدعـوى ، وان بوكالة أو خـلافة ، أو ان لطفـله ، وسـيد لعبده ونحـوهم ، ويضرب على الاجـابة بما لا يقصـد به اخـراج حـق منه ، . . . .

(**وان ضرب**) حـال منعه زَجْراً عن المنـع ، ولـكن قصـدوا فى ذلك اخراج الحق، كما يـدل له قوله : وان لم يقصـد (**بما يخـرج به الحق**) فى موضع الضرب من البدن (**فلا يعـاد عليه**) الضرب اخراجاً للحـق ، **ولا يحسن له** الضرب على نية اخراج الحـق ولو يذعن لأن ذلك للامـام ونحوه (**الا ان أعـاد منعـا** ، **وان**) ضرب حـال منعه (**ولم يقصد بضربه اخـراجه على وجهه**) ، بل قصـد مجـرد ايجـاعه ليضعف على العنـاد أو ضرب فى غير محـله أو بما لا يضرب بـه فى الحـد (**أخرج منه بعد ، ولا يعتبر الأول**) ، وكـذا ان ضربه أولا من لـه الحـق أو وكيـله على الحق أو قائمة أو سـيده أو مأمـوره أو ضربه عدوّه حمية لنفسـه .

(**ويجبر المانع للاجـابة للحق جميع الناس الا صاحب الدعـوى**) ، أى من له مطالبة بذلك الحق ولو لم يكن له كمـا قال : (**وان بوكالة**) أو أمـر (**أو خـلافة**) من صـاحب الحـق ، أو من وكيـل أو خليفـة أو قائـم محتسـب ، حيث جـاز للخليفة أو الوكيـل أن يوكّل غـيره أو يأمـره ، وكـذا القائم بأمـر غـيره (**أو أن**) بقيـام أب (**لطفـله**) أو مجنـونة أو جُنّ بعد بلوغ (**وسـيد لعبده**) فيما ليس بمال لأن ماله لسـيده ، بل قد أخـذ مالا وبقى الحـق ، أو كان من أول الأمـر بحـق الضرب لا بمال (**ونحـوهم**) ممن يجـر النفـع لنفسه (**ويضرب على الاجـابة بمـا لا يقصـد بـه اخـراج حـق منـه**) ، وهـذا الضرب من

ولا يجوز ضربه على اخراجه الا لامام أو قاض أو جماعة ذات أمر أو نهى لم ، وجاز لمن حضره ان امتنع لهؤلاء وكابرهم اجباره وان بلا اذنهم ، وان منع حقاً لعامة كفساد فى مال مسجد أو أجر أو مقبرة أو فى مجاز طرق أو أسواق أو قصور لعامة ونحو ذلك مما ينسب لها ، جاز استمساك واحد منها . . . . . .

العامة والخاصة ، كالامام والقاضى وغيره (**ولا يجوز ضربه على اخراجه الا لامام أو قاضى أو جماعة ذات أمر أو نهى لم**) وقد يلى السلطان أو الوالى ما يلى هؤلاء .

(**وجاز لمن حضره**) حال امتناعه أو قامت له بينة الامتناع (**ان امتنع لهؤلاء**) الامام ومن بعده (**وكابرهم اجباره وان بلا اذنهم**) الا ان نهوه عن اجباره ، ولا يجبر الا بأذن هؤلاء ان أبى من الحق ، لكن لم يحصل امتناعه لهم ، بل لم يتكلموا فى أمره مثلا الا ان أبى من السير للحق فيجبر بلا اذن ، وقيل : يجبر مطلقاً (**وان منع حقاً لعامة كفساد فى مال مسجد**) أبى من ضمانه أو عطله ، وأبى من التخلى عنه أو كان فى ذمته وأبى من قضائه أو نحو ذلك ، وكذا فيما بعد (**أو**) مال (**أجر أو**) مال (**مقبرة**) وما حُبسَ على المساكين أو ابن السبيل أو نحو ذلك أو على الناس (**أو فى مجاز طرق أو أسواق أو قصور لعامة ونحو ذلك مما ينسب لها**) ، أى للعامة ، وسواء فى ذلك العموم على الاطلاق والعموم بالنسبة كمساكين بنى فلان وكالمشاع لقوم .

(**جاز استمساك واحد منها**) ، اى من تلك العامة التى لها حق فى

به وشهادته عليه واجبـارة له وحكمه عليه ٠

ذلك (به وشـهادته عليه واجبـاره له) ، أى اجبـار ذلك الواحد للمانع ، ويجـوز كون الهـاء الأولى للمانع والثانية للحـق ، على أن اللام بمعنى على ، أى واجبـار المانع عليه ، أى على الحـق (وحكمه عليه) وانمـا جـازت شهادته واجباره وحكمه على أن له نفعـاً فى ذلك لأنـه لا يملك رقبـة ذلك الشىء ، بل منفعته فقط ، وتبقى بعـده لغيره لا يملك اخـراج ذلك من ملكه ، وكذا المشتركون يجـوز الاستمساك فقط لاحـدهم بمـن أفسـد فى المشترك أو عطّله ، والله أعلم ٠

فصـــل

ان استمسك مدعــوٌ لاجـابة الحــق بكامام وقال لــه : لى عليـك دعــوة على أثر اجبــاره اليــه ، . . . .

فصـــل

(**ان استمسك مدعو لاجــابة الحق**) ، أى الى الحــق متعــلق باجابة (**بكامام**) متعلق باستمسك ، والمراد بمثل الامام القاضى والجماعة ، ومن رجــع اليه أمــر الحق (**وقال له : لى عليــك دعــوة**) سماها أو لــم يســمّها (**على أثر**) متعلق بقــال (**اجبــاره اليــه**) ، أى الى الحــق وأراد بأمــر له أثر اجبــاره اليه أن يقــول ذلك بعد اجبــاره ســواء قاله متصــلا بالاجبــار أو فى وســط الاجبــار المتطــاول أو بعــد الشروع فيــه وقبــل تمــامه ، ثم الاستمساك بكامام يتصــور بان يقــول له الامــام أو القاضى أو نحوهما احضر الحكم مع خصمك فلان ، أو يقــول لــه : أدخل الحبس ، أو اثبت للضرب أو للقصــاص ، أو أعط فلانا حقــه ، أو اقســم معه ، أو رد له رهنــه أو نحــو ذلك ، فيستمسك بــه ، بــأن يقــول له : ليس الحق كما قلت قــد ضيعت لى حقى ، تعال للحــكم ،

فلا يستردد له جـواباً ولا يبالى بـه ، وليحبس على ذلك ويؤدب أو ينكل بالنظر على دعـوة جمـاعة أو قاض أو امـام ، ولا يكترث بدعـوته ان استمسك بغـيرهم ممن يجبره ، الا ان اتهـم بانتقـام أو حسـيفة أو نحوها فيسـتردد لـه ، وان استمسك بمـن لا يجـوز له اخـراج الحـق من غـيره . . . .

أو قد كان لى كـذا وكذا عليك من جهـة غير هذه الجهـة وما أشـبه ذلك كـله (**فلا يسـتردد له جـواباً ولا يبـالى به**) فليقهر على أداء الحـق (**وليحبس على ذلك**) المذكـور من استمساكه بـه (**ويؤدب أو ينـكل بالنظـر على دعـوة**) تنازعه يؤدب وينكل (**جمـاعة أو قاض أو امام**) والمـراد بدعـوة هؤلاء استمساكه بهم بعد دعائهم اياه الى الحق ، لأن ذلك منع للحـق ، فقوله : على دعـوة بدل كل من قوله : على ذلك .

(و) كـذا أيضـاً (**لا يكترث بدعـوته ان استمسك بغـيرهم ممن يجبره**) لتأهله ولو كان غـير امـام ونحـوه ، أو لكونه من أهـل ذلك الوقف ونحـوه ، أو من يحـل له ، أن يأخـذ منه اذا ادعى عليه بعـد اجبـاره (**الا ان اتهـم بانتقـام أو حسـيفة أو نحـوها**) كجـر منفعـة أو دفـع مضرة ، والحسيفة الغيظ أو العداوة ، واذا اتهم بانتقـام أو اتهم أنه اغتاظ عليه أو عاداه (**فـ**) انه (**يستردد له**) الجـواب فيقـرّ الذى أجبره أو يبين عليه مانع الحـق والا حلف الذى يجبره ، وكـذا يستردد الامـام ونحـوه الجواب له اذا اتهموه .

(**وان استمسك**) مانع الحق (**بمن لا يجوز له اخراج الحق من غيره**

أنصت اليه ، ومن ادعى على آخر أنه جعل فيه يده بتعدية أو ضربه بها فاستردد فقال : انما نهيته عن منكر فان كان ممن لا يتهم دفع المدعى ، والا نظر فى دعوته ، ومن أمره الجماعة أو القاضى باخراج حق ممن وجب فيه ، فادعى أنه ضربه بتعدية ، • • • • •

أنصت اليه) وذلك أن يجبره من لا يخرج الحق من غيره فيدّعي عليه أنه فعل بى ما لا يجوز له ، أو فعل بى كذا وكذا مما لا يفعله هو لغيره ، وذلك كضرب وحبس وافساد فى ثوبه وبزاق ورمى بتراب •

(**ومن ادعى على آخر أنه جعل فيه يده بتعدية**) سواء كان المدعى مانعاً للحق أم لا ، وذلك مثل أن يجعل يده أو اصبعه تحت ذقنه ويرفعه ، أو يغمزه باصبعه أو يقبض لحيته ونحو ذلك مما هو تنقيص بمس ، أو مسه فى عورته أو أمسك ثوبه أو أعراه (**أو ضربه بها**) بتعدية (**فاستردد**) الجواب (**فقال :**) لم أفعل به ما لا يحل و(**انما نهيته عن منكر ، فان كان ممن لا يتهم دفع المدعى**) ولم ينصب له الخصومة (**والا**) يكن ممن لا يتهم بل ممن يتهم أو جهل حاله فان من جهل حاله لا ينزع من التهمة بل ينظر فى أمره بنصب الخصومة (**نظر فى دعوته**) بنصب الخصومة فتنفصل ببيان أو اقرار أو يمين أو نزع التهمة بعد الحبس •

(**ومن أمره الجماعة أو القاضى**) أو الامام أو من له أن يأمر كمأمور الامام وكسلطان فى أمر هو فيه محق (**باخراج حق ممن وجب فيه فادعى أنه ضربه بتعدية**) كالزيادة على ما يستوجبه أو فى غير

أو بانتقـام فلا ينصت اليـه ، وان قال : لا يضربنى هـذا وجـب فيـه حـق آخـر بقوله ، وكـذا غـيره ان قال ذلك يجب فيه أيضـاً ، وأما ان قال : خفـت منـه أن يضربه بكانتقـام أنصـت اليـه ان اتهـم المأمـور بـذلك ، . . . .

محـل الضرب من بدنه أو بما لا يضرب به أو زيـادة فى تشـديد الضرب أو زيادة ضرّ كمس السـوط بالتراب ليتأذى بما يلتصـق به ، (**أو**) أنـه ضربه بقصـد (**بانتقـام فلا ينصت اليـه**) فلا تنصـب خصـومة ، فان أقـرّ أو بين عليه أصلح ما أفسد ، وان ظهرت نصبت الخصـومة ، وهكذا كلما قيل : لا تنصب خصومة (**وان قال : لا يضربنى هذا**) بـل غـيره أى هذا الـذى أمـره الجمـاعة أو القـاضى ، وكـذا نحـوهما ، **أو** لا يكون حبسى على يـده ، أو لا ياتى هو بالسـياط أو نحـو ذلك ، (**وجب فيـه حق آخـر بقوله**) هذا اما حبس أو ضرب موافق لمـا وجب عليـه قبل أو مخالف .

(**وكذا غيره**) أى غـير المستوجب للضرب (**ان قال ذلك**) أى قال : **لا** يضرب فلان فلانـاً ، أن لا يحبس بيـده ، أو لا يأتى هـو بالسـوط **أو** نحـو ذلك ، بـل يضرب غيره أو يفعل ذلك غيره (**يجـب فيه**) الحق (**أيضـاً**) ضرب أو حبس بحسب النظر (**وأما أن قال**) غـير المستحق للضرب (**خفت منـه أن يضربه بكانتقام**) مما لا يجـوز أو قال مستحق الضرب : خفت أن يضربنى بكانتقام ، ويحتمل أن يريد المصنف هذا فيكون فى قوله : يضربه ، التفات الى الغيبة من كلام المصنف لا من كلام المحكى عنـه ، والأصل أن يضربنى (**انصت اليه ان اتهم المامور بذلك**) ويؤمر غـيره ممن لا يتهم بذلك ، وقد علم حاله ، أو ظن أنه لا يفعـل ما لا يجوز .

ولا يجـوز أمره بـه ان اتهم أو بان منـه ، ويؤخـذ الرجـل بالاتيـان وان بعبيـد أطفاله ان وجب فيهم حـق وأمكنـه اتيـانه بهم ، وكذا ما بيده منهم لا بغصب أو ضـلال ، ولـو أخـذه بذلك صاحب الحق ، • •

(**ولا يجـوز**) للامام أو الجماعة أو القـاضى أو نحـوهم (**أمـره بـه**) ، أى بالضـرب وكـذا غـير الضرب كالحبس (**ان اتهـم**) بكانتقام (**أو بان منـه**) أنه يريد الانتقـام أو نحـوه منه ، وأما ان انتقـم قبـل هـذا فانه يتهم فى هذا اتهـاماً ، وكـذا نحو الانتقـام (**ويؤخـذ الرجـل بالاتيـان**) أن يأتى الى الحق بمن له عليـه سلطان (**وان بعبيد أطفاله**) أو عبيد مجانينه أو بأطفـاله ومجانينه لتأديبهما وبوليه ، وتقـدم كـلام فى هذا (**ان وجب فيهم حق وأمكنه اتيانه بهم**) أو دعـاهم خصمهم الى الحكم فأبوا فانه يأتى بهم الا أن الطفـل والمجنـون لا يدعـوان للحـكم ، وسـواء فى الاتيـان بالولى والعبد ونحوهما لاخراج الحق أن يدعـوهم الامـام أو القاضى أو الجماعة أو غيرهم ممن له اخـراج الحـق ولا شىء عليـه ممن لا يقـدر عليه أو أبق أو غصب •

(**وكذا ما بيـده منهم**) أى من العبيد (**لا بغصب**) أو سرقة أو ربا ، أو بوجـه من وجوه الحرام (**أو ضـلال**) بأن ضـل عن صاحبه فأخـذه على معنى اللقطة ، وكذا الآبق ان أمسـكه فلا يؤخـذ بالاتيـان (**ولـو أخـذه بذلك صاحب الحـق**) أو الامـام أو نحـوه بخـلاف ما بيـده بأمانة أو كـراء أو عارية أو رهـن أو من مال قراض أو وكالة فى بيعه أو شرائه

وان لم يستمسك به فلا يلـزمه شئ فيما لا تباعة مالية فيه ، بل فى بـدن العبـد ، كتعـزير أو نكال أو أدب فيخـرجه منه ، وان بنفسـه ، ولا يخرجه من ملكه قبـل اخـراجه منه ، ويأثم به ان قصـد عـدم اخراجه منـه ،

فانه يؤخـذ بما ياتى به للحـق ، وان كان بيـده يتيم فانه ياتى به للأدب اذا صحّ موجبـه الى من لا يجـاوز الحق ، فان ذلك صـلاح له ·

(**وان لم يستمسك**) من له الحق أو الامـام أو نحـوه (**بـه**) بمـن العبـد فى يده بلا غصب أو ضـلال ونحوهما (**فلا يلزمه شئ فيما لا تباعة مالية فيه**) ، ولـو قال : وأما أن استمسك بـه بفتح همـزة ان ونصـب يستمسك فلا يلزمـه شئ منه فيمـا لا تبـاعة ماليـة فيـه (**بـل**) يلـزمه الاستمساك فيما (**فى بـدن العبـد**) الذى هـو ملك لـه (**كتعزير أو نكال أو أدب**) أو حبس (**فيخـرجه**) أى الحق (**منـه وان بنفسـه**) ولا سـيما أن يسـيره الى نحـو الامـام فانه أوْلى ، وأما عبد غـيره فى يـده فلا يخرج منـه الحـق بنفسـه بـل ان أمـره نحـو الامـام بالاتيـان به أتى بـه (**ولا يخرجه**) أى لا يخـرج عبده (**من ملكه**) ببيع أو اصداق أو هبة ، أو نحـو ذلك (**قبـل اخراجـه**) **أى أخراج الحـق** (**منـه ويأثم بـه**) أى باخراجه من ملكه (**ان قصـد عـدم اخراجـه منه**) بل يكون فى معنى مانع الحق الا أنه لا يضرب أو يحبس لأنه ملكه له التصرف فيه ·

وان قصد به حرز ماله وقبضه لا منع الحق جاز له ٠ ٠ ٠

(**وان قصد به**) ، أى باخراجه من ملكه (**حرز ماله**) عن أن يموت بالضرب أو الحبس أو ينقص (**وقبضه**) أى قبض ثمنه أو هبته وافراً أو اهداءه وافراً (**لا منع الحق جاز له**) ولا اثم ، ويخبر من انتقل اليه ، وجاز له اخراجه بالعتق ، واذا أخرجه ونوى منع الحق أو لم ينوه فانه يتبع بالحق حيث كان ٠

وكذا الكلام فى عبد بيده يتيم أو غيره ممن له بيع ماله أو بوكالة على بيعه فله بيعه ، ولا ينو منع الحق ، وان نوى عصى واتبع العبد بالحق حيث كان ، وأما عقد الرهن بالعبد أو بسائر العقد غير اخراج الملك فجائز له اذ ليس ذلك باخراج الا أنه لا ينوى أن يكون ذهاب الرهن ذهاب ما هو فيه والله أعلم ٠

وفى « الأثر » : ان كان ما يفعله فى الكتمان باللسان مما فيه لزوم الحق ففيه التأديب ، وكل ما يجر القتال من الكلام بين الناس فان قائله يؤدب عليه ، وان كان صادقاً ٠

ولما ولى أبو عبيدة عبد الحميد الجناونى كان أول من أخرج منه الحق دعا يا آل فلان دعوة الجاهلية وروى أنه اختصم الى عمروس ابن فتح رجلان فى مجلس الحكم بمحضر أبى منصور فأدلى الطالب بالحجة فاسترد المطلوب الجواب فسكت فأعاد وسكت ثم أعاد فلم يفعل ،

• • • • • • • • • • • • • •

فاستبان له لدده فقـام اليـه فركبه ورمحه برجـله أى ضربه بركبته وضربه برجـله فقال الجلساء : عجلت على الرجل فجمع أصابعه فقال : كم هـذه ؟ قالوا : خمسـة ، قال : هذه عجـلة حيث لم يبتدءوا بالعـدد من الواحد ، ثم قال لأبى منصـور : ان لم تأذن لى بثلاثة فخـذ خاتمك عنى يا الياس ، قتل مانع الحـق أى ان كابر وعـاند ، والطاعن فى دين المسلمين ، والدال على عورات المسلمين ، والله أعلم ٠

بـــاب

حلّ قتـل دالّ على عورات المسـلمين ان تعمد الدلالة عليهم كمـا لا يحـل ، وقتـل به من يقتل به ، . . . .

بـــاب

فى الدالّ على عـورات المسلمين

(**حل قتـل دال**) بالـغ عاقـل حــرّ أو عبـد موحـد أو مشـرك (**على عورات المسلمين**) ، أى الموحـدين (**ان تعمد الدلالة عليهم ، كمـا لا يحـل ، وقتـل**) عطف على تعمد ، ، فهـو فى حيـز الشرط ، أى حـل قتـل الدال على عـورات المسـلمين بشرط أن يتعمـد الدلالـة وأن يقتـل (**به من يقتل به**) ، أى يقتل المدلول بذلك الدال ، اى بدلالته المدلول عليه الذى يتكافا دمه ودم الـدال ، وسـواء كان الـدال موحـداً أو مشركاً ، وكذلك يكون الدال طفلا ومجنوناً ، لكن لا يقتـلان بل يؤدبان ، فلا يقتل الحـر الموجـد بدلالته على عبد أو مشرك ان قتـل العبـد أو المشرك ، ويقتل بالمرأة ان دل عليهـا ٠

وانما يقتله به ولـى القتيل ان وجـد والا فالامـام أو الجماعة بضرب وسـياط وجـوز قتله وان لـم يقتـل بدلالته من يقتـل بـه لا للـولى ،

قلت : وهى حـرة موحـدة ، ويقتل مشرك بدلالته على موحـد فقتل أو على مشرك مثله أو فوقـه ، واذا دل على امرأة فقتلت فانه يقتله الولى ويرد لورثته نصف دية الرجل ، وان لـم يكن لهـا ولى وقتـله الامـام أو الجماعة أو نحـوها فليس لورثته شىء ، وهـذا ما ظهر ، ويقتل القاتل أيضاً ، فلو دلّ على رجـل رجـال رجـلا فقتلوه فانـه يقتل به القاتلون والدالون ، (**وانمـا يقتله**) ، أى الـدال (**بـه**) أى بالقتيـل (**ولـى القتيل ان وجـد**) ولو غائباً ، فيخبر (**والا**) يوجـد لـه ولـى أو وجـد فأبى من القتـل ومن أخـْذ الدية أو أخـذ الدية (**فـ**) ليقتله (**الامـام أو الجماعة**) أو السـلطان (**بضرب**) بالعصا أو الخشبة أو غيرهمـا مما لا يضرب به ، أو ممـا يضرب بـه ، (**و**) بكـ (**سـياط**) ولو عفـا عنه الولى الموجـود ، أو قبض الدية على القول بأن الدال يقتل حـدا لا قصاصاً ، أو اذا قتـل أحـد بدلالته ، ومن قال : يقتـل قصاصاً فلا يقتل اذا عفـا الولى أو قبض الدية ، وأما القاتل فليس كالدال انما يقتله أولى ، الا ان اتصف بما يقتله الامـام ولو عفا الولى ٠

(**وجـوز**) للامام أو الجمـاعة أو السـلطان (**قتـله ، وان لـم يقتـل بدلالته من يقتل به**) بل قتل بهـا من لا يقتل به ، كعبـد قتـل بدلالتـه حـر ، وكمشـرك معـاهد أو ذمـى قتـل بدلالتـه موحـد ، (**لا للولى**) وهـو قول من قال : يقتل الدال حـداً لا قصاصاً بل للولى الـدية ٠

وقيل : أن شهر بذلك وكثر منه يقتل بما ذكر ، وان لم يقتل بدلالته أحد ولا بعد فى أن تحد الكثرة بثلاث مرات ، ويؤخذ بدلالته ويضمن ان أوقف على مسلم آخذه أو أراه له أو مكانه أو أثره أو طريقه ، أو حيث يأخذ اليه ، أو كيف يأخذه أو اليه . . . . . .

(**وقيل : ان شهر بذلك**) المذكور من الدلالة (**وكثر منه يقتل بما ذكر**) من الضرب بسياط أو غيرها ، أى يقتله الامام أو نحوه ، (**وان لم يقتل بـ**) دلالته (ـه **أحد**) فى شىء ما من دلالته ، وهو قول من يقول : يقتل الدال حداً لا قصاصاً ، قتل بدلالته أحد أو لم يقتل .

(**ولا بعد فى أن تحد الكثرة بثلاث مرات**) سواء قتل المدلول عليه بدلالته فيهن أو لم يقتل أو قتل ، فى بعضها دون بعض فيقتل بالدلالة الرابعة ، ولو لم يقتل بها أحد ، (و) انما (**يؤخذ**) الدال (**بدلالته ويضمن**) ، فان أعطى المدلول فلا عليه الا التوبة والا لزمه الاعطاء ، ولا ينجو الا به ، فاذا أعطى رجع على المدلول بما أعطى (**ان أوقف على مسلم**) ، أى موحد ، أو على ماله (**آخذه أو أراه له أو**) أراه (**مكانه أو أثره أو طريقه**) بأن يقول : هذا طريقه أو موضع كذا طريقه .

(**أو حيث يأخذ اليه**) بان يقول : خذ اليه من موضع كذا ، (**أو كيف يأخذه**) ، مثل أن يقول : افعل كذا تغلبه أو تأخذه ، أو جىء اليه وقت كذا تأخذه ، لوقت يغفل فيه أو ينام فيه ، أو كان فيه جائعاً أو ضعيفاً أو عطشاناً أو مريضاً ، أو هو الآن جائع أو عطشان ، (**أو**) كيف يأخذ (**اليه**) مثل أن يقول : اذهب اليه

أو أخبر له بذلك ، وقيل : لا يضمن الا أن أوقفه على ما يأخذ أو أراد له ويأثم فى غير ذلك فقط كما ان اخبره به بعد ما قبضه أو ثمنه

من موضع كذا تصل به ، لأنه ليس فيه من يخبره أو ليس فيه كلب .

(أو أخبر له بذلك) الذى يمكن الاخبار به من ذلك ، ويفيد المدلول مثل أن يقول : هو فى موضع كذا أو اثره فى موضع كذا أو طريقة فى موضع كذا أو قال انه يؤخذ اليه من موضع كذا أو انه يغلب بكذا ، أو يوصل بكذا ، قال الشيخ أحمد : وان دلهم على عورة قوم فى أنفسهم وأموالهم مثل ان أخبرهم بوقت يغفلون فيه بأنفسهم وأموالهم فقد عصى ، ولا ضمان عليه ، وقيل : ضامن .

(وقيل : لا يضمن الا ان أوقفه على ما يأخذ) من نفس أو مال (أو أراه له ، ويأثم فى غير ذلك) اثماً كبيراً (فقط) ، ولا ينجو الا ان أعطى المدلول ، أو أعطى هو وسواء فى القولين ، فعل الدال ذلك بنفسه أو أمر عبده أو ابنه أو طفلا أن يدله ، وان دل احد من يدل أحداً ، فكلاهما دال فى الذنب ، وأما الضمان فعلى من باشر الدلالة فقط ، وقيل : يضمنون كلهم ، وكذا ان كثرت وسائط الدلالة فكلهم دال .

وفى « الديوان » : وانما يكون التجسس أن يدل الظلمة على من يقتلونه أو يأكلون ماله أو يرى لهم (كما) أنه يأثم فقط (ان أخبره به) ، أى بما يأخذ من مال (بعدما قبضه) بأن يقبضه فيقول له الدال : فلان أو مال فلان ، (أو) بعدما قبض (ثمنه) ، أى ثمن المال

أو بمن يأخذ منه المال من الاسرى ، وقيل : يضمن بذلك أيضاً ، وهل يضمن المال مطلقاً أو المنتقل للمقبوض فقط ؟

أو نفس المأخوذ بأن أخذه وباعه وقبض ثمنه فقال له الدال : انه مال فلان ، (**أو**) أخبره (**بمن يأخذ منه المال من الاسرى**) بأن يجعلهم أسرى وليسوا بأسرى من قبل ، وكذا ان كانوا أسرى عند من يقدر أن يأخذهم منه بحيث يكون الاسرى ليسوا مشركين أو كانوا مشركين لكن كان أسرهم بقتال لا يجوز ، مثل أن يقاتلوا بلا دعوة أو بعد اذعانهم للجزية أو بعدما أخذ الامام منهم أو باسر قبل اثخان القتل وما أشبه ذلك ، بأن يقول له : ان هنالك أسرى ، أو أن للاسرى ما يفدون به أو أن لهم من يفديهم وما أشبه ذلك ، (**وقيل**) في اخباره بعد قبضه (**يضمن بذلك أيضاً**) ٠

وجه الاول أن الشيء قد قبضه وأخذه بلا دلالة منه ، وأما اخباره بأنه لفلان فليس فيه شيء سوى بيان أنه لفلان ، وكذا الأسر ليس هو أخذ مال بل هو للانسان بل قتل ولا ضر في بدنه ، وأما أخذ الفداء بعد ذلك عنه فليس من دلالة الدال ، وكذا اخباره بأن له ما يفديه أو من يفديه ليس دلالة له على ماله في موضع يأخذه ٠

ووجه الثاني أن له تسبباً في أخذ المال بكلامه وأذنب على كل حال ، (**وهل يضمن**) الدال (**المال مطلقاً**) المنتقل والأصول لتسببه فيه ، (**أو المنتقل المقبوض فقط**) ، والصحيح الاول

قولان ، ويضمن قيل كل ما أخذ بسببه ، وأن بتحديد نظره فيه ، حتى رُئى فأخذ ، وان كان الدال مشركاً ولم يؤخذ ما دلّ عليه الا وقد أسلم لم يضمن ، وان كان عبداً ولم يوصل الى ذلك الا وعتق ، فهل ما يقابل رقبته على ربه والزائد عليه ، أو لزمه الكل حين عتق قبل اخذه ؟ قولان ، • • • • • • • •

ولو كان ظاهر عبارة الأصل تصحيح الثانى ، وعصى على كل حال ، وعندى أن العصيان فى تلك المسائل كلها كبير لأن فيه تلف مال ؟ (**قولان**) ، وذلك أن يخبره أن هذه نخلة فلان مثلا أو بقرته ، أو علم أنه لفلان وأخبره بغلّتها فرغب فيها لغلتها الكثيرة فأخذها ، (**ويضمن قيل**) ، أى فى قول بعض العلماء (**كل ما أخذ بسببه وان بتحديد نظره فيه حتى رُئى فأخذ**) ولو لم يقصد بتحديد نظره الدلالة عليه (**وان كان الدال مشركاً ولم يؤخذ ما دلّ عليه**) من المال أو لم يقتل أو يضر على ما دلّ عليه من الناس (**الا وقد أسلم لم يضمن**) مالاً ولا نفساً ولا أرشاً لأن فعله الذى ترتب عليه الفساد كان منه حال الشرك وما فعل فى الشرك مغفور بالتوبة من الشرك .

(**وان كان عبداً ولم يوصل**) ، أى ولم يصل مدلوله (**الى ذلك**) المدلول عليه من مال أو نفس بافساد أو ضر أو قتل أو أخذ (**الا و**) قد (**عتق فهل ما يقابل رقبته على ربّه**) لأنه فعل وهو فى ملكه (**والزائد عليه ، أو لزمه الكل حين عتق قبل اخذه**) ، أى قبل أخذ المدلولُ والمدلولَ عليه بافساد أو ضر أو قتل أو أكل ولا شىء على سيده ؟ (**قولان**) ، ان دل فى ملكه وأخذ المدلول بعد

وان كان طفلا أو مجنونا ، فكذلك فى الضمان وسقوطه ، وينكل مكلف ان لم يقم على دلالته تلف نفس يقاد بها ويؤدب كطفل ان لم يقم عنه فساد كالمكلف ، . . . .

اخراجه مما يقابل رقبته على من خرج هو من ملكه ، وقيل : على من دخل ملكه والباقى عليه فى رقبته الى حين يعتق ، ومرّ كلام على مثل ذلك فى محله .

(**وان كان**) الدال (**طفلا أو مجنونا**) دلّ قبل البلوغ أو الافاقة ووقع الأخذ بعد الافاقة أو البلوغ ، (**فكذلك فى الضمان وسقوطه**) ، قيل : هما ضامنان لذلك كله ، وقيل : لا شئ عليهما ، وقيل : الطفل والمجنون يضمنان بالدلالة ولو وقع الفساد بدلالتهما قبل البلوغ والافاقة ، ففى « الديوان » : وجساسة الطفل والجنون فيها ، قولان .

(**وينكّل مكلف**) دال (**ان لم يقم على دلالته تلف نفس يُقادُ بها**) ، بل قام تلف نفس لا يقاد بها ، أو تلف مال ، وأما نفس يقاد بها فيقتل بها هو وقاتلها ، (**ويؤدّب كطفل**) ، أى مثل طفل وهو المجنون ، اى ويؤدب الطفل أو المجنون الدال (**ان لم يقم عنه**) ، أى عن دلالته (**فساد**) ، ولا سيما ان وقع عليها فسادٌ فأولى بالتأديب ، ولا يجاوز التاديب (**كالمكلف**) ، فان المكلف أيضاً ان لم يقم عن دلالته فساد ينكل فقط ، وان قام فساد بدلالة الطفل ضمن أبوه ، أو من مال الطفل ، وان قام فى النفس فى ثلث الدية فالعاقلة ، والمراد أنه فى تأديبه كالطفل فى نكاله لأن المكلف ينكل نكالا ولا يؤدّب فى المسالة فكانه قال : يخرج عن الضمان كما خرج المكلف الذي لم يقم به فساد .

وان أخبر من لا يقوم عنه فساد كالاخيار ، ومن لا ياخذ ما ليس له فليس بدال ولا جاسوس ، وان لم يقصد باخبارة الدلالة وان لمن يقوم عنه الفساد فليس عليه شيء الا أن أراه أو دله ، ٠ ٠

(وان أخبر من لا يقوم عنه فساد كالاخيار ومن لا ياخذ ما ليس له فليس بدال ولاجاسوس) ، ولا ضمان عليه ولو قام عنه فساد ، والجاسوس الباحث عن الشر ، (وان لم يقصد باخبارة الدلالة وان لمن يقوم عنه الفساد فليس عليه شيء الا ان أراه) الشيء (أو دله) ، فالاخبار أن يقول له : ان فلاناً غنى أو له مال أو له غنم ، أو ليس له من يرد عنه أو يقاتل عنه ، أو نحو ذلك بلا قصد دلالة ، فلا ضمان ، والاراءة ظاهرة ، مثل أن يقول له : هذا هو فلان وهذا ماله ، والدلالة أن يقول له : هو فى موضع كذا ، أو ماله فى كذا ، فيضمن ولو لم يقصدها ٠

وفى « الديوان » : ان قال للظلمة ارجعوا على أثرى أو على هذا الطريق ، أو قال لهم : الخصب فى موضع كذا ، وانما أراد بذلك صرفهم وكان بذلك تلف النفس والاموال فهو ضامن ، وان قال لهم : الناس بموضع كذا ، أو هو يريد أن يصرفهم عن الناس ، يظن أن الناس ليسوا فى تلك الناحية التى صرفهم اليها فقتلوا الانفس وأكلوا الاموال فهو ضامن ، ومنهم من يرخص ٠

وان سالوه عن فلان وهم يريدون قتله فقال : ليس هو ها هنا ، وانما كان ها هنا فلان فاخذوه وقتلوه فليس عليه ضمان ذلك ان لم يقصد بذلك مضرتهم ، وان سالوه عن رجل فاخبرهم وهو يظن أنهم لم يريدوا به بأساً فليس عليه ضمان ان قتلوه ، وكذلك الاموال على هذا الحال ، وان دلهم على ماله فاصابوا معه مال غيره فاكلوه فهو

وان دلــه على من يــدله على من يأخــذ أو يقتــل أثم فقــط ، وكــذا ان دلــه على ما يقتــله كسـم أو على موصــل لفســاد أو أعطى ذلك ،

ضامن ، ومنهم من يرخص ، وان دلهم على مال غــيره فقصده بالفســاد فأصابوا معه غير الذى قصــد فأكلــوا الجميع فهــو ضامن ، وان دلهــم على شيء فى الفحص يخاف منه مثل العســكر ، أو ظن أنه صــيد فاذا هــو مال الناس أو بنو آدم فلحقوهم فأكلوهم أو قتلوهم فانــه ضامن ، ومنهم من يرخص وان دلهم على قصر قوم أو منزلهم من أين يدخلونه فدخلوه فلا ضمان عليه فيما أفســدوا فيه ، ومنهم من يقول : هو ضامن ، ومن دلّهم على أن يأكلوا أمــوال النــاس أو على عدد أموالهم فأكلوهم أو غرموهم فانه ضامن ٠

(**وان دلــه على من يدله**) أو دلّ أحــداً على من يدله ثانياً على من يدل ثالثاً أو أكثر (**على من يأخــذ أو يقتــل**) أوقــع من على عموم من يعقــل وما لا يعقل (**اثــم فقــط**) ولو لم يؤخــذ ، أو لم يــدل ذلك الدال ، وأما الضــمان أو القصــاص فعــلى من باشر الدلالة على مــال أو انســان ، (**وكــذا ان دله على ما يقتله كسم**) ، مثل أن يقــول له وقد علم أنه أراد قتله : ان السم قاتل ، منبهــاً له على القتل بالسم ، أو مخبراً لــه بأن السّم قاتل ، ومريد القتل لا يدرى أنه قاتل ، أو يقــول له : ان هذا سم وقد علمه يريــد القتل لكنــه لا يعــلم عين السم ، (**أو على موصــل لفســاد**) مثل أن يقــول : ان فى موضــع كــذا رمحاً أو ســلاحاً أو فرساً أو عنــد فلان ليعطيه ذلك أو يأخــذه فيفسد به (**أو أعطى ذلك**) المذكــور من نحو "سـم" وموصــل لفساد فانه آثــم لا ضــامن ، ويضمن الدالّون الوسائط والدال المباشر ٠

ففى « الأثر » : وان دلّ رجل على مال رجل ثم دلّ المدلول عليه رجــلا آخــر فسرقه فهم ضامنون جميعــاً ، وان غــرم الســارق فقــد

وان فعل من دله جاسوس موجب حد كقطع يد أو قصاص نكل الدال فقط .

برىء غيره ، وان غرم الجاسوس الأوسط فليس فى ذلك ما يبرىء السارق ولا الجاسوس الأول ، واذا دلّ الرجل على مطمورة واحدة فوجد السارق فى ذلك الموضع مطامير كثيرة فسرقها فالدال ضامن لجميعها .

(**وان فعل من دله جاسوس موجب حد كقطع يد**) لسرقة ربع دينار من حرز (**أو قصاص**) ، مثل أن يقطع عضواً كيَد أو غيرها مما فيه القصاص من مدلول عليه (**نكل الدال فقط**) ، أى فعلى الدال النكال فقط دون الحد ، وانما الحد كقطع وقصاص على المدلول الفاعل لموجبه ، والله أعلم .

فصـــل

ان قتل كامام دالاً بمن لا يقتل به ولو عبداً فلا يحط عنــه ديته أو قيمته وتحط عنــه دية من يقتل بــه فى دلالته ، ولو قتــله غير الولى كالامــام ، . . . .

فصل

(ان قتل كامام دالا بمن لا يقتل به ولو عبداً) أو مشركاً قتل بــه الامام ونحوه الدال عليه ، فان للامام ونحوه قتله وله تركه ، وقيــل : لا يقتله ــ وقيل : يقتله ، (فلا يحطّ عنه) ، أى عن الدال (ديته) ، أى ديــة القتيل الذى لا يقتل بــه الــدال ، كالمشرك والأب الدالــين ، (أو قيمته) ، أى قيمة العبد القتيل بدلالة الدال فيعطى ذلك الحر ثم يقتله الامام أو نحوه ، وان قتل قبــل فلتؤخذ من تركته ويردهــا لــه مباشر القتل ، وان أعطاها فعلى الدال التوبة فقط وينكله الامام أو يقتله ، (وتحط عنه دية من يقتل به فى دلالته) ان قتــل لدلالته (ولو قتــله غــير الولى كالامــام) ، وللولى قتــل القاتل قصاصاً أو أخذ الدية ، ولا يحط

وان أخرج منه حقاً فى غير قتل كمـا ان دل على مال فأخذ لزمـه غرمه لصاحبه وله الرجوع به على الآخـذ ، وبرىء من الضمان ان غرمه الآخذ أورده لربه ، وان خرج مـا أخذه المدلول الآخذ أنه له أو رجـع اليه بوجه كارث ، سقط عنهمـا الضمان لا الاثم ، . . . .

عمن باشر القتل ، ولولى المقتول أن يطلب القاتل أو الدال بالدية قبـل أن يقتله الامام ويحيى الدعوة فتعطى الدية ولو بعد موته من ماله لاحياء الدعوة ، وان لم يحيها لم يدركها فى تركته .

(**وان أخرج**) الامـام أو نحوه (**منه حقـاً**) للدلالة ، كالحبس والضرب (**فى غير قتل**) ، كأخذ مال وضرْب دون قتل ، (**كما أن دل على مال فأخذ**) أو على نفس فضرب (**لزمه**) ، أى لزم الدال (**غرمه لصاحبه**) ، وكذا غرم الأرْش ، (**ولـه**) ، أى للدال (**الرجوع به على الآخذ**) ـ بالمد وكسر الخاء ـ وهو المدلول ، وكذا يرجع الدال بالأرْش على المدلول الضارب ان أعطاه الدال ويجبر له .

(**وبرىء من الضمان ان غرمه الآخذ**) بالقيمة أو المثْل (**أو رده**) بعينه (**لربه وان خرج ما أخذه المدلول الآخذ**) ـ بالمدّ وكسر الخـاء ـ (**أنه له أو رجع اليه**) بعد أخذه ، والمصدر بدل اشتمال من ما (**بوجه كارْث**) أو خرج أن من قتله المدلول حلال الدم له (**سقط عنهمـا**) ، أى عن الدال والمدلول (**الضمان لا الاثم**) وهو كبير ، وقيل : صغير الا الذى رجع اليه بعد الآخذ فالاثم فيه كبير .

وكذا ان خرج للدال أو رجع اليه وله الرجوع بـه على الأخـذ به ولو كـان لـه قبل أخذه ، وان دلـه عـلى أخـذ أو قتـل ولم يفعـله المدلول الا وقـد أبيح بكردة أو طعن فى قتـل أو بكـ ارث ، أو غنم فى مـال لزم الاثم فقط ،

(**وكذا ان خرج**) المال المدلول عليه (**للدال أو رجع اليه**) بعد أخذ المدلول اياه بدلالته فلا ضمان ، ولزم الاثم وهو صغير او كبير ، وهو كبير فى صورة الرجوع بعد الأخذ كبير ، (**وله**) ، أى للدال (**الرجوع به على**) المدلول (**الأخذ به ولو كان له**) ، أى للدال (**قبل أخذه**) وانما غيّا بهذا لأنه قد يتوهم أنه يمسكه المدلول لنفسـه لأنه ملك للدال ، وقد أمر المدلول ان يأخذه لنفسه فقال : ليس كذلك ، بل هو للدال لأنه لم يأمر بأخذه على وجه العطية ، بل على وجه الغصب والسرقة .

وان دله على نفس فقتلها فاذا هى حلال دمها للدال قبل الدلالة فالاثم فقط عليهما كذلك ، ومرّ غير هذا ، (**وان دله على أخذ أو قتل**) غير مباح (**ولم يفعله المدلول الا وقد أبيح**) المدلول عليه لهما او لأحدهما (**بكردة أو طعن**) او قطع طريق أو قتل ولى لهما أو ولى لأحدهما أو هذا التمثيل انما هو (**فى**) شأن الدلالة على (**قتل أو بكـ ارث**) بأن ورثه الدال المدلول عليه أو أحدهما (**أو غنم**) ، مثل أن يدله على مال معاهد فلم يأخذه الا وقد نقض العهد وحل ماله ، وهذا التمثيل انما هو (**فى**) شأن الدلالة على أخذ (**مال لزمـ**) هما (**الاثم فقط**) ، والمال انما هو لصاحبه ، فان للدال رده اليه المدلول أيضاً .

وأن دل على مباح لهما فلم يفعل المدلول الا وقد حرم ضمن ،

وأثم المدلول لا الدال ، وان دله على مباح له لا للمدلول فلم

يفعل الا وقد أبيح له أثم وأثما ، وضمن الدال أيضاً . . .

(**وان دل**) الدال (**على مباح**) من مال او نفس (**لهما**) ، أى للدال والمدلول (**فلم يفعل المدلول**) ما دله عليه الدال (**الا وقد حرم ضمن وأثم المدلول**) تنازعه ضمن وأثم ، فالضمان الآثم هو المدلول (**لا الدال**) ، فان الدال لا ضمان عليه ولا اثم ، ولكن انما يأثم المدلول ان كانت حرمته لا تدرك بالعلم ، ولكن قد علم بها أو كانت مما تدرك بالعلم ولو كان جاهلا ، وأن علم الدال بالحرمة الحادثة بعد الدلالة وقبل الفعل أو علم بالصفة التى يدرك الحرمة فيها بالعلم ولو جهل ولم يعمل بالسعى فى اخبار المدلول فقد يأثم أيضاً ، ومثال ذلك أن يدله على طاعن أو مرتد أو محارب أو قاتل ولى لهما فلم يقتله الا وقد تاب من الطعن أو الارتداد أو المحاربة او عفا ولى آخر أو حدث من يكون الدم له دونهما ، كمولود ومسلم من شرك ، أو يدله على مال فلم يأخذه الا وقد أسلم صاحبه .

(**وان دله على مباح له**) من نفس أو مال (**لا للمدلول فلم يفعل**) أخذاً ، أو قتلاً أو ضرباً (**الا وقد أبيح له**) ، أى للدلول وفعل بعد الاباحة ولكن لم يعلم بها (**أثم**) المدلول مثل أن يدله على نفس قاتل لوليه فلم يقتله المدلول الا وقد ارتد أو قتل ولى المدلول ، ولا علم للمدلول بالارتداد او القتل ، ولا علم له بانه قتل ولى الدال أو ارتد الا من لسان الدال ، ولا ضمان عليه كما لا ضمان على الدال (**وأثما**) معاً (**وضمن الدال أيضاً**) ، أى كما أثم

ويرجع به على المدلول ان دل على مــا يجوز لهمــا الا ان لم يفعل الا وقــد

جاز لــه فانه عاص لا ضامن ، وان دل مخالفــاً على جائز له فى دينه أثم ،

وضمن حيث لم يجز عندنا ، وهــل ســقط ان رجع المخالف الفــاعل الى

ديننا أو أبراه رب التبــاعة منها أو لا يسقط عنــه الضمان ؟ . . . .

(ويرجع به) ، أى بما ضمن (على المدلول ان دل على ما يجرز لهمــا) هــذا الشرط عائد الى قوله : وأثما الخ ، (الا ان لم يفعل الا وقد جاز له) ، أى للمدلول (فانه) ، أى الدال (عاص لا ضامن) وذلك يغنى عنــه مــا تقـــدم .

(وان دل) موافق (مخــالفاً على جائز له فى دينــه) ، اى فى دين المخالف لا فى دين الموافق (أثم) الدال (وضمن) مــا فسد بدلالته فى مال أو نفس (حيث لم يجز عندنا) معشر الموافقين ، وكذا ان دل مخالف على مــا يجوز فى دينهولا فى ديننا مخالفاً آخر يجوز له ذلك فى دينــه ، فانه يأثم ويضمن ، وذلك مثل أن يدل موافق أو مالكى صفرياً على فاعل كبيرة أو ماله (وهل سقط) الضمان عن الدال (ان رجع المخالف) المدلول (الفاعل الى ديننا أو أبرأه رب التباعة منها) لأن ضمانه انما هو مستند فعل المدلول ، فاذا ســقط عن المدلول ســقط الــدال ، ولأنــه لو أعطــاه الفــاعل لبرىء الدال ، ووجه سقوطه عن المدلول بالرجوع الينا ان فعل بديانة ثم رجع الى مذهب أهل الحق سقط عنه ما فعل بهــا (أو لا يسقط عنه) ، أى عن الدال (الضمان) لأنه لا يجوز ذلك فى دينه وصاحب التباعة لم يبره ، وانمــا يبرأ بأدائها أو بابرائه ، ولأن تلك التباعة عليهمــا اذ كلاهما ظالم له فابرأوه

قولان ، وسقطا عنه بالرجوع حيث أبيح له بدينه ، وان دل مخالف على مباح له فيه موافقاً لم يبح له أو مبتدعاً آخر كذلك ضمنا معاً ، وان رجع المخالف ، فالمختار سقوطه عنه ، وقيل : يضمن ، وان دل على من يدل الآخذ . . . .

أحدهما ليس ابراء للآخر ؟ (**قولان ، وسقطا**) ، أى الاثم والضمان (**عنه**) ، أى عن الدال المخالف على ما جاز فى دينه (**بالرجوع**) ايضاً (**حيث أبيح له بدينه**) ، ولا يسقطان عن المدلول الذى لم يبح له ذلك فى دينه الا بالأداء أو الابراء .

(**وان دل مخالف على مباح له فيه**) ، أى فى الدين الذى هو عليه (**موافقاً لم يبح له**) فى دينه (**أو مبتدعاً آخر كذلك**) لم يبح له فى دينه (**ضمنا معاً**) الدال والمدلول ، أما الدال فلبطلان ديانته فى ذلك ، وأما المدلول فلأنه لم يبح له ذلك فى دينه ، فاذا ضمن المدلول برىء من الضمان داله . واذا ضمن الدال رجع على المدلول .

(**وان رجع**) هذا (**المخالف**) الدال على ما يجوز له فى دينه (**فالمختار سقوطه عنه**) فيبقى الضمان على الفاعل المبتدع الموافق أو المبتدع ، (**وقيل يضمن**) وهو قول مطرد فى كل من فعل بديانته ما لا يجوز ثم رجع الى دين الحق لأن العفو انما ذكره الشرع فى المشرك فقط اذا فعل شيئاً فى شركة بديانة أو غيره سقط عنه بالاسلام .

(**وان دلّ**) دال (**على من يدل الآخذ**) بالمد وكسر الخاء ، أى مريد

على أخذ ، فقال للآخذ : لا يدلك من دللتك عليه الا ان خوفته بقتله أو حبيبه أو بفساد ماله أثم فقط ، ولا تجوز الدلالة على مسلم ، وان بتقية ، ويلزم بها ما يلزم بتطوع من قتل وضمان ونكال ، وأثم وقيل : بسقوط الضمان ، . . . .

الآخذ، ، وكذا مريد القتل (**على أخذ**) بلا مدّ وباسكان الخاء أو على قتل (**فقال للآخذ**) : أو مريد القتل أو لم يقل (**لا يدلّك من دللتك عليه الا ان خوفته بقتله أو**) قتل (**حبيبه أو بـ**) بايقاع (**فساد ماله**) أو مال حبيبه أو بضربه أو ضرب حبيبه أو بغير ذلك (**أثم فقط**) فعل المدلول ما ذكر من التخويف أو لم يفعل ، وفعل المدلولى عليه الأول ما ذكر من الدلالة أو لم يفعل ، وفعل المدلول ما اراد من أخذ أو قتل أو لم يفعل (**ولا تجوز الدلالة على مسلم**) موحد موافق متولى أو غير متولى أو مخالف ، ولا على مشرك لم يحل دمه ، ولا على ماله ان لم يحلّ (**وان بتقية**) وان دلّ على ذلك بتقية على نفسه ولو اتقى عن القتل لزمه الضمان ، قيل : لا يقتل لشبهة التقية عن النفس بل يعطى الدية ، وقيل : يقتل الا أنه لا يقتل بما لا يكافىء دمه الا على قول من قال : يقتل الدال حداً ، وقول من قال : يقتل حداً ولو لم يقتل .

والمختار أنه لا يدرأ عنه شيء لتقيته كما قال : (**ويلزم بها**) ، أى بالدلالة على ذلك بتقية (**ما يلزم**) على الدلالة (**بتطوع**) ، اى بلا اجبار وتقية (**من قتل وضمان ونكال**) حيث لم يقتل الدال لكتمان مثلاً (**وأثم، وقيل : بسقوط الضمان**) عن الدال باجبار وتقية ضمان النفس والمال وبقاء الاثم ، وينكل مطلقاً على هذا القول ، وعلى الآخذ أو القاتل الضمان او

وهـل الضمان اللازم للدال مطلقاً يلزمه فى الحكم أو عنـد الله ؟ قولان ،
ومن دل على أحـد بصفته أو نسـبه أو دينه أو فعـله الموجب لقتله عنـد
المدلول ، أو أخبره بصفة لم تكن فيه فقتله ضمنه بهما ، • • •

القتل ، (**وهل الضمان**) المذكور من مسائل الباب (**اللازم للدال مطلقاً**) ، أى دلالة كانت من الدلالات التى ذكر فيهـا الضمان (**يلزمـه فى الحـكم**) وعنـد الله (**أو عند الله**) فقط فتنصب فيه الخصومة على الأول دون الثانى ، وذلك فى الأمر الراجع الى الخصام ، وأما ضربه أو حبسه تأديباً فثابت ان لم يقتل ، وكذلك يقتله الامام أو نحـوه حداً فى قـول (**قولان**) ظاهر صاحب الأصل اختيار الثانى ، والمشهور المتبادر من كلامهم هو الأول •

(**ومن دلّ على أحـد بصـفته**) كلغتـه فى اللغـات أو فى غلظهـا أو فصاحتها ، أو عدم استقامة لسـانه وفى لحنـه ولكنـه وطـوله ولباسـه (**أو نسبه أو دينه ، أو فعـله الموجب لقتله عند المدلول ، أو أخبره بصفة**) موجبة لقتله عنده (**لم تكن فيه فقتله**) أو أخـذ ماله (**ضمنه بهمـا**) أى بدلالته بما ذكر من صفة أو غيرها ، أو باخبـاره بصفة لم تكن فيه كوصفه بانه ذو كبيرة اذا وصفه بذلك للصفرى وكوصفه للمشركين بانه مسلم ، وذلك تمثيل لقوله أو فعله الموجب الخ ، ومثال الاخبار بصفة لـم تكن فيه أن يخبره بانه مرتد أو طاعن أو قاتل وليه أو غير ذلك •

وان دلـــه على نفس أو مال لا يصــل اليه بدلالته كاخبــاره برجــل أو مال

فى عامــة لا يفــرز فيها ففتش عليـــه وراء ذلك فوجـــده لم يضمن ، •

(**وان دله على نفس أو مال لا يصل اليه بدلالته كاخباره برجل أو مال فى عامة لا يفرز فيهــا**) مثــل أن يقول المريد قتل من يجــد من قبيلة كذا : ان فى هؤلاء الناس رجلاً منها أو فى بلد كذا رجلاً منها ، أو يقــول لمريد قتل عالم من قبيلة : ان فى هؤلاء عالماً منها ، أو فى بلد كذا عالماً منها ، ومثل أن يقول : ان فى بنى فلان أو فى بلد كذا رجلاً ذا مال ، أو رجلا عنده كذا مما يبحث عند المدلول كجوهرة نفيسة (**ففتش عليـــه**) المدلول بنفسه أو بواسطة (**وراء ذلك**) المذكــور من رجــل أو مال فالاشــارة عائدة الى ما عاد اليــه الهــاء فى عليه ، وذلك من وضــع الظاهر موضــع المضمر مع أن ذلك تكرير لا حاجة اليــه ، أظهر أو أضمر ، فالأولى اسـقاط قوله : وراء ذلك أو اسقاط قوله : عليه ، كما استغنى عنه فى الأصــل بقــوله ، وراء ما ذكرنا فالأولــى اذ جمــع المصنف بينهمــا أن نــرد الاشـــارة الى المذكــور من الدلالـــة •

وليس المراد بالوراء اتصــال التفتيش بالدلالة ، بــل التسبب ، وجمع بين التسببين ، التســبب بوراء ، وبالفــاء تأكيدا أو ليس وراء موضــوعاً للتسبب بل أفاد التسبب وهو ظرف بالســياق كما هو وجــه فى اذا ، وانما قلت ذلك لأنه لا ضمان ، سواء اتصــل التفتيش بالدلالة أو تأخــر ، الا أنه سبب الدلالة ، ويحتمل أن يريد الاتصــال فيفهم أنه لا ضمان فى التأخــر بالأولــى (**فوجـــده لم يضمن**) لأن دلالته لا توصــل المدلول الى المدلول عليــه ، نعم (هى) سبب التفتيش ، وعندى يضمن لهذا السبب كمــا أنه يأثم اجمــاعاً •

وان دله على مباح له كتنجية ماله أو مثله فأصـاب معـه ما لم يبـح لـه لـم يضمن أيضاً ، وان كان معه ما يجـوز له أن يدلـه عليه ما لا يجـوز لـه وعلم ذلك فلا يجـوز له أن يدله على ذلك ، ورخص له . . .

(**وان دله على مباح لـه**) ، أى للـدال ، ويجـوز عـود الضـمير للمدلول فان الحكم فى المسألة واحـد ، والأولى عـودة الى الدّال ، فيشمل حكم المدلول ، أى على ما أبيح للدال أن يـدل عليه ، ألا ترى أن لـــه أن يدل على مال نفسـه ، ولـه أن يدل المدلول ليأخـذه اذا ضـاع عنـه (**كتنجية ماله**) ، أى مـال الدال ، أو المدلـول (**أو مثله**) أى مثـل ماله ، وهـو مال غـيره ونفس غـيره (**فأصـاب معـه**) أو فى طريقـه (**ما لم يبح لـه**) من مال أو نفس ، أو لم يصـب الا ما أبيح له (**لـم يضـمن أيضاً**) ، وقيل : يضمن كما مـرّ عن « الديوان » بـل سمى فى « الديوان » عدم الضمان رخصة ، وكأنه أراد مجـرد التسهيل .

(**وان كان معه ما يجوز له أن يدله عليه ما لا يجـوز له**) أن يـدله عليـه ، أو كان ما لا يجـوز له على طريقه (**وعلم ذلك**) ، أى أن يأخـذه (**فلا يجـوز له أن يدله على ذلك**) الذى يجـوز له فيضمنه لأنـه سبب لأخـذ أو قتل ما لا يجـوز اذ علم أنه معه ما جـاز أو فى الطـريق اليه اذ تعين الطريق ، وأما ان لم يتعين فلا يدرى هل يأخـذ هذه الطـريق التى فيهـا ما لا تجـوز الدلالة عليـه ، وان دل عصى ولا ضمان عليـه لأنه لم يدل على ما لا يجـوز ولم يذكـره ، وان لم يعـلم أنه يأخـذ الذى لا تجـوز الدلالة عليه وأخـذه فلا يعصى ولا يضمن والله أعلم .

(**ورخص له**) دلـه على موضع أو لم يدله على الموضـع ، وثمرة

أن يفرز ماله ومال من طمع فى تنجيته ان لم يقصد ما خاف عليه أن يقتله ، وهذا فيما لم يقبضه من الأموال ، وأما ما قبضه وصار بيده لا بدلالته من أموال الناس ، فلا بأس عليه فى الاخبار بمال الغير ليفرز ماله ،

الفرز أن ينجى ماله (**أن يفرز ماله ومال من طمع فى تنجيته**) مال (٤) وان يدله على من يجوز أن يدله عليه ويفرز من لا يجوز له أن يدل عليه (**ان لم يقصد**) بدلالته على ما يجوز أو من يجوز أن يفرزء منه أن يأكل (**ما خاف عليه أن يقتله**) مما لا يجوز أو يقتل من لا يجوز ومعنى ما خاف عليه ما من شأنه أن يخاف عليه أو بمعنى ظن لأن قصده لا كله أو قصد قتله ينافى الخوف عليه من أكله أو قتله ، وقيل : يضمنه (**وهذا فيما لم يقبضه**) هذا الذى تراد دلالته (**من الأموال**) أو الأنفس ٠

(**وأما ما قبضه وصار بيده لا بدلالته**) بل بلا دلالة أصلا أو بدلالة غيره (**من أموال الناس**) والأنفس ، (**فلا باس عليه فى الاخبار بمال الغير**) بأن يقول : هذا المال لفلان أو بالنفس بأن يقول هذا فلان (**ليفرز ماله**) أو مال غيره ممن لا يأخذ المدلول ماله ويفرز النفس لينجيه أو ينجى غيره ولا ضمان ولا أثم ان ترتب على فرزه أو الاخبار شئ ، وكذا ان لم يكن فى يده الا ما يخاف عليه من نفس أو مال بدون دلالته فله أن يقول هو فلان أو مال فلان الا ان كان يظن ان لم يخبره لم يأكل أو لم يقتله أو خفف الأكل والضرب ، وان أخبره جزم الأكل أو القتل أو الضرب فلا يخبره ، وذلك اذا كان فى يده للأكل أو القتل أو الضرب ، وأما ان لم يعلم كيف كان فى يده فلا يخبره لعله ان أخبره أكله أو قتله أو ضربه ٠

وقيل : يجب عليه الاخبار به ، اذ ربما كان سببا لجمعه على ربه كما ان تاب منه آخذه أو قدر عليه فى موضع فنزع منه فيه باجبار ولا تجوز دلالة غاصب أو سارق على مال كان بيده بعد تلفه وخروجه من يده ولو لم يكن فى يد أحد ، . . . .

(**وقيل : يجب عليه الاخبار به**) مطلقا علم أنه كان فى يده للأكل أو القتل أو الضرب وطمع أن لا يستهلكه أو لا يضره ان أخبره أو لم يطمع أو لم يعلم لعله كان فى يده لغير المضرة والتلف أو علم هذا (**اذ ربما كان**) الاخبار (**سببا لجمعه على ربه**) أو ردّ الطفل أو المجنون أو الحيوان على ربه ، أو ردّ البالغ الى أهله واعطاء ديته الى أهله ان قتله ، وكذا الطفل والمجنون وكذا الأرش للضرب والعقر للوطء (**كما ان تاب منه آخذه**) ان أخذه على جور (**أو**) كما ان (**قدر عليه فى موضع فنزع**) ، أى فينزع (**منه فيه باجبار**) ببناء قدر للمفعول ليشمل قدرة صاحب الحق وقدرة غيره ممن يسعى فى حقه ، ووجه الاخبار فى هذه الصورة صورة القدرة التمهيد واعلامه من قبل أنه لفلان حتى اذا وصل فى موضع القدرة ونزعه لم يظن أنه انما نزعه للقدرة عليه فقط لا لكونه لفلان .

(**ولا تجوز**) لأحد (**دلالة غاصب أو سارق**) أو غيرهما ممن كان المال بيده على وجه لا يحل كربا (**على مال كان بيده**) بالسرقة أو الغصب أو وجه حرام (**بعد تلفه**) متعلق بدلالة (**وخروجه من يده ولو لم يكن فى يد أحد**) بعد أن تلف ، ولا سيما ان كان بيد صاحبه بعد أن تلف أو بيد غيره بلا خيانة ولو قال : أردّه لصاحبه أو أفعل فيه ما يأمرنى به الشرع ، أو قال : تبت الا ان علم منه

ويضمنه الدال ان دلـه عليه ، وان كان بيـده وتشاكل عليـه بغيره لـم يضمنه باخبـاره به ، وكـذا ان كان بيـد وكيـله أو خليفته أو راعيه ٠

التـوبة ، (**ويضمنه الدال ان دله عليه وان كان**) المـال (**بيـده**) ، أى بيـد غاصبه أو سارقه ، وكـذا نحوهما ، (**وتشاكل عليه بغيره**) من ماله الحـلال أو مال غـيره كان بيده على وجه حـلال أو على وجـه حـرام (**لم يضمنه باخبـاره به**) بأن يقـول مغصوبك أو مسروقك مثلاً هـو هذا ، أو يقـول : مالك أو مال فلان هو هذا ٠

(**وكـذا ان كان بيد وكيله أو خليفته أو راعيـه**) أو من يحـرز لـه مالـه كزوجته وعبده وتشاكل بغيره فأخبره فلا ضمان ، وكذا ان تلـف من يد الوكيل ونحوه مما ذكر فلا يخبره به ، والله أعلم ٠

فصـــل

لدال على الخير كفاعله ، وله من الفضـل ماله بلا نقص ، . .

فصـــل

(**الدال على الخير كفاعله**) والدال على الشر كفاعله ، روى ذلك حديثاً عن رسول الله ﷺ وتقـدم مثله وأن رجـلاً طلب من رسول الله ﷺ أن يعطيه بعيراً يغـزو عليه فأرسله الى رجل يعطيه فأعطاه فجـاء فأخبره أنه أعطانى ، فقال ﷺ : « الدال على الخير كفاعله » (**و**) معنى ذلك أن الدال على الخير (**لـه من الفضل ماله**) أى ما للفاعل (**بلا نقص**) من فضل الفاعل وللدال على الشر من العقاب ما لفاعله بلا نقص من عقاب الفاعل الا أنه لا يضاعف الثواب للدال كمـا يضاعف للفاعل ، فالحسـنة للدال بواحـدة وللفاعل بعشر فاكثر الى سبع مائة فصاعداً ، وكـذا ان ضوعف العقاب للفاعل لعظم مكان المعصية كالمسجد ومكة أو زمانهـا لـم يضاعف للدال ان دله على غير ذلك الزمان أو المكان ، أو لـم يذكـر لـه زماناً ولا مكان .

وأفضل ما يدل عليه العلم ، وقـد تتفاضل الفروض فى الدلالة ، فالتوحيد وما لا يسع جهـله أعظم من غـيره ، والمضيق أعظم من الموسـع وكـذا المبـاح ، وعلى المكلـف أن يخبر بوارثـه وآبائـه ونسبه مما لا يعـلم الا باخبـاره ، وكـذا ما يوجـب تحريمـاً . . . . .

(وأفضل ما يدل عليـه العلم وقـد تتفاضـل الفروض فى) ثـواب (الدلالة فالتوحيد وما لا يسـع جهله أعظم من غيره والمضيق أعظم من الموسـع وكـذا المباح) فالدلالة على المباح الذى مست الحاجة اليه افضـل من غيره ، وما هو أعظم نفعاً أفضـل من غيره ، وكـذا بيـان الكبـيرة لتترك أفضـل ثواباً من بيـان الصغيرة ، أو ما لا يعرف أنه كبـير أو صغير وأعظم ذلك بيان ما هـو شرك وبيـان ما قصـده أحـد بالفعل ليتركـه أفضـل من بيان ما لم يتوجه اليه ولو كان أعظم مما توجـه اليـه ، مثل أن يتوجـه لصغيرة وقد جهل كبيرة فبيـان أن ما توجـه اليـه ذنب افضل من بيـان تلك الكبيرة ان وسع جهلها ، وان لم يسـع فبيانهـا أفضل .

(وعلى المكلف أن يخبر بوارثه وآبائه) عصبة أو فرضين أو ارحاماً وموريثه لأنه يمكن أن يموت مورثه ولا يدرون بموته الا بعـد موته هـو ، فيأخذون ما ورثه فى حياته ولم يعلم به ، وان يعلم بموت مورثه ولـم يقبض ارثـه فيقبضوه بعـده (ونسبه مما لا يعلم الا باخباره) أو يمكن أن يعلم بدون اخباره لكنهم لم يعلموه ، ولعله داخـل فى كلامه أى مما لم يعلموه ان لم يخبرهم (وكـذا ما يوجب تحريماً) من أول الأمـر مثـل أن يتزوج محرمة له أو محرمة عنه بوجـه فيخبرهم بذلك لئلا يأخذوا

أو منعاً من ارث كحدوث مزيل له ، وان بطلاق زوجة ، ولزمه اخبارها به لتعتد ولزمها أن تخبر بانقضاء عدتها ، وكذا من تزوج مطلقة ثلاثا ومسها يخبر مطلقها ليرجع اليها ان شاء ويخبر بما مس من

ميراثه منها ، أو يتزوج مشركة لا تحل أو تحل وليعملوا فى بيان أنها لا ترثه أو يذكروا فتقر (**أو منعا من ارث كحدوث مزيل له وان بطلاق زوجة**) وما احتاج لبيان عملوا فيه ، ومن ذلك أن يرتد هو أو وارثه أو يحدث حاجب له حجب حرمان أو حجب نقص .

(**ولزمه اخبارها به لتعتد**) اما من وقت الاخبار وهو المتبادر من عبارته أو من وقت الطلاق ، ولزمه اشهاد بكمال ثلاث تطليقات أو ما يفوت به الارث كفداء وبائن (**ولزمها أن تخبر بانقضاء عدتها**) بالحيض أو الولادة أو السقط ، ولا يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر ، وأما بالأشهر فلا يلزمها الا ان وقع جهل أو شك فتذكر لهم ما عندها ولو لم يكن كلامها حجة ولو مات ، وقالت انقضت قبل موته كان حجة عليها وعلى وارثها ان ماتت .

(**وكذا من تزوج مطلقة ثلاثا**) أو تزوج مطلقة تطليقة واحدة ممن تكون واحدتها كالثلاث أو مطلقة تطليقتين ممن يكون تطليقتاها كالثلاث (**ومسّها**) لا لقصد أن يحلها للأول (**يخبر مطلقها ليرجع اليها ان شاء**) بنكاح مطلقاً أو بتسر ان كانت أمة وملكها بعد (**ويخبر بما مس من**

النساء وان) بتسر لئلا يقع عليها كأبيه أو ابنه ويدل باجبار من بيده مال الغير بخلافة أو قراض أو نحوهما مما جاز فيه قوله ، ويجزيه الاخبار لأرباب الأموال أو الأمناء ممن يكون قولهم حجة ، وأما حيث لا يجوز قوله ، ولا يكون حجة فيما علمه ٠ ٠ ٠ ٠

النساء وان) بحرام أو (**بتسر لئلا يقع عليها**) بتزوج أو تسر (**كأبيه أو ابنه**) الكاف فاعل يقع وادخل به الأجداد من الأب أو الأم وأولاد الولد ذكراً أو أنثى ٠

(**ويدل باجبار**) بالتنوين بحبس أو ضرب أو تعنيف أو تغليظ كلام (**من**) فاعل يدل (**بيده مال الغير بخلافة أو قراض أو نحوهما**) كرهن وأمانة ولقطة ووكالة وأمر (**مما جاز فيه قوله**) مثل أن يقول : مال فلان هو هذا أو فى موضع كذا من دارى ، أو هو ما بيد راعى فلان أو خادمى أو ما عندى له الا كذا وتقدم الكلام عن الديون والتباعات فى البيوع ، وان كان لا يجوز قوله : أخبر بلا اجبار ٠

(**ويجزيه الاخبار لأرباب الأموال**) أن مالهم فى موضع كذا من دارى أو أرضى أو غير ذلك ، أو هى كذا ان نسوا أو كانت مما جهلوه ، فان شاءوا جاءوا بمن يسمع منه ويشهد على ذلك ولو أخبر أصحاب المال والورثة لأن الورثة قد ينكرون (**أو الأمناء**) اثنين أو أكثر أو يشهد من يحكم بشهادته (**ممن يكون قولهم حجة ، وأما حيث لا يجوز قوله ولا يكون حجة فيما علمه**) لكونه منفرداً أو ممن لا يحكم بشهادته كمشرك

فلا يلزمه اخبار به ، وقيل : يلزمه لأنه ربما يجد رب المال معه شاهداً آخر أو من يعرفه ، وان اخبر غيره . . . . . .

على موحّد ، وكعبد ، وكأب لولد وجار نفع أو دافع ضرّ ولو تعدد أو اختلف كثير بذلك كجار مع دافع وآخر ليس كذلك ، وذلك مثل أن يعلم أن فلاناً أعطى فلاناً كذا وكذا قراضاً ، أو أن بيده مال قراض هو كذا ، أو أن لفلان عند فلان أمانة هى كذا أو رهنا هو كذا ، أو ما أشبه ذلك ، أو أن لفلان على فلان كذا من جهة كذا ، (**فلا يلزمه اخبار به**) لأنه لا يفيد ، وان أخبر جاز .

(**وقيل : يلزمه لأنه ربما يجد رب المال معه شاهداً آخر أو من يعرفه**) ، أى يعرف ذلك المال أنه لفلان ولأنه قد يذكر ما عنده فيصدقه من عليه الحق أو من عنده الحق ولو كان ممن لا تجوز شهادته أو يضطرب باخبار فيقر أو تجب عليه التهمة باخباره ، وكذلك فى قتل النفس اذا علم من لا تجوز شهادته لصفة فيه أو لانفراد أن القاتل فلان ، فلو علمت امرأة أن لفلان عند فلان أو عليه كذا وكذا من قبل كذا وكذا لم يلزمها الاخبار ، وقيل : يلزمهم لعله يجد امرأة أخرى ورجلا ، وأيضاً فى الاخبار ممن لا يحكم بشهادته لصفة أو انفراد أمر بمعروف ونهى عن منكر .

(**وان أخبر غيره**) أن ماله عند فلان أو فى موضع كذا ، والهاء لصاحب المال ، وغير بالرفع فاعل ، والمفعول محذوف ؛ أى وان أخبر صاحب المال أو الأمناء غيره ، ويجوز عود الهاء لمن عنده علم بذلك

بما يلزمه الاخبار بــه ، وكان ممن يكون قوله حجــة برىء ، والا فحتى

يخبر بــه ثانياً ، ولزمه الاخبــار بما لا يعرف من ماله ولا يصــل اليــه

وارثه بعــده الا بــه ، . . . .

المــال أيضــاً (بما يلــزمه الاخبــار به وكان ممن يكون قوله حجة) وهــو من يقر على نفســه أو كان مؤتمناً كمن يقول : ما ارتهنه فلان عندى هو كــذا وكــذا ، أو هــو فى موضــع كذا ونحــو ذلك مما مــرّ (بــرىء) الآخــر الذى عنده ذلك العلم أيضاً أو أخبر بذلك أمينــان (والا) يكن ذلك المخبر أو لا حجــة مثل أن يجــر فى اخبــاره نفعــاً لنفســه أو يدفع ضراً أو يكون مشركاً أو عبداً أو أباً لولد (فــ) لا يبرأ الآخــر الــذى له العــلم بذلك أيضاً أو يكون أمين واحــد (حتى يخبر) هــذا الأخير صاحب المــال أو الأمنــاء (بــه) ، أى بذلك المــال أنه عنــد فلان أو على فلان ببناء يخبر للفاعل اخباراً (ثانياً) أو وقتاً ثانياً والاخبار الأول والوقت الأول هو اخبار الرجــل الأول ، ووقت اخبــاره وهــو الذى لم يكن حجــة ، وقيل : لا يلزم الآخر الاخبــار ، ولــو كان الأول لا يكون حجــة لأنــه يكون اخبــاره غير مفيد لأنه واحــد فان كان يخبر عما عليه أو عنــده كان حجة فيلزمه الاخبار ووجــه القــول الأول أنه يتقوى الأمــر باجتماعه مع من لا يكون حجــة وانه قد يوجــد أيضاً مثله ممن يكون حجة .

(ولزمــه) للنهى عن تضييع المــال (الاخبــار) أو الايصــاء بــه (بمــا لا يعرف من ماله) بالبنــاء للمفعــول وان بنى للفاعل تنازع هــو ولفظ يصــل فى لفظ وارث ويقدر مفعول ، أى لا يعرفه (ولا يصــل اليــه وارثه بعــده الا به) لو لــم يخبره غــير المــوروث ولــم يشــاهد الأمــر

كديونه ودفائنــه وصررة وبمــا عليه من التبائع ، وما يمكن وجــوبه عليه بعــد لا فى الحــال كالحق الواجب عليــه فى غلة نخــلة أو زرعه أو ما شيته فى وقتــه . . . .

(كديونه) وتباعاته التى له على النــاس وأنــواع الأمانة التى له عنــد الناس (ودفائنه وصرره) جمــع صرة وهــو ما يصره من مال فى ثــوب أو خرقة أو غيرهما ، وكاصــل له فى موضــع من بلده أو غــيره لا يعــرفه وارثه ، وكتسمية له فى أصــل كسدس بئر أو نخــلة معينة أو جنــان كذا وكــذا ، ان عرف وارثه ما ذكــره المصنف أو ذكــرته لكن بلا تعيين فعلى المورث أن يعينه مثل أن يعلم أن له على فــلان ديناً ولا يعــلم كم هــو ، فليبين له كم هــو ، وأن يعلم له شركة فى نخــلة كذا أو لا يعــرف كم لــه فليبين له وأن يعلم أن له دفينا ولا يعلم كم هــو فليبين له ، واذا بين له كــم له على أحــداً أو عنــد أحد أو ذكــر لــه أن لى عليه أو عنــده ديناً أو نوع أمانة ولم يبين أو شركة فى أصــل كذا أو عرض كذا ، ولم يبيّنهــا أو بينها وما أشبه ذلك فانمــا يفيد ذلك وارثه أن يتكلم على لسان موروثه ان لــم يكن له علم بما قال موروثه ، ويحتــاج للبيــان ان وقــع انكار .

(و) لزمه الاخبار أيضــاً لئلا يمــوت وعليه حقوق لا تنفــذ (**بمــا عليــه من التبائع**) من حق الله وحق العبــاد وأنواع الأمانات (**وما يمكن وجــوبه عليــه بعد لا فى الحــال كالحق الواجب عليه فى غلة نخــلة أو زرعة أو ماشيته**) أو ذهبــه أو فضته (**فى وقتــه**) متعلق بواجب ولفظ الواجــب للاستقبال والهــاء للحــق أو لصاحب المــال أو فى معنى لام التوقيت ، وكأنه قال كالحق الذى سيجب عليه فى وقت ذلك الحق الذى وقته له أو فى

يلزمـه الايصاء به اذا أراد غيبة عنـه ، فان لم يوص بـه وخـرج وقتـه

ولم يعط عنه ضـيع ، ويكون له حجـة امين اذا أوصـاه بـه ، وقيـل :

يجـزيه كل من طمع فيه أن يؤديه عنـه عنـد وقتـه ، ولزمـه أن يسأله

أعطى ذلك عنـه أم لا مطلقاً ، . . . .

وقت صاحب المـال الذى وقته للحـق اذا حـلّ بعـد ذلك وقتـه وهـو غائب عنـه (**يلزمه الايصـاء به اذا أراد غيبـة عنـه**) فيقـول لهم اذا أدركت الثمار أو اذا قطعتموها وتم النصـاب ، أو اذا جـاء وقت كـذا لغنمى أو أبلى أو بقرى أو ذهبى أو فضتى فزكوا ذلك لامكان أن يدور الحول أو تدرك الثمار والمـال فى ملكه يأكه عيـاله أو غيرهم أو الوارث ولا يلزمهم أن يزكـوه عنه اذا لم يوص وورثوا الثمار وهى مقطوعة فى حيـاته وهـو غائب ، وان ورثوهـا قائمـة لزمهـم أن يزكـوا عنـه ولـو لـم يوص بزكاتهـا وأيضاً .

(**فان لم يوص به وخرج وقتـه ولم يعط عنـه**) بالبنـاء للمفعـول أى لم يعط قائم ماله أو عياله الحـق عنه ولم يعط هو فى غيبته أو وضـع الكيـل فى الحبـوب وأمكن الاعطـاء فى ذلك ولم يفعـل (**ضـيع ، ويكون لـه حجـة**) ، أمينـان ، اذ أوصاهما به ، وقيـل : (**أمين اذا أوصـاه بـه ، وقيـل : يجـزيه كل من طمع فيـه أن يؤديه عنه عنـد وقته ، ولزمه أن يسـأله أعطى ذلك عنه أم لا مطلقاً**) ، أى سـواء كان امينـاً أو كان ممن طمع فيه أن يؤديه عنه على القول الثانى .

وقيــل : لا يلزمه ان كان أميناً الا ان تبين له أنــه لم يفعــل ٠ ٠ ٠

(**وقيــل : لا يلزمه ان كان أمينــاً**) وقيــل : أو مصــدقاً (**الا ان تبين له أنه لم يفعــل**) هــذا الاستثناء منقطع ، أى لكن ان تبين لــه أنــه لــم يفعل لزمــه أن يؤدى والا فلا سؤال مع تبين أنه لم يفعــل الا ان أراد بالتبين ظهور أمارة عدم الفعــل ، فالاستثناء متصــل ، فانه اذا ظهــرت لــه ، أمارة عدمه ســأله ، فاما أن يحققهــا الأمين فيؤدى واما أن يقــول : أعطيت ألغاها ، والله أعلم ٠

فصـــل

لزم الخبير أن يــدل النــاس على المــاء والطريق فيما فيــه نجــاة الأنفس والأمــوال عند الله لا فى الحــكم مطلقاً ، وقيــل : ان أخــذ على ذلك أجــرة . . . .

فصـــل

(لــزم الخبير أن يدل الناس) فى البر والبحر وذلك فى غير المعصية (على المــاء والطريق) حــال كون الطريق (فيما فيه نجــاة الأنفس والأمــوال) والمعنى أنه لابــد أن يأخــذ لهم طريقاً فى الموضــع الذى فيه نجــاة الأنفس والأموال فى البر أو فى البحــر (عنــد الله) متعلق بلــزم (لا فى الحــكم) فان لم يدلهم لــم يضمن ما ضــاع من مــال أو نفس فى الحكم ، ولم يجبر على الدلالة على ذلك وضمن عند الله (مطلقاً) أخــذ الأجــرة أو عقدت له ، أو لــم يأخــذ ولم تعقــد له ، أخرجهم من منزلهم على أن يدلهم ، أو خرجــوا بدون أن يعتمدوا عليه خــرج معهم أو لحقوه فى الطريق أو لحقهم أو التقى معهم (وقيــل ان أخــذ على ذلك أجــرة)

أدرك عليه فى الحكم ، وقيل : ان أخرجهم من منزلهم لزمـه فى الحكم ، وان لم يأخذها ولكن له عليهم عنـاؤه ودابته ان طلب ولا يأخـذ أجـرة على الدلالة كما مـر ، . . . .

وقيـل : ان عقدت ولو لم يقبضها ، وقد مرّ الخـلاف فى عقد الأجـرة هل هو لازم (**أدرك عليه فى الحكم**) كما فيما بينه وبين الله **أن يدلهم على** ذلك ، ويجبر بالضرب فان لم يدل فضاع بترك الدلالة مال أو نفس ضمنه ، ولا يلزمهم له عنـاء دابته على هذه الاقوال ، وان عقدت له أو أخـذها على المـاء فقـط ، أو الطريق فقط ، فعلى ما عقدت عليه .

(**وقيل : ان أخرجهم من منزلهم**) على أن يدلهم ، أى خـرج بهـم على أن يدلهم (**لزمـــه فى الحكم**) أن يدلهم على ما خرج عليه من المنزل من دلالة على المـاء والطريق ، أو أحدهما ان خرج بهم على المـاء فقط ، أو الطريق فقط ، وكذلك ان وجدهم حائرين بعد خروجهم يريدون المقـام بموضعهم حتى يجدوا أو الرجـوع فمضى بهم على ذلك لزمه ما مضى عليه بهم (**وان لـم يأخذها**) ولـم تعقـد له (**ولـكن لـه**) على هـذا القـول (**عليهم عنـاؤه و**) عنـاء (**دابته ان طلب**) عنـاءهما ، وان طلب عناءه أو عنـاء دابته فله ما طلب ، وهذا معلوم بالأولى لأنـه اذا أدرك عنـاءه وعنـاء دابته معـاً فالأولى أن يدرك أحـدهما (**ولا يأخـذ أجـرة على الدلالة**) ، أى لا تحـل له ولو حلّ لمن يعطيهـا أن يعطيها (**كمـا مر**) فى الاجـارات ، وقيل : يحـل له أخذها ان سـار ، وقيـل : يحـل لـه أخـذها ولو لم يسرّ ، ولكن وصف لهم ، ووجـه ما ذكـره أن الدلالة تعليم ولا يحـل أخذها على التعليم ، ووجه الجـواز أنهـا ليست تعليماً للدين بـل ليست تعليماً أصـلا لأنهم انما أرادوا منـه مجـرد السـلوك بهم لا تعلم الطريق للسفر الآخـر وما بعد ، بل لو أرادوا هـذا وكان أيضـاً يعلمهم

وحــرم عليه أن يدل من لا يؤوى كبــاغ ومانــع ونحــوهما ، الا ان كان معهم من أبيح له فتجب تنجيته بقصــده ، وعصى ان دل المــانع ونحــوه ، وقيــل : هلك ، وجازت الأجــرة على دلالة ان كان فيهــا تعب ، . .

ولو لم يسرّ ففى جوازها له خــلاف أيضا لانه تعنى بلسانه وكيف اذا تعنى ببـــدنه ؟

(**وحرم عليه أن يدل من لا يؤوى**) ـ بضــم اليــاء بعــدها همــزة ساكنة على الواو وهى فاء الكلمة فاء أفعــل ـ وهى المبــدلة الفــا فى آوى أعنى الألف قبل الواو ، وأما همزة آوى قبــل هــذه الألف ، فهى همــزة افعــل محذوفة لا تثبت ، ولك قلب الهمزة التى هى فــاء الكلمة واوا ومعنى يؤوى يضم الى النفس ويقام له بحوائجه (**كبــاغ ومانع ونحوهما**) كطاعن وناشزة وآبق وقاعد على فراش حرام والمحارب (**الا ان كان معهم من أبيح لــه**) أن يدلــه (**فتجــب تنجيته بقصــده**) أى الا كون من أبيح لــه ، فالاستثناء منقطع ، أى لكن ان كان مع الباغى والمانع ونحوهما من تباح تنجيته ممن ليس مثلهم فانه يجب على الخبير أن يدلّه ويقصــده بدلالته ، ولا يقصــد غيره من نحو باغ ومانع ، ولا بأس عليه اذا دلّ من تجــوز له دلالته فاتبعه من لا تجــوز دلالته .

(**وعصى ان دل المانع ونحوه**) وحدهم ، أو قصــدهم وحدهم بدلالته ومعــه غيرهم ممن تجــوز دلالته ، أو قصــد بدلالته من تجــوز له ومن لا تجــوز له ، (**وقيــل : هلك ، و**) قيل : (**جازت الأجرة على دلالة ان كان فيها تعب**) وان بسَيْر قليل بلا وصــول الى المحل ، والمــراد بالتعب

وان لدابة الـدال لــه ولمعطيها والدعــاوى والبيــان فيها ، ولزم مستأجره ما اتفق به معــه ولا كذلك فيما لا تعب فيــه ســوى الدلالــة ، وجــاز الاعطاء فيــه بلا شرط واتفــاق ، وله منعهم منها حتى يعطــوا له ما اتفــق معهم عليــه اذا بلغــوا أمنــاً او حيث يجــدون دالاً ، . . . .

العمل ، وهو مجرد السير وان لم تحصل به مشقة (**وان لدابة الدال لــه**) وان كان فيها استعمال ماله كسفينة ، مثل أن يصاحب سفينته لدلالة أهــل سفينة أخرى ، و « الهــاء » فى « لــه » عائدة الى الدال معلّقة بـ جازت ، أى جازت لــه (**ولمعطيها** ، و) جــازت (**الدعــاوى والبيــان**) واليمين (**فى**) أمر (**هــا**) بنصب الخصومة فيها ، وفى نسخة اسـقاط لفظ قيــل من قوله : وقيل جــازت ، فعليهــا فيحمل قوله : ولا يأخــذ أجــرة على الدلالة على أن يريد الدلالة بالوصف دون السير .

(**ولزم مستأجره ما اتفق به معه ولا كذلك**) الأمــر (**فيما لا تعب فيــه سوى الدلالة**) ولــو اتفق معــه فللمعطى اعطــاؤها ولا يجــوز للدال أخــذها ، (**وجــاز**) للدال (**الاعطــاء فيه**) ، أى فيما لا تعب فيه ، أى جــاز له لن يأخــذ ما أعطيه (**بلا شرط**) منــه على المدلول ، (**واتفاق**) على شيء معــه .

(**ولــه**) ، أى للدال (**منعهم**) ، أى منع الناس (**منهــا**) ، أى من الدلالة (**حتى يعطوا له ما اتفق معهم عليه**) فى الصــورة التى يجــوز له الاتفــاق فيها معهم وهى ما اذا كان يســير معهم ، وفى قــول آخــر يجــوز مطلقاً (**اذا بلغوا أمناً أو حيث يجــدون دالاً**) وانما يدرك بحــكم غالب ، وأما باختيارهم فقه يمتنعون من الاعطــاء لوجــود دال آخر ، وذلك أن

ولزمه أن لا يفترق مع من لزمتــه صحبته ، وأن لا يترك متاع من أكــرى لــه دابتــه ، وله ان يطلب الزيادة فى الأجــرة فى ذلك الموضــع ، وان كانوا فى محــل الخــوف أو لا يجــدون فيه دالاً ، ولا يمكنهم القعــود فيه بمعنى فلا يمنعهم فيــه رؤية المــاء أو الطــريق ، ولا يترك ما ذكــر وليس لــه الزيادة وجــوزت لــه ، . . . .

يخــاف اذا وصلوا محلهم امتنعوا من الاعطــاء ، فاذا اعطــوه مضى بهم ما بقى من الطريق المتفق على المضى فيه (**ولزمه**) أى الــدال (**أن لا يفترق مع من لزمتــه صحبته وأن لا يترك متاع من أكرى له دابتــه**) أو نفس من حمــله ودخل فى قوله : من لزمته صحبته .

(**وله ان يطلب الزيادة فى الأجــرة فى ذلك الموضــع**) موضــع الأمن أو وجــود الدليل الآخــر وذلك على القــول بان عقــد الأجــرة غير لازم مطلقاً ، أو على القول بانــه لا يلــزم اذا لــم يقبض الأجــرة ولو حمــل أو ســار ، أو أراد اذا عقــد الأجــرة لكل يوم أو فرســخ مثلا كذا أو لــم يعقدوها أصــلا (**وان كانوا فى محــل الخوف أو**) فى محــل (**لا يجــدون فيــه دالا ولا يمكنهم القعــود فيه بمعنى**) ، لعــدم الزاد أو قلته أو عــدم المــاء أو قلته (**فلا يمنعهم فيه رؤية المــاء**) أى الدلالة على المــاء فبرّوه (**أو الطريق ولا يترك ما ذكر**) متــاع من اكــرى له ، وكــذا نفس من حمــل ، (**وليس له الزيادة**) أى ليس له طلبهــا فى الأجــرة (**وجــوّزت لــه**) .

وفى « الديوان » : من قتل دليــل الرفقة أو رئيس السفينة فخرجــت السفينة أو ضلّت الرفقــة فهلكوا بالعطش فــلا يضمن الا من قتــل ، وان

وعلى العبد أن يطهر نفسه من كل ما ذكر من الذنوب ، ويتكلف البعد عن موجباتها بتورع وهو اجتناب كل مستقبح شرعاً فانه كما قيل يحصل بالابعاد . . . .

أضلّهم الدليل عن الماء متعمداً فهلكوا بالعطش فهو ضامن ، وان ضلّ ولم يتعمد فليس عليه شيء ، وان ضيع رئيس السفينة فغرقت فهلك ما فيها من الانفس والأموال فهو ضامن .

(**وعلى العبد أن يطهر نفسه من كل ما ذكر**) فى الكتاب (**من الذنوب**) ومن كل ذنب كبير أو صغير (**ويتكلف البعد عن موجباتها**) ، أى موجبات الذنوب (**بتورّع**) بأن يكف نفسه عما يوصل الى الذنوب ، مثل أن يكف نفسه عن أكل اللذات لئلا يصل بها الى الزنى ، ويقلل الخروج والنظر ، ويحذر الخروج حين تخرج النساء ومن يشتهى ، والخروج الى موضع يكون فيه من ذكر لئلا يكون نظره سبباً للزنى ، ولا يلبس ما ينظر أو يتصنع لئلا تدعوه نفسه اليه أو يظن أن النساء يشتهينه ويكف نفسه عن طلب كثرة المال لئلا يتوصل بذلك الى جمع المال من حلّه وحرمته ، والى منع الحقوق منه ، ويقلل الكلام لئلا يقع فى الغيبة والكذب والنميمة ، ويجتنب القضاء بين الناس لئلا يقع فى القضاء بما لا يحل ، وقس على ذلك ، ويجتنب مجاورة الأشرار لئلا يدعوه الى المعاصى ، ولئلا يتعلم منهم ما يضره فى دينه .

(و) التورع : (**هو اجتناب كل مستقبح شرعاً**) صغير أو كبير ، واجتنابه يتصوّر بتركه بذاته ، ويتصوّر بترك ما يوصل اليه ، (**فانه كما قيل يحصل بالابعاد**) ، بكسر همزة ابعاد مصدر أبعد ،

عن مظان عدمه لا بالقرب وكف النفس فان المرء أسيرها عند قربه لما تستلذه

أى بابعـاده نفسـه ، أو بفتحهـا جمع ُبعْد ـ بضم البـاء واسكان العين (**عن مظانّ**) ـ بتشـديد النـون ـ جمع مظنة ، اسم مكان مجـازى ، أى الأشياء التى هى محل للظن (**عـدمه**) ، أى عدم التورع (**لا بالقرب**) من المظـان (**وكفّ النفس**) عنهـا ، أى لا يحصل الورع لمن يقرب من مظـان المعاصى ويتكلف كف النفس عنها اذ يعسر عليـه الكف عنهـا مع القرب منها ، الا ترى قوله ﷺ : « كالراعى يرعى حـول الحمى يوشـك أن يقع فيـه » ، (**فـان**) ، أى لأن (**المـرء أسـيرها**) ، أى أسـير النفس (**عنـد قربه لمـا تستلذه**) ، فـاذا اسـتلذت معصية وقربـت منهـا عسر جذبهـا عنـه .

واعلم أن اللذة الأخروية ـ وهى لـذة الجنـة ـ فيهـا هى ارتيـاح النفس عنـد ادراك ما تدرك من الأشـياء ، فـلا تفتقر الى ألم يتقدمهـا أو يفارقها ، فيجـد أهلها لذة الشرب من غير عطش ، ولذة المطعـوم من غير جـوع ، واللذة الدنيوية ثلاثة : عقلية وحسية وخيالية ، وكل منهن دفـع ألم ، والأولى بدهيـة ، وحصرها الفخـر والسـبكى فى المعارف ، أى ما يعرف ، أى يدرك وما يقـع فى الوهم ، أى الذهن من لـذة حسـية ، كقضـاء شهوة البطن وشهوة الفـرج ، أو خيالية ، كحب الاستعلاء والرئاسة فهـو دفـع الألم ، فلذة الأكل دفـع ألم الجـوع ، ولذة الشرب دفـع ألم العطش ، ولذة الجماع دفع أضعاف المنىّ لمحـاله ، ولذة الاستعلاء والرئاسة دفـع ألم القهر والغلبـة .

وقال أبو زكـريا الطبيب : اللذة هى الخـلاص من الألم بدفعـه ، وردّ بأنه قد يلتذ بشىء من غير سبق ألم بضـده ، كمن وقف على مسـألة

ومقهوز منهـا فهى أمّارة بالسـوء ومعينة لابليس أبـدآ ولا مخلص منهـا ومن دواعى ظهيرها الا برحمـة من الله ، وهى العصمة ، وتختص بالأنبيـاء عليهم السـلام ، . . . .

علم أو كنـز مال فجـأة من غير خطـورهما بالبال وألم الشـوق اليهما ، وقيل : هى ادراك ملائمة الملائم ، والملائم هو المناسب للطبع الموافق لـه ، والحـق أن الادراك ملزوم اللذة لا نفس اللذة ، والذى يتحصـل من كـلام الفخـر أنه حصر سبب اللذة الحقيقية الدنيوية فى معرفة الأشـياء والوقوف على حقائقها ، قال : وهى اللذة على الحقيقة ، وهـذا الكلام لا ينافى ما مـرّ من أن الحـق أن الادراك ملزوم اللذة لا نفس اللذة لأن الادراك سبب لها ، وأما هى فيعبر عنهـا بأنهـا ارتيـاح وهـزّة للنفس تترتب على الادراك وتلزمـه ، (**ومقهـور منهـا**) ، أى لهـا ، أى للنفس أو قهـراً صادراً لهـا (**فهى أمـارة بالسـوء ومعينة لابليس ابـدآ**) ، قيل : سـمى ابليس لأنه أبْلسَ ، أى قطـع رجـاءه من رحمة الله ، ورد بأنه لو كان هكذا لكان مصروفاً لأن هذا المعنى عربى ، والواقع أنه ممنوع الصرف ، فتبين أنه أعجمى ، اللهم الا أن يقال : توافقت لغـة العرب ، وهـذا اللفظ العجمى فى هذا المعنى .

(**ولا مخلص**) ــ بفتح الميم واللام ــ مصدر ميمى ، بمعنى السـلامة (**منهـا**) ، أى من النفس (**ومن دواعى ظهيرها**) ، أى معينهـا وهـو ابليس ، والعياذ بالله ، ودواعيه هى ما يوسوس به (**الا برحمة من الله**) والمراد السلامة منها ، ومن دواعى ابليس فى كل وقت وحال فى جميع العمر برحمـة الله بدليـل قوله ، (**و**) هذه الرجعة (**هى العصمة**) ، أى حفظ الله المكلف عن أن يقع فى ذنب أصـلا بدليـل قوله : (**وتختص**) العصمة (**بالأنبيـاء عليهم السـلام**) والملائكة بالأولى ، وذكر الأنبيـاء فقـط لأنه

فهو يحصل منهم من القرب والبعد ومن غيرهم بالبعد فقط ، فكذاب
من اقتحم وادعاه لأنه حينئذ لو حصل له من وجه فاته من أوجه ،
وكفاه شاهداً وجدانه ، فان الشيطان يتقدم اليه باضلاله له بتزيين
ووسوسة . . . .

أراد بنى آدم وذنوب الأنبياء ليست كذنوبنا ، بل اشياء دونها عليها الله عليهم ، ولو أراد العصمة مجرد الموت على غير الاصرار بحيث يشمل من انتفى عنه الاصرار لعدم وقوعه فى الذنب اصلا ، ومن انتفى عنه بالتوبة من مواقعة الذنب لم تكن العصمة مختصة بالانبياء ، وقد يكون غير الانبياء من المكلفين أيضاً معصوماً عن مواقعة الذنب قطعاً ، ولم يذكره لشذوذه ، واذا كانوا معصومين عليهم السلام دون غيرهم .

(فـ) التورع (هو يحصل منهم مع القرب والبعد ومن غيرهم بالبعد فقط) غالباً واصالة ، واذا كان الأمر كذلك (فكذاب) بالتشديد مبالغة كاذب (من اقتحم) دخل فى مظان الذنوب (وادعاه) أى التورع ، وفى عبارة من اقتحم وادعى النجاة فهو كذوب (لأنه حينئذ) أى حين اذ اقتحم (لو حصل له) التورع (من وجه فاته من أوجه) أو وجوه .

(وكفاه شاهداً) على ما ذكرناه من انه يفوته من أوجه ولو حصل من وجه (وجدانه) أى وجود المكلف ذلك فى نفسه بمشاهدة ومعاينة ، (فان الشيطان) أراد الجنس لا خصوص ابليس (يتقدم اليه) وهو داخل فى مباح أو طاعة (باضلاله له بتزين) للمعصية المتعلقة فى ذلك المباح أو الطاعة ، (ووسوسة) وهو الصوت الخفى كأنه ينطق للعاصى بصوت خفى ، والباء للتصور ، فذلك تفسير للاضلال بالتزين

فتتبــع ضــلالته اضلاله بميــله للمزين ، ويليهــا اضــلال الله ايــاه بايجــاده منــه ما سبق في علمه . . . .

والوسوسة (**فتتبع ضلالته**) اى ضــلالة العاصى (**اضــلاله**) أى اضــلال الشــيطان (**بميــله**) أى العاصى ، والميــل هو ضــلالته فالبــاء للتصــور (**للمــزين**) بفتح اليــاء وهو ما يدعــو اليه الشيطان .

(**ويليهــا**) أى ضــلالة العاصى (**اضــلال الله ايــاه**) أى يميــل الى ما زينــه الشيطان باختياره لا بقهــر من الشيطان اللعين ولا من ربنــا جل جــلاله فيثبت الله ذلك الميــل الذى هو ضــلالة (**بايجــاده**) أى ايجاد الله جــل وعــلا (**منــه**) أى من العاصى بالميــل (**ما سبق في علمــه**) أى في علم الله من كونه يفعــل كــذا ، وكل من فعــله المعصية وميــله اليهــا باختيــار منــه واكتســاب وخــلق من الله جــل وعــلا ، قــال أبو نصر رحمــه الله :

أضلهم الشــيطان معنى دعــاهم	ووســوس في اســتدعائه بالتــزين
ولــن يقــدر المدحور الا على الذى	ذكــرت من الاغــراء بالشين والزين
فــلو كان مأذونــاً له في اقتهــارنا	اذاً قل من ينجــو من الانس والجن
بجمــد الهــى ليس هــو بمــالك	لخنــق ولا شــنق بقسر التســلطن

قال التلاتى ــ بتاءين مثناتين ــ نسبة الى تلات بفتح الأولى وهى بلغة البربر الشعبة ، وهى شعبة في جربة : قيل يلتزق بقلب ابن آدم ورأســه كرأس الحيــة ، وانه اذا ذكــر الله انكف عن الوسوسة ، واذا أغفــل عن ذكــر الله تعالى وسوسه ، وقال ﷺ : « انــه يجــرى في ابن آدم مجــرى الــدم » (١) ، وأن لله ملكا اذا عمــل ابن آدم معصية نهــاه وزجــره عنها

---

(١) رواه النسائى .

. . . .

وأمـره بالطاعة ، وكان ذلك النهى والزجر والامر نـوراً يسـتدل بـه الشيطان على أنه أمـر بالطاعـة ونهى عن المعصية ، فيأتيه ويوسـوس لـه ، بمعنى أنـه يلقى الشرك والمعصية فى قلبه ويزينهما له ، وقـال بعضهم : انه يحـرك صـدر الانسـان من غير دخـوله فيه ، وانه يوسوس للجـن غير الشـيطان ، ومن سبقت له الشقاوة والعياذ بالله الرحمن الرحيم منهـا بعمله خذله الله من غـير اجبـار ولا اضطرار ، ووكله الى نفسـه ولم يعصمه من الشـيطان فى عمله فارتكب الكفر والعصـيان بارادته تعالى وتزيين الشـيطان لهما فى نفسـه وعـدم عصمة الله تعالى له منهما وعـدم توفيقه للطاعة ، وكان ماله الى النـار ، ولا عـذر له لأنه اتبـع هـواه وكـره ما رضيه الله سبحانه وتعالى ، يضـل من يشـاء ويهـدى من يشـاء الى صراط مسـتقيم ، ولا حـول ولا قـوة الا بالله العلى العظيم .

خاتمـــة

. . . .

خاتمـــة

فى مبادىء التصوف وشىء من علم الكلام

والتصوف : هو مأخـوذ من الصفاء ، ففيه القلب المكانى اذ قدمت الواو على الفـاء لأن أصله الصفوة ، وهو مصف للقلب ، وقيل : سـموا صوفية لصفاء أسرارهم وبقاء آثارهم والمـراد ببقـاء الآثار طهارة الظاهر عن المخالفات فانهـا من آثار صفاء الأسرار عن الكدورات ، وقيل : سموا صـوفية للبسهم الصـوف لأنه كان لباس الأنبيـاء وشعار الصالحين ، وهـذا لا قلب فيـه قال الغزالى : التصـوف تجريد القلب لله واحتقـار ما سواه ، وحاصـله يرجـع الى عمل القلب والجوارح ، ومعنى احتقـار ما سـواه احتقـار ما ليس لله فتعظيمنا الأنبيـاء والملائكة والعلماء ليس الا لأن الله عظمهم وأمـرنا بتعظيمهم ، فتعظيمهم تعظيم لله فليس تعظيمهم خارجاً عن تجـريد القلب لله أو معنى احتقـار ما سـواه : اعتقاد أن سـواه لا يضر ولا ينفع اذ المؤثر هو الله تعـالى ، والا فاحتقـار هؤلاء أو كتبـه أو الطاعات أو المسـاجد كفر .

قال أبو نعيم فى « الحلية » فى ترجمة أبى بكر الصديق رضى الله عنه : وقد قيل : التصوف الجد فى السلوك الى ملك الملوك ، وقيل : وقف الهمم على مولى النعم ، وقال فى ترجمة الفاروق رضى الله عنه : وقد قيل الموافقة للحق فى المخالفة للخلق ، وقيل : النبو عن المراتب الدنيا والسمو الى المرتبة العليا ، وقيل : التصوف حمل النفس على الشدائد للرى من شرف الموارد ، وقال فى ترجمة عثمان : وقد قيل : ان التصوف الاحتفاف على العمل تطرفا الى بلوغ الامل ، وقال فى ترجمة على : وقد قيل : التصوف الرغبة الى المحبوب فى درك المطلوب ، وقيل : السلو عن الأعراض بالسمو الى الاغراض ، وقال فى ترجمة عثمان بن مظعون رحمه الله : وقيل : التصوف تشوف الصادى الى الراغب عن الكدر الى صفاء الورد من غير صدر .

وقال فى ترجمة عبد الله بن جحش : ان التصوف التماس الذريعة الى الدرجة الرفيعة ، وفى ترجمة عاصم بن ثابت الانصارى : وقيل : التصوف المفر من البينونة الى مقر الكينونة ، وفى ترجمة جعفر بن أبى طالب : وقيل ان التصوف الانفراد بالحق عن ملابسة الخلق ، وفى ترجمة عبد الله بن رواحة : وقيل : التصوف الوطء على جمر القضا الى منازل الأنس والرضى ، وفى ترجمة صهيب بن سنان : وقيل : ان التصوف الأخذ بالأصول ، والترك للفضول ، والتشمر للوصول ، وفى ترجمة عرْوة بن الزبير : وقيل : التصوف عرفان المنن ، وكتمان المحن ، وفى ترجمة عامر بن عبد الله بن الزبير : وقيل التصوف الاكباب على العمل والاعراض عن العلل ، وذكر اقوالا كثيرة كل قائل

قد عرفت مما مـر أن أول الواجبـات معرفة أن الله سبحانه وتعالى قـديم وما سـواه محـدث ، وأنه لا يشـبه غـيره بوجه ، وأنـه الواحـد الأحـد الفـرد الصمد ، . . . .

يقـول بـحسب حاله ، او ينظر الى الركن الاعظم كقوله ﷺ : « الحج عرفة » (١) .

(**قد عرفت مما مر**) فى قوله : باب : وجب على المكلف تصـويب الحـق (**أن أول الواجبـات معرفة أن الله سبحانه وتعالى قـديم وما سواه محـدث ، وأنه لا يشـبه غيره بوجـه**) ما من الوجـوه ، فان اتفق اللفظ اختلف المعنى ، كعالم وقادر فى وصـف الله جـل وعـلا ، ووصف العبـد (**وأنـه الواحـد الأحد الفرد الصمد**) أما قدَمـه تعالى فمعناه أنـه لم يسـبقه عدم ، والدليـل العقـلى على ذلك أنه لو لـم يكن قديماً لـكان حـادثاً اذ لا واسـطة بينهما ، ولو كان حادثاً لاحتـاج الى محـدث لأن الشىء لا يحـدث نفسه لأنه قبل حـدوثه معدوم ، والمعـدوم لا يتصف بفعل شىء حـال عدمه ، فلو أحـدث نفسـه لزم أن يكون موجـوداً معـدوماً متقـدماً متأخـراً لأن الموجـود متأخـر عن موجوده ، وقبـل وجـوده معـدوم ، ولو أحـدثه تعالى محدث لاحتاج محدثه الى محدث آخـر ، فان كان محدثه الأول الذى كان أثره له لزم الدور ، وان غـيره لـزم فى غـيره ما لزم فيه وتسلسل ، والتسلسل محـال لأن فيه فراغ ما لا نهاية له .

ومعنى الواحـد انه لا يوصف ذاته بالتركيب كما لا يوصف بالبساطة

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

لأن التركيب فرع الحدوث ، ولا يكون الا فى العرض والجسم ، والله جلّ وعلا منزّه عنهما ، وأنه واحد فى قوله وفى فعله وفى صفته لا يشبه صفة الخلق أو فعله أو قوله أو ذاته ، ولا تشبهه ولو اتفق اللفظ ، ومن قال بالشبه فى شىء من ذلك أشرك ، والدليل أنه لو جاز كون الهين أو أكثر لجاز أن يريد أحدهما شيئاً ويريد الآخر ضده الذى لا ضد له غيره ، كحركة زيد وسكونه ، فيمتنع وقوع المرادين ، وعدم وقوعهما لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما ، فيتعين وقوع أحدهما فيكون مريده هو الاله دون الآخر لعجزه فلا يكون الاله الا واحداً ، وأصل الواحد وحقيقته الذى لا قسم ولا أستثناء منه ، فاذا قيل للمركب واحد فمجاز كذا قيل : كقولك دار واحدة ودرهم واحد لصحة القسم ، واستثناء البعض ، والظاهر أن لفظ واحد لم يوضع لخصوص ما لا تركيب فيه فقط بل له وللمركب المسمى لتركيبه أو لاجتماع أجزائه فى شىء واحد كدار واحدة وعسكر وأحد ، ولئن سلمنا فمجاز بحسب الأصل ، وأما الآن فحقيقة عرفية عامة ، والأحد صفة وحد يحدُ كوعد يعد فهو وَحد كحسن ، فهو حسن قلبت واوه همزة كقولهم : امرأة أسماء بمنع الصرف أصله وسماء بواو مفتوحة قلبت همزة من الوسامة وهى الحسن ، ومنه سميت أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها .

ثم من الناس من لم يفرق بين الواحد والأحد فى المعنى ، وقيل : الواحد اسم لمفتتح العدد لأنه يقال واحد اثنان ، والأحد اسم لنفى ما يذكر معه من العدد ، ويقال : الأحد يذكر مع الجحود ، ويقال : لم يات أحد ، أى لم يات واحد ولا اثنان ولا أكثر ، ويقال : الأحد انما يكون فى وصفه تعالى وجلّ على جهة التخصيص ، يقال : هو

. . . .

الله الاحــد ، ولا يقال : رجــل أحــد بل واحــد ووحيــد ، قال القشيرى : التوحيد الحكم بان الله واحــد وذلك الحكم بالقــول والفعل ، وقــد يكون بالاشــارة اذا عقد على اصبع واحــدة .

والتوحيد ثلاث : توحيد الحق لنفســه سبحانه وتعالى وهــو علمه بانه واحــد واخباره بأنه واحــد ، وتوحيد العبد للحق بهذا المعنى وتوحيد الله لعبــد بمعنى اعطائه التوحيد ، وقال الجنيد : التوحيد افراد القديم من الحــدث ، وقال ذو النــون : التوحيد أن تعرف أن قــدرة الله عز وجل فى الاشــياء بلا عــلاج ، وصنعه للأشــياء بلا مزاج ، وعلة كل شىء صنعه ، ولا عــلة لصنعه ، وقيل : التوحيــد اثبــات ما يستحيل فقــده ، وفقــد ما يستحيل اثباته ، وقيل : محــو الأذكار سوى ذكره ، ومحــو الأقدار ســوى قدره ، وقيل : التوحيــد اسقاط الياءات لا يقــال : بى ولا لــى ولا منى ، وقيــل : التوحيد فناء الرســم لظهور الاسم ، وقيل : امتحــاء الرسوم لظهور الحقائق ، وقيل : ثبور الخلق لظهور الحــق ، وقيــل : التوحيد ان تعلم أن كل ما يخطر ببالك مما ترتقى اليــه كيفية أو تنتهى اليــه كمية أو تنتمى اليــه مائية أو تليق بوصفة أيلية ، فان الله جل جــلاله بخــلافه ، وقال بعضهم : اتدرى لم لا يصح لك توحيــدك ، لأنــك توحده لك ، وتطلبه بك يعنى أن الواجب أن تعرف أن طلبــك له بــه ووجودك ايــاه منه ، فهــو المبتدىء بالفضل ، بل هــو المجزى والمبــدى للصــنع تبــارك الله رب العالمين ، والله تعالى يوفقنا لطاعته برحمته .

وأما الفرد فمعناه الواحــد بتفسير المتقدم ، وأما الصمد فمعنــاه الباقى الذى لا يزول ، وقيل : الدائم ، وقيــل : الذى لا يطعم ، وقيــل الذى لا جوف له ، أى لا يوصف بالجــوارح والجســمية كمــا لا يوصف

فمن عرفه تصــور تبعيده وتقريبه ، فخــاف ورجا وأصغى والنّهْىْ ،

فارتكـب . . . .

بالعرض ، وقال أهل اللغة : يصمد اليه فى الحوائج ، أى يقصـد وهـو الصحيح ، وقيل : السـيد الذى ينتهى اليه السؤدد وهـو راجع للقـول قبله ، لانه من كان كذلك قصـد بالحوائج ، واذا قيـل أنه بمعنى الباقى الدائم الذى لا يزول ، فمن حق من عرفه بهـذا الوصف أن يعرف نفسـه بالفنـاء والزوال ووشـك الارتحال ، ويلاحظ الكون بعين الفنـاء فيزهد فى حطامها ولا يرغب فى حلالهـا فضـلا عن حرامها (**فمن عرفه**) ، أى عرف الله جل جلاله بمـا يعرف بـه من صفاته (**تصــور تبعيده**) أى تبعيد الله له بالخـذلان والاضـلال (**وتقريبــه**) له بالهـداية والتوفيق بمعنى أنه يستحضر بقلبه صـورة التبعيد والتقريب اللذين لابـد لـكل مكلف من أحدهما وتقريبه هو نفس هدايته وتوفيقه ، وتبعيده هو نفس خذلانه واضـلاله ، فالباء للتصوير والهاءان لله ، أى تبعيده المكلف العارف وتقريبه المكلف ، ويجـوز عـودها لذلك المكلف فيكون ذلك من اضـافة المصـدر للمفعول على هذا ، أو الفاعل هو الله ، وانمـا فسرت التبعيد والتقريب بذلك لاستحالة قرب المسافة بالنسبة اليه تعالى وما ذكرته من تفسـير التصـور باستحضار صـورة التبعيد والتقريب أولى من تفسـيره بالتصـديق بالتبعيد والتقريب وعلمهما (**فخــاف**) التبعيد او العقـاب أو كليهمـا بحسب حـاله فى اجـلال الله جل وعلا .

(**ورجـا**) أى رجـا التقريب أو الثـواب أو كليهما بحسب حـاله كذلك ، الا ترى قوله : لو يخف الله لم يعصـه ، وكـذا : لو لـم يرجـه لـم يعصه ولم يقصر فى العبادة (**واصـغى**) بقلبه وجوارحه بعد الاصغاء باذنه للأمـر بالطاعة (**والنهــى**) عن المعصية من الله تعـالى (**فارتكب**)

واجتنب ، فأحبه مولاه ، فكان سمعه وبصره ويده ، واتخذه وليّاً ، وان سأله أعطاه ، ومن استعاذ به أعاذه ، • • •

المأمور به ، أى امتثله (**واجتنب**) النهى عنه (**فأحبه مولاه**) ، أى رضى حاله ، وأعدّ له ما يسره فرع خاف ورجا على تصور ، وفرع أصغى على خاف ورجا ، وفرع ارتكب واجتنب على أصفى ، وفرع أحب مولاه على ارتكب واجتنب وفرع على أحبه مولاه بالفاء ما بعدها فى قوله : (**فكان سمعه وبصره ويده ، واتخذ ولياً ان سأله أعطاه ، وان استعاذ به أعاذه**) لفظ البخارى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: « ان الله تعالى قال : من عادى لى ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب لى عبدى بشىء أحب الىّ مما افترضت عليه ، ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه ، فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصره به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها ، ولئن سألنى لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيذنه ، وما ترددت فى شىء أنا فاعله ترددى عن نفس عبدى المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته » .

وفى رواية بدل قوله : « فقد آذنته بالحرب ـ فقد استحل محارمى » ، وفى رواية : « فقد استحلّ محاربتى » ، وفى أخرى : « فقد بارزنى بالمحاربة » ، وفى رواية : « فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه » ، وفى رواية قبل قوله : ولا يزال عبدى الخ : « وان من عبادى المؤمنين من يريد باباً من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده » ، وفى رواية : « يتحبب الى بالنوافل ـ وفى أخرى ـ يتنفل الى بالنوافل » وفى رواية بعد قوله : « يمشى بها ـ وفؤاده الذى يعقل به ، ولسانه الذى يتكلم به » ـ وفى أخرى ـ ومن أحببته كنت له سمعاً وبصراً ويداً ومؤيداً ، دعانى فأحببته ، سألنى فأعطيته ،

. . . .

ونصحنى فنصحت له ، وان من عبادى من لا يصلح ايمانه الا الغنى ، ولو أفقرته لأفسده ذلك ، وان من عبادى من لا يصلح ايمانه الا الفقر ولو أغنيته لأفسده ذلك ، وان من عبادى من لا يصلح ايمانه الا الصحة ولو أسقمته لأفسده وان من عبادى من لا يصلح ايمانه الا السقم ، ولو أصححته لأفسده ، انى أدبر عبادى لعلمى بما فى قلوبهم انى عليم خبير » ، وفى رواية بعد قوله « لأعيذنه ـ واذا استنصرنى نصرته » وبه تمّ الحديث ، وفى رواية عنه ﷺ : « ان الله تعالى أوحى الى يا أخا المرسلين ويا أخا المنذرين ، أنذر قومك أن لا يدخلوا بيتاً من بيوتى ولأحد عندهم مظلمة ، فانى ألعنه مادام قائماً بين يدى يصلى حتى يرد تلك الظلامة الى أهلها فأكون سمعه الذى يسمع به وأكون بصره الذى يبصر به ، ويكون من أوليائى وأصفيائى ، ويكون جارى مع النبيين والصدّيقين والشهداء فى الجنة » والولى هنا من اجتنب الكبائر وأدى الفرائض ، قيل : وأكثر النفل واستغرق جوارحه وقلبه فى العمل والتوحيد تولى الله بذلك وتولاه الله بالنصر وآذنته أعلمته .

وكل معصية محاربة لله عز وجل ، قال الحسن : مالك بحاربة الله من طاقة فان من عصى الله فقد حاربه ، وعندنا الصغيرة لا تسمى محاربة ، والمراد بالفرض فرض العين وفرض الكفاية ، روى أن ثواب الفرض يعدل ثواب النفل سبعين درجة ، وجب الله لعبده رضاه بحاله ، واعداد الخير له فى الآخرة أو مع الدنيا فالمراد بحب الله لعباده غاية الحب وهى ما يترتب على الحب فى الجملة ، وهو فعل الخير .

قال ابن حجر : هو ارادة الثواب فيكون صفة ذات ، أو الاثابة فيكون صفة فعل ، وجب العبد لله تعالى تعظيمه واتباع أمره واجتناب نهيه ، لكن قال : مع رجاء الاثابة على الاتباع والاجتناب فى الآخرة والانعام

. . . .

فى الدنيا ولو لم يزد هذا لكان أعم ، والعموم هنا أولى ، وتقدم الكلام فى باب الحب ، ومعنى كونه تعالى وتقدس سمعه وبصره الخ : حفظه تعالى تلك من عبده عن أن يستعملها فى المعاصى ويقرب منه ما قيل ان الله تعالى تملك منه هذه الجوارح لشدة اشتغالها به تعالى فنسبت اليه بهذا الاعتبار أو المراد لا يسمع الا ذكرى ، ولا يلتذ الا بتلاوة كتابى ، ولا يبصر الا فى عجائب ملكوتى الدالة على وجودى وصفاتى ولا يبطش الا لما فيه رضاى ، أو المراد الكناية عن نصرة الله تعالى لعباده وتاييده حتى كانه نزل نفسه تعالى منزلة الجوارح من عبده ، ولذا جاء فى رواية . « فبى يسمع ، وبى يبصر ، وبى يبطش ، وبى يمشى » أى أنا الله الذى أخلق فيه هذه الأفعال ، وحقق ابن حجر هذا الاحتمال قال المحلى : المعنى أن الله تعالى يتولاه فى جميع أحواله ، فحركاته وسكناته به تعالى ، كما أن أبوى الطفل لمحبتهما له التى أسكنها الله فى قلوبهما يتوليان جميع أحواله فلا يأكل الا بيد أحدهما ولا يمشى الا برجله الى غير ذلك ، وفى حديث : « اللهم كلأة الوليد » ، أى احفظنى كحفظ الوليد ، وقيل : المراد بالوليد فى قول القائل :

سألت الله عافية وعفوا ... وواقية كواقية الوليد

سيدنا موسى عليه السلام اشارة الى قوله تعالى : ﴿ ألم نربك فينا وليدا ﴾ (١) وفيه بعد والكلاءة بكسر الكاف وبالمد الحفظ ، والوليد الصبى ، والمراد بتردده تعالى رأفته تعالى به فى شدة الموت ،

---

(١) سورة الشعراء : ١٨ .

فذو النفس التى تأبى الا العلوّ الأخروى يرفعها بالمجاهدة من سفساف الأمور ، ويجنح بها الى معاليها من الأخلاق الحميدة ، ودنىء الهمة لا يبالى بما تدعوه اليه فيجهل فوق جهل الجاهلين ، • • •

حتى كأنه الكاره لشىء المتردد هل يفعله واذا تحقق ذلك (**فذو النفس التى تأبى**) ، أى تمتنع ، أى لا تقبل أو لا تريد (**الا العلو الاخروى**) ولكون أبى بمعنى لا تقبل أو لا تريد أو نحو ذلك من النفى صحّ التفريغ معه لما بعد ألا (**يرفعها بالمجاهدة من سفساف الأمور**) بفتح السين وكسرها ، أى ردىء الأمور من الأخلاق المذمومة ، كالكبر والغضب والحقد والحسد وسوء الخلق ، وقلة الاحتمال ، وأصله كما فى النهاية ما يطير من غبار الدقيق اذا نخل والتراب اذا أثير •

(**ويجنح**) ، أى يميل (**بها**) أى بنفسه ، والباء للتعدية (**الى معاليها**) أى معالى الأمور (**من الأخلاق الحميدة**) أى المحمود كالتواضع والصبر وسلامة الباطن والزهد وحسن الخلق وكثرة الاحتمال ، كما مثل المحلى فى الموضعين على ترتيب اللف ، ومن كان كذلك فهو على الهمة ، قال المحلى : وهذا مأخوذ من حديث : « ان الله يحب معالى الأمور ويكره سفسافها » رواه البيهقى فى شعب الايمان ، والطبرانى فى الكبير والأوسط (**ودنىء الهمة**) أى ردىء الاهتمام (**لا يبالى بما تدعوه اليه**) نفسه من المهلكات بأن لا يرفع نفسه بالمجاهدة عن سفساف الأمور (**فيجهل**) هذا الذى هو دنىء الهمة مصالح دينه (**فوق جهل الجاهلين**) أى يفوق الجاهلين فى جهله ، وذلك أن ذوى النفوس الأبية متفاوتون فى درجات المعالى لا يخلون عن جهل ،

ويدخـل تحت ربقة المارقين ، فدونك أيهـا العبد صلاحاً أو فسـاداً أو رضى

أو سخطاً أو قرباً أو بعـداً أو سعادة أو شقاوة أو نعيماً أو جحيماً ، •

وجهـل الدنىء الهمـة فوق جهلهم ، والمـراد بالجهل ترك صلاح النفس اما بترك العمل بما علم ، أو بترك تعـلم ما أمر به وما نهى عنه •

(**ويدخـل تحت ربقة المارقين**) أى تحت عروة الخارجين من الدين والربقة بكسر الراء وسكون الباء الموحـدة وهى العروة من جملة العرى فى حبـل واحـد تربط بهـا الدابـة من رجلهـا أو عنقهـا ، اسـتعارها للطريقة المضيقة على صاحبها المهلكة التى لا توصـله الى المطلوب ، وأما قول المحلى عروتهم المنقطعة فانما هـو أخـذ بالانقطـاع من اضافتهـا للمارقين ، واذا تبين لك طريق الرشـد وطريق الغى بـل عالى الهمـة ودنيهـا (**فدونك أيها العبـد صلاحاً**) منـك (**أو فسـاداً أو رضى**) عنـك من الله الرحمن الرحيم (**أو سـخطاً أو قربـاً**) من الله تعـالى أى دخـولاً فى خدمته بالقلب والجوارح (**أو بعـداً**) بالاعراض عنـه (**أو سـعادة**) منه بتوفيق لك وكسبك الاختيارى للصالحات (**أو شقاوة**) لعـدم ذلك (**أو نعيمـا**) منـه فى الآخـره نعيم الجنـة ثواباً على كسبك الصـالحات وفضـلاً (**أو جحيمـا**) فى الآخـرة عقـاباً على جـرمك باختيارك ، قال المحلى : أفـاد ابن السبكى بذلك الاعراب بالنسبة الى الصلاح وما يناسبه ، والتحذير بالنسبة الى الفساد وما يناسبه ، أ هـ • فدونك بمعنى خـذ ذلك كله أخـذ فهم وتمييز اذ لا يأمـر بعمـل الفسـاد وما يناسبه بل اذا أخـذت ذلك فهما وتمييزاً عملت بما يصلح ، هـذا ما ظهر لى فى تفسـير كلام المحلى وهو ان شاء الله أولى مما قيل عنـه وعن الزركشى أنهمـا فسرا دونك بالاغراء والتحذير ، بناء منهما على أنهـا تستعمل فى التحذير وتستعمل فى الاغراء واذا سلمنا ذلك فقـد حملا الكلمـة على معنييهـا •

واذا خطر لك أمـر فزنه بالشرع ، فان كان مامـوراً به فبـادر اليه فانه من الرحمن ، فان خشيت وقـوعه على صفة منهية لا ايقاعـه فلا عليـك ، فاحتيـاج استغفارنا الى الاستغفار لا يوجب ترك الاستغفار المأمـور به ،

(**واذا خطر لك أمـر**) فى قلبـك بلا سمع أو بسمع أو برؤية مكتوب (**فزنـه بالشرع**) ولا يخلو حـاله بالنسبة اليـك من حيث الطلب من أن يكون مأموراً به ، أو منهياً عنه ، أو مشكوكا فيه (**فان كان مأمـوراً بـه فبادر اليـه فانـه من الرحمن**) حيـث أخطـره ببالك أى أراد لك الخـير ، سواء كان فى القرآن أو فى الحديث ، ولو أتهم بالوضـع ان كان فى الترغيب والترهيب ، أو فى كلام الفقهـاء ، كما روى أن أبا خـزر لا يعـلم بشىء من الفضـائل الا فعله رحمـه الله (**فان خشيت وقوعه**) أي وقوع ذلك المأمـور به (**على صفة منهية**) أى منهى عنهـا بلا قصد منـك لهـا لكنهـا تحـدث فيـه فينازعهـا كعجب ورئاء (**لا ايقـاعه**) عليهـا بقصـد منك لهـا (**فـلا**) بأس (**عليـك**) فى وقوعـه عليهـا مع منازعتك لهـا ، بخـلاف ما اذا اوقعته عليهـا قصداً فعليك الاثـم فاستغفر ، وكذا ان حـدث فلم ينازعه بالدفع فلا يترك الطاعة لـما يصيبها من خلل بل تفعلهـا وتدفـع ما يخطـر (**فاحتيـاج**) أى لأن احتيـاج (**اسـتغفارنا**) لنقصه بغفلة قلوبنـا معـه ولانكشاف عدم صحته من أصله بالعـود فيمـا استغفرنا منـه (**الى الاستغفار**) من نقصـه أو ايقاعـه كأنه كذب اذ عـدنا .

(**لا يوجب ترك الاستغفار المأمور به**) بأن يكون السكوت خيراً منه أو تركه من القلب ان كان من القلب ، بل نأتى به وان احتاج الى الاستغفار

ومن ثم قيل : اعمل وان خفت العجب مستغفراً فان ترك العمل للخـوف منـه من مكائد الشـيطان ، وان كان الخاطر منهياً عنـه فاياك منـه فانه من الشـيطان ،فان ملت اليه فاستغفر ، • • • • • •

لأن اللسـان اذا ألف ذكراً يوشـك أن يألفه القلب فيوافقـه فيه ، واذا عـود القلب شيئاً يوشك أن يرسخ فيه بخـلاف استغفار الخاص كرابعة العـدوية ، وأما قولها : استغفارنا يحتاج الى استغفار فهضم لنفسها وتقدم ذلك فى الاستغفار (**ومن ثـم**) أى من أجـل ما ذكر من أن احتيـاج اسـتغفارنا الى الاسـتغفار لا يوجـب تركـه ، (**قيـل**) ، أى قـال السهروردى - بضم السين - مؤلف كتاب (عوارف المعـارف) نسبة الى سهرورد بليـدة من بلاد العجـم بأرض الجبـال بقرب زنجـان ، وذلك أنه قيـل له : أنعمل مع خـوف العجب أو لا نعمل حـذراً من العجب ؟ فقال للسـائل : (**اعمـل**) كل ما علمت من الرغائب (**وان خفـت**) من عملهـا (**العجـب مستغفراً**) أى مقـدرا أن تستغفر من العجب ان وقـع ، فمستغفراً حـال من ضمير اعمـل مقـدرة (**فان تـرك العمـل للخـوف منـه**) أى من العجب ، وكـذا من الرثاء (**من مكائد الشيطان**) ومـر فى الرثاء ، بـل يعمـل على الاخـلاص ويرجـوه من الله ويرجـو الثواب ، وفى الحديث : « أنا عنـد ظن عبدى » الخ ، فانه يشمل الطمع فى التوفيق للاخلاص والتوفيق للتوبة عما يصدر من عـدم الاخلاص ، قال النووى : قال القاضى : قيل معنى الحديث الغفران اذا استغفر والقبول اذا تـاب ، والاجابة اذا دعـا ، والكفاية اذا طلب الكفاية ، وقيـل : المـراد الرجاء وتأميل العفو وهذا أصح أ هـ .

(**وان كان الخـاطر منهيـاً عنـه فايـاك**) أى فجانـب نفسـك (**منـه فانه من الشيطان**) والعيـاذ بالله (**فان ملت اليـه**) أى الى فعله (**فاستغفر**) ربك من هذا الميـل وقد مر والحمد لله بسـط الكلام على

. . . .

الاهتمام بالمعصية ، قال السبكى والمحلى : وحديث النفس وهو ترددها بين فعل الخاطر المذكور وتركه ما لم تتكلم أو تعمل به والهم منهما بفعله ما لم تتكلم أو تعمل مغفوران ، قال ﷺ « ان الله عز وجل تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به » رواه الشيخان ، وقال ﷺ : « من هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب » أى عليه ، رواه مسلم ، وفى رواية له : « كتبها الله حسنة كاملة » ، زاد فى أخرى : « انما تركها جراء » أى من أجلى وهو بفتح الجيم وتشديد الراء ، وقضية ذلك أنه اذا تكلم كالغيبة أو عمل كشرب المسكر انضم الى المؤاخذة بذلك مؤاخذة حديث النفس والهم به أ هـ .

واعترضت هذه القضية بحديث : « من هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب ، واذا هم وفعل كتبت سيئة واحدة » وهى العمل المهموم به ، وأجيب بأن كتب المهموم به سيئة لا ينافى كتب الهم سيئة أخرى ، فيؤخذ بكل منهما ، قال زكرياء : ثم رأيت المصنف - يعنى ابن السبكى - رجحه فى « منع الموانع » مخالفاً لوالده أ هـ .

والذى يجرى فى النفس خمس مراتب : مرتبة الهاجس وهو ما يلقى فى النفس ، ثم الخاطر وهو ما يجول فيها بعد القائه ، ثم حديث النفس وهو ترددها بين فعل الخاطر وتركه ، ثم الهم أى قصد الفعل ، ثم العزم على الفعل جازماً وهو مؤاخذ به دون الأربعة قبله لقوله ﷺ كما فى الصحيحين : « اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار » قالوا : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : انه كان حريصاً على قتل صاحبه » ، قال بعضهم :

وان لم تطعك الأمـارة بالسـوء فجاهدها وجوباً ، فان فعلت فتب على الفـور ، فان لم تقـلع لاستلذاذ أو كسـل فتذكر هـاذم اللـذات وفجـأة الفـوات . . . .

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا فخاطـر فحـديث النفس فاستمعا
يليـه هـم وعـزم كلهـا رفعـت سوى الأخـير ففيـه الاثم قد وقعا

وقال بعض :

هاجس خـاطر حـديث لنفس ثـم هـم لا اثـم الا بعـزم

(**وان لم تطعك**) النفس (**الأمـارة بالسـوء**) على اجتنـاب فعل الخاطر للجهـاد بالطبع للمنهى عنـه من الشهوات فلا تبدو لهـا شـهوة الا اتبعتها (**فجاهدها وجـوباً**) لتطيعك فى الاجتنـاب ، كما تجـاهد من يقصـد اغتيالك ، بل أعظم لأنهـا تقصد بك الهلاك الأبدى باستدراجها لك من معصية الى أخـرى حتى توقعك فيما يؤدى الى ذلك (**فان فعلت**) بفتح التـاء ذلك الخاطر لغلبة أمارتك بالسـوء عليها (**فتب على الفـور**) وجـوبا بفتح الفـاء أى بلا مهـلة ليرتفع عنك الاثم لوعـد الله قبـول التوبة فضـلا منه ، والفعـل فى ذلك كله يشـمل القـول والاعتقـاد والنطق ويشـمل الترك ، فان ترك الواجب كسب للمعصية .

(**فان لم تقـلع**) بضم التاء وكسر اللام أى تنكف عن فعـل الخاطـر المذكـور (**لاسـتلذاذ**) بـه (**أو كسـل**) عن الخـروج منـه أو عن النهوض الى الواجـب (**فتذكر هاذم اللذات**) وهـو الموت ، والهـاذم بـذال معجمة بمعنى قاطع (**وفجأة الفـوات**) بالمـوت فان الفجـأة به

مفـوتة للتوبة وغيرها من الطاعات فان تذكـر ذلك باعث شـديد على الاقـلاع عما يستلذ به أو يكسل عن الخروج ، قال ﷺ : « أكثروا ذكـر هاذم اللذات » رواه الترمذى ، زاد ابن حبـان : « فانه ما ذكـره أحـد فى ضـيق الا وسعه ، ولا ذكـره فى سعة الا ضيقها عليه » ، وفى حـديث آخـر : « ما ذكـر فى قليل من العمـل الا كثره ولا فى كثير من الأمـل الا قلله » (**أو**) ان لـم تقـلع (**لقنـوط**) من رحمـة الله وعفـوه عمـا فعلت لشـدته أو لاستحضار عظمة الله عز وجل (**فخفت مقت ربك**) أى شـدة عقاب مالكك الذى له أن يفعـل فى عبده ما يشـاء حيث أضفت الى الذنب الاياس من العفـو عنه وقد قال الله تعالى : ﴿ لا ييأس من روح الله الا القـوم الكافرون ﴾ (١) فان الاياس من رحمة الله لذنب أعظـم من ذلك الذنب ولو كان الذنب شركا ، فالاياس من قبـول التـوبة من الشرك أو من زلة شرك أعظـم من الشرك ، قال ابن قاسـم على شرح « جميع الجوامع » : ذكـر هاذم اللذات وفجاة الفـوات فى عـدم الاقلاع للالتذاذ والكسل ، وذكر عدم الاقلاع للقنوط خـوف المقت كأنه لان ما ذكر فى كل أنسب به والا فيمكن العكس والجمع بين الأمرين فليتأمل أ هـ .

وفى التعبير بالرب اشارة الى مزيد قدرته عليك ، وفى قولنـا : يشد اشـارة الى جـواز العفـو وهـذه المشـيئة قـد تضمنها لفظ الـرب ، (**واذكـر سعة رحمته**) وهى سعة لا يحيط بهـا الا هو فاستحضرها لترجع عن قنوطك ، وكيف تقنط وقد قال الله تعالى : ﴿ قل يا عبادى الـذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعـا انه هو الغفـور الرحيم ﴾ (٢) وقال ﷺ : « والذى نفسى بيـده لو لم

---

(١) سورة يوسف : ٨٧ .
(٢) سورة الزمر : ٥٣ .

واعرض عليهــا التوبة ومحاسنها وهى النــدم كما مرّ ، وتتحقق بالاقلاع
والعــزم على عدم العـود والتدارك ممكن • • • • • •

تذنبــوا لذهب الله بكم ولجــاء بقــوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم » رواه مسـلم ، وليس هــذا تحضيضاً على الذنوب ولا مساهلة بهــا بــل تحضيض على الاستغفار عقــب الذنب وتقــوية للحث على الرجــاء فى عفــوه وفضــله (**واعــرض**) بوصــل الهمزة لأنه أمــر من عرض الثلاثى (**عليهــا**) أى على نفسك (**التوبة ومحاســنها**) أى فوائدها المستحسنة من محــو الذنب ورضى الرب والنجــاة من عــذابه ، قاله ابن قاســم : وفسر المحلى المحاسن بشروط التوبة اذ قال أى ما تتحقق به من المحاسن حيث ذكرت سـعة رحمــة ربك لتتوب عمــا فعلت فتقبــل ويعفو عنــك فضــلا منــه •

(**و**) التــوبة : (**هى النـــدم**) عن المعصية من حيــث أنهــا معصية فالنــدم على شرب الخمر لأنها مضرة للبــدن ليس توبة (**كما مر**) فى قــوله : باب فرض الكف عن الذنوب ذكــر الندم فى تعريفها لكن لفظه : ومعنى التوبة الانقــلاع واعتقاد عــدم العــود للفعل ، والندامة عليه ، والاستغفار منــه ، قال : فان كان فيــه تباعة الخ فتراه لم يذكــر هنالك النــدم وحده ، ومع ذلك حكى هنا عما مــرّ أنها مجــرد الندم كأنــه اقتصر مما مرّ على الجــزء الأعظم وهــو الندم وجعــل نفسه كأنه لــم يذكر هناك ســواه كما قال ﷺ : « الحج عــرفة » أى ركنه الأعظــم ، والنــدم هو تحزّن وتوجــع لمــا فعله وتمنّ كأنه لم يفعله •

(**وتتحقق بالاقــلاع**) عن المعصية (**والعــزم على عــدم العــود**) اليهــا (**والتــدارك**) عــلاج الادراك لاصــلاح ما فسد بحق (**ممــكن**) ناشىء عنهــا قال ابن قاسم : فى ذلك بحث اذ قــد توجــد هذه الأمــور

. . . .

ولا يوجد الندم فما معنى تحققها بهذه الامور الا أن يراد تحقق اعتبارها والاعتداد بها ، انتهى . قلت : لا اشكال لأن المراد أنها تتحقق بالاقلاع والندم موجود لأن الفرض أنها ندم وذلك الندم يتحقق بالاقلاع ، قال : قد يقال لا حاجة الى قوله : وعزم أن لا يعود لذكره مع الندم ، لأن المراد الندم من حيث كونه معصية ، ومن لازمه عزم أن لا يعود ، أن يقال : ذكره لئلا يغفل عن لزومه ، أى قد يقع ندم عما وقع ولا يستحضر بقلبه أن لا يعود أو يقتصر ندمه عى ما وقع فقط ، ولو اعتبر حيثية المعصية ، ومثال التدارك بممكن أن يقذف أحداً فيخرج منه الحد فيستحله ، أو يستحل وارثه ، أو يعطيه حتى يرضى ، أو وارثه ، فان لم يمكن تداركه مثل أن لا يكون مستحقه موجوداً أو لم يلزم مال مثل أن يكون لم يجد سقط هذا التدارك .

وعندى اذا كان حقاً لمخلوق ولا مال فيه وفات تداركه فلينفعه بالصدقة عليه أو بانفاذ وصيته أو بعضها وهى مقدمة على الصدقة أو يقرأ عليه وذلك مطلقاً ، ويستغفر له ان كان متولى ، وان كان فيه مال وفات مستحقه فللفقراء ، وكذا يفوت الاقلاع اذا فرغ من المعصية أو اذا كان لا يطيق معاودتها كاستئصال زان ، نعم يكف عن معاودة مثل ما فرغ منها فالمراد بتحقق التوبة بذلك أنها لا تخرج فيما تتحقق به عنها لا أنه لابد فى كل يوبة منها ، ولا شك أن التدارك واجب برأسه .

وهذا عندنا وعند غيرنا ، وصرح به الآمدى وصاحب « المواقف » وصاحب « المقاصد » ، وظاهر الشافعية أنه غير واجب برأسه ، وليس

ذلك مراداً لهم ، بل مرادهم ما ذكرنا ، قال ابن السبكى والمحلى : وتصح التوبة ولو بعد نقضها عن ذنب ولــو كان صغيراً مع الاصرار على ذنــب آخــر ولو كان كبيراً عند الجهمور ، وقيل : لا تصح بعد نقضها بأن عــاد الى المتوب عنه ، وقيل : لا تصح عن صغير لتكفيره باجتنــاب الكبير ، وقيــل : لا تصــح عن ذنــب مع الاصــرار على كبــير أ هـ . ونســب القــول الأخــير للمعتزلة .

قال زكريا : بناء على أصلهم فى التقبيح العقلى ، وقول ابن السبكى : ولــو بعد نقضها اشارة الى ما لو تاب من ذنب ثم عــاد اليــه ، فلا يكون العــود اليه مبطلا للتــوبة السابقة منه ، وقــوله : عن ذنب اشــارة الى صحة التوبة عن بعض الذنوب مــع الاصرار عن غــيره فيؤاخــذ بغــيره لا بــه ، واذا تاب من الثانى صحت توبته أيضــاً ، وان كان ما تــاب عنــه صغيراً أو أصر عليه كبيراً ، وقوله : ولو صغيراً اشــارة الى صحة التوبة من الصغيرة ، وقيل : لا تصح عنهــا لتكفيرها باجتنــاب الكبيرة ، واختلفوا فى وجوبها من الصغيرة ، واختار ابن السبكى وجــوبها منهــا فــوراً ، وتوقف أبوه السبكى ، فان فرط فى التوبة عنهــا حتى تاب من كبــائره كفرت ، والمراد مطلق الكبيرة مع مطلق الصغيرة ، ويوهم كلام بعضٍ أن اجتناب الكبائر المكفر للصغائر هو اجتناب الكبائر المتعلقة بتلك الصغائر كالزنى بالنسبة للنظر أو اللمس ، فليحرر المقام جــداً ، والقول بأنــه لا تصح بعد نقضها منسوب لأبى بكر الباقلانى .

(وان شككت فى الخاطر أ) هــو (مامــور به أو منهى عنه ؟)
وان وجــد فى نسخة بنصب مامــور ومنهى فعلى القــول بجــواز حذف

فامسك ، وكل واقـع بقدرة الله تعالى وارادته ، وهـو الخالق لكسـب العبد ، قدر له قدرة تصلح له لا للابـداع . . . . . .

كان مع اسمها ، وبقاء خبرها مطلقاً ، أى أكان مأمـوراً به أو منهياً عنه (**فامسـك**) عنـه حذراً من الوقـوع فى المنهى عنه ، ووجـوب الوقوف عما لا يعلم ، فمن شـك هل غسل فى الوضـوء ثالثة فلا يغسـل لئلا يغسل رابعة وهى منهى عنهـا ، قاله الجوينى ، وقيـل : يغسـل لأن التثليث مأمـور به ولم يتحقق فيأتى به وهـو الحق ، لأن الكراهة وسائر الأحكام الخمسـة لا تكـون الا عن عمـد ، والأصـل أنـه لـم يفعــل ، فليفعل استصحاباً للأصـل .

(**وكل واقـع**) فى الوجـود ومن جملتـه الخاطر وفعـله وتركـه (**بقـدرة الله تعالى وارادته وهو الخالق لكسب العبـد**) ، أى لفعـله الذى هـو كاسبه وليس خالقه ، بل خالقه الله ، وكل مبتدأ وبقـدرة الله خبر ، ودخـل فى ذلك الخـير والشر فان كل ذلك وكل فعـل أو ترك بقـدرة الله وارادته ، وزاد تقريراً لكون كسب العبد مخلوقاً لله تعالى لا للعبـد بقوله : (**قــدر لـــه**) ، أى للعبـد (**قـدرة تصـلح لـه**) ، أى للكسـب (**لا للابـداع**) بخلاف قدرة الله جل جـلاله فانهـا للابداع ، وهو الانشاء على غير قياس الى شىء ، فان القيـاس الى شىء شـأن من جهل الأمر ، أو جهـل اتقـان الشىء بلا قياس ، تعالى الله تبـارك وجل وعـلا ، وهو خالق الشىء ولا موجـود سـواه حين بدأ الخلق ، والكسب بمعنى مكسوب ويجـوز بقاؤه على المصدرية ، والكسب بالمعنى المصدرى تعاطى الفعـل ، وقيـل فى تعريفه : انه اقتران القدرة الحادثة بالمقـدور ، أى تعلقهـا ، ويقال أيضاً : هـو صرف القدرة الحادثة لفعـل المقدور ، وقوله : قدر له قدرة الخ رد على الجبرية ، وقوله : تصلح للكسـب الخ رد على القدرية .

وهى الاستطاعة ، وهى مع الفعل لا قبله ولا بعده ، فالله خالق لا مكتسب ، والعبـد مكتسب لا خالق ، . . . .

(و) القـدرة المقـدّرة للعبد (**هى الاستطاعة و**) الاسـتطاعة (**هى مـع الفعـل لا قبـله ولا بعـده**) وتقـــدم الكلام على ذلك كله (**فالله خالق لا مكتسب ، والعبد مكتسب لا خالق**) فيثاب ويعاقب على مكتسبه الذى يخلقه الله عقب قصـده له وكـون فعـل العبد مكتسباً لـه مخلوقاً لله تعالى توسّط بين قول المعتزلة : ان العبـد خالق لفعله لأنـه يثاب ويعاقب عليه ، وقد مرّ رده ، وبين قول الجبرية : انه لا فعـل للعبد أصـلا والعبـد هو آلة محضة كالسـكين فى يد القاطع ، والمعتزلة انمـا يقولون ان الفاعل خالق لفعـله الاختيـارى لا للفعـل الاضطرارى كحركة المرتعش والعروق المتحركة فى الانسان ، وكانت أوائـل المعتزلة كواصـل ابن عطـاء ، وعمرو بن عبيد لقرب عهدهم باجمـاع السلف على أنـه لا خالق الا الله يتحاشون عن اطلاق لفظ الخالق على العبد ، ويكتفون بلفظ المخترع والموجد ونحوهما .

وحين رأى أبو على الجبائى وأتباعه أن معنى الكل واحـد وهو المخرج من العدم الى الوجـود تجاسروا على اطلاق لفظ الخالق ، وذلك باطل ، والحق أنه لا خالق الى الله ، وافعال العبـاد الاختيارية واقعـة بقـدرة الله تعالى وحدها ، وليس لقدرتهم تاثير فيها ، بل الله سبحانه وتعالى أجرى عـادته بأن يوجـد فى العبد قدرة واختيـاراً ، فاذا لـم يكن هناك مانع أوجـد فيه فعله المقـدور مقارناً لهما فيكون فعل العبد مخلوقاً لله ابداعـاً واحـداثاً ومكسـوباً للعبـد ، والمـراد بكسـبه ايـاه مقـارنته لقـــدرته ، وارادتـه من غــير أن يكـون هنـــاك منه تاثــيراً أو مدخــل فى وجـوده سـوى كـونه محـلاً لـه ، هذا مذهب الاشعرى ،

* * * * * * * * * * * * * *

وخالفه قوم من اتباعه ، فقال الاسفراييني : فعل العبد واقع بهجوم القدرتين : قدرة الله تعالى ، وقدرة العبد ، التى خلقها الله له بأن تتعلقا جميعاً بالفعل بنفسه ، وجوز اجتماع مؤثرين على اثر واحد ، وقال الباقلانى : واقع بمجموعهما ، بمعنى أن قدرة الله تعالى تتعلق بأصل الفعل ، وقدرة العبد بصفته من كونه طاعة أو معصية وغيرهما مما يوصف به فعل العبد كما فى ضرب اليتيم تأديباً وضربه ايذاء ، فان ذات الضرب واقعة بقدرة الله تعالى ، وكونه فى الصورة الأولى طاعة وفى الثانية معصية بقدرة العبد وتأثيره .

وقال امام الحرمين فيما نقل عنه كالحكماء : وهو واقع على سبيل الوجوب وامتناع التخلف بقدرة يخلقها الله تعالى فى العبد اذا قارنت حصول الشرائط وارتفاع الموانع والذى فى الارشاد ولمع الأدلة لامام الحرمين الجرى على قول الأشعرى ، والضابط للمذهب فى هذه المسألة ان يقال : المؤثر فى فعل اما قدرة الله تعالى فقط بلا قدرة من العبد أصلاً وهو مذهب الجبرية ؛ أو بلا تأثير لقدرة العبد وهو مذهب الأشعرى ، أو المؤثر قدرة العبد فقط بلا ايجاب واضطرار بل باختيار وهو مذهب المعتزلة ، أو بالايجاب وامتناع التخلف وهو مذهب الحكماء .

والمروى عن امام الحرمين أو مجمع القدرتين على أن يؤثرا فى اصل الفعل وهو مذهب الاسفراييني ، أو على ان تؤثر قدرة العبد فى وصفه بأن يجعله موصوفاً بمثل كونه طاعة أو معصية وهو قول الباقلانى ، وجميع افعال الحيوانات على هذا التفصيل من المذاهب ، لكن لما كان بعض الأدلة لا يجرى فى غير المكلف خصوا فعل العبد بالذكر ، والملجىء لنا وللأشعرية

• • • • • • • • • • • • • •

الى التوسط بين مذهبى الجبر والاعتزال لزوم المحذور على كل منهما ، أما مذهب الجبرية فانه يلزم عليه انكار الضرورى وهو عين المكابرة ، وذلك أن نعلم بالضرورة أن لقدرة العبد وارادته مدخلاً فى بعض الأفعال كحرية البطش دون بعض كحركة الارتعاش ، وأما مذهب المعتزلة فلأنه يلزم عليه انكار البرهان عقلاً ونقلاً على أن الله خالق كل شىء وقد مر ذكر الأشياء الستة المبطلة للجبر كالأمر والنهى من الله تعالى للمكلف •

وقال الكمال : القول بأن قدرة العبد تتعلق بالمقدور لا على وجه التأثير وهو الكسب مجرد ألفاظ لم يحصل لها معنى ونحن انما نفهم من الكسب التحصيل وتحصيل الفعل المعدوم ليس الا ادخاله فى الموجود وهو ايجاده ، وقال : جميع ما يتوقف عليه أحوال الجوارح من الحركات والتروك التى هى أفعال النفس من الميل والداعية والاختيار بخلق الله تعالى لا تأثير لقدرة العبد فيه ، وانما محل قدرته عزمه عقب خلق الله تعالى هذه الأمور فى باطنه عزماً مصمما بلا تردد ، وتوجها صادقاً للفعل طالباً اياه ، فاذا وجد العبد ذلك العزم خلق الله له الفعل فيكون منسوباً اليه تعالى من حيث هو حركة والى العبد من حيث هو زنى ونحوه ، وهـذا تخليط فان كونه زنى هو حقيقة تلك الحركة •

فالصواب أنه منسوب اليه تعالى من حيث أنه مخلوق له ، وانما يخلق الله سبحانه هذا فى القلب ليظهر من المكلف ما سبق علمه تعالى بظهوره منه من مخالفة أو طاعة وليس للعلم خاصية التأثير ليكون مجبوراً ، ولا خلق هذه الأشياء توجب اضطراره الى الفعل لأنه أقدره فيما يختاره ، ويميل اليه من داعية على العزم على فعله وتركه اذ من المستمر ترك الانسان لما

. . . .

يحبه ويختاره وفعل الشيء وهو يكرهه لخوف أو حياء ، فعن ذلك العزم الكائن بقدرة العبد المخلوقة لله صح تكليفه وثوابه وعقابه ومدحه وذمه ، وانتفى التكليف والجبر المحض ، وكفى فى التخصيص لتصحيح التكليف هذا الأمر الواحد ، أعنى العزم المصمم مع أنه مخلوق له تعالى بواسطة خلقه القدرة عليه ومـا سواه مما لا يحصى من الأفعال الجزئية ، والتروك كلها مخلوقة لله تعالى متأثرة عن قدرته ابتداء بلا واسطة قدرة حادثة متأثرة عن قدرته تعالى ، ومع ذلك فحسن هذا العزم لا يقع الا بتوفيق منه تعالى تفضلاً فان للشيطان مع الشهوة الغالبة وهوى النفس موانع تشبه القواسر فلا تغلب الا بمعونة التوفيق .

قال السعد : ان صرف العبد قدرته وارادته الى الفعل كسب ، وايجاد الله الفعل عقب ذلك خلق ، والمقدور الواحد داخل تحت قدرتين ، لكن بجهتين مختلفتين ، فالفعل مقدور الله تعالى بجهة الايجاد ومقدور العبـد بجهة الكسب ، ومذهبنا فى القدرة هو ما مر عن تبغورين وغيره فى الاستطاعة اذ هما واحد ، وعرف فى المواقف القدرة بأنها صفة تؤثر وفق الارادة وخرج ما لا يؤثر كالعلم وما يؤثر بلا ارادة كالطبعية للبسائط العنصرية ، وقيل : القدرة مـا هو مبدأ للأفعال المختلفة .

والمراد بالمبدأ الفاعل المؤثر بلا واسطة أو بها ، والطبعيات فاعلة ، وللنفس الفلكية قدرة على التفسير الأول لأنها تؤثر على وفق الارادة لا على الثانى لأنها ليست مبدأ لأفاعيل مختلفة بل لفعل واحـد على نسبة واحدة مع الشعور به والقوة الحيوانية قدرة على التفسيرين لكونها صفة مؤثرة وفق الارادة ومبـدأ قريباً لأفعال مختلفة والقوى العنصرية ليست قـدرة على

. . . .

التفسيرين اذ لا ارادة لها ولا شعور ، وليست افعالها مختلفة ، بل على نهج واحــد ، وسواء أريد بالقوى العنصرية ما هو صورة مقومة لها ففى الأجسام البسيطة تسمى طبعية كالنارية والمــائية ، وفى الأجسام المركبة تسمى صورة نوعية لذلك المركب كالصورة المبردة للأفيون ، أو ما هو عرض قائم بهــا كالحرارة والبرودة ويرد على التفسيرين القدرة الحادثة عند الأشعرى فانها لا تؤثر فى فعل اصلاً ، وليسه مبدأ الأثر وتعلقها بالفعل يسمى كسبا ، والدليل على أن القدرة الحادثة ليست مؤثرة وأنه لم يكن فعل العبد بقدرته وتأثيرها فيه أن الله تعالى قادر على جميع الممكنات فلو أراد شيئاً وأراد العبد ضده فلو وقعا لاجتمع الضدان ، او كان كلاهما لم يقع لارتفع الضدان ، وأيضاً المــانع من وقوع مراد كل منهما وقوع مراد الآخر ، فاذا لم يقعا وجب وقوعهما فتجتمع الضدان ، وان لم يقع مراد احدهما فغير قادر .

وان قلت : يقع مقدور الله لأن قدرته اتم ، الا تراها أعم لتعلقها بما لا تتعلق بــه قدرة العبد ، فيلزم عدم تأثير قدرة العبد فى هذه الصــورة المفروضة فقط لا مطلقا ، ولا يلزم هــذا فى نفى الألوهية عن العبد لأن الناقص لا يكون الهــا .

قلت : قيل : عموم القدرة لا يؤثر ، فان تعلق القدرة بغير المقدور المعين لا اثر له فى هذا المعين ضرورة ، ولمــا فرض تعلق قدرتهما بمقدور معين تساوت القدرتان بالقياس اليه وكان تأثيرهما فى طرفيه على سواء ، وكان تأثير احداهما مانعا من تأثير الأخرى دون العكس ترجيح بلا مرجح ، وفيه بحث لأن تعلق القدرتين بمقدور معين لا يستلزم تساويهما لجواز أن

. . . .

لا يكون أحد القادرين اقدر عليه من الآخر مع تشاركهما فى كون ذلك المعين مقدوراً لهما ، فان اختلاف مراتب القدرة بحسب الشدة والضعف جائز .

ونفى جهم القدرة الحادثة بأنه لو كان للعبد قدرة مع ان ذلك الفعل مقدور لله تعالى فأراد ضد ما أراد العبد الى آخر الدليل المذكور آنفاً وهو غلو فى الجبر ومكابرة للفرق الظاهر بين الذى يعلو اختياراً والذى يهبط اضطراراً ، فان الأول له صفة يوجد الصعود عقبها ويتوهمها مؤثرة ويسميها قدرة بخلاف الثانى وبين حركة الاختيارى وحركة الارتعاش ، وان قال جهم : لا نريد بالقدرة الا الصفة المؤثرة واذا لم يكن تاثير فلا قدرة كان منازعاً فى التسمية فقط ، فانا نثبت للعبد ذات الصفة المعلومة بالبديهة ونسميها قدرة ، فاذا اعترف بتلك الصفة وقال : ليست قدرة لعدم تاثيرها كان نزاعه فى اطلاق لفظ القدرة على تلك الصفة وهو بحث لفظى ، وان قال : حقيقة القدرة وماهيتها انها صفة مؤثرة منعناه بأن التاثير من توابع القدرة وقد تنفك عنها كما فى القدرة الحادثة عند غيره والله أعلم .

قال الآمدى : مذهب اصحابنا جواز مقدور بين قادرين : خالق ومكتسب وامتناع ذلك بين خالقين أى لو وجدا أو مكتسبين ، وأجمعت المعتزلة على امتناع ذلك مطلقاً غير ابى الحسن ، والذى فى « المواقف » وشرحه : ان أبا قيل جوز ذلك ، كان القادر ان مؤثرين أو كاسبين أو مختلفين بالتاثير والكسب واعترض بأن أبا الحسن لم يقل بقدرة كاسبة ، وقيل : جوزه بين الخالق والمخلوق والمخلوقين كأنه نظر الى أن دليل التمانع انما يتم اذا كان حصول مراد أحدهما دون الآخر ترجيحاً بلا مرجح ، كما فى تعدد الآلهة ،

. . . .

واما فى غيره فلا يتم فان الخالق أقدر من المخلوق ، ويجوز أن يكون أحد المخلوقين أقدر من الآخر فلا يكون وقوع مراد الأقدر تحكماً .

واجازه الأشعرية بين قادر خالق وقادر كاسب ، بناء على اثبات قدرة للعبد غير مؤثرة فى مقدوره بل متعلقة به تعلق الكسب مع شمول قدرة الله تعالى لجميع الأشياء فيكون مقدوراً للعبد كسباً مقدوراً لله تعالى تأثيراً ، ومنع المعتزلة جواز كون مقدور بين قادرين بناء على امتناع قدرة غير مؤثرة ، ونحن نثبتها كالأشعرية فنجيز كون مقدور بين قادرين لاختلاف الجهتين ، جهة الخلق وجهة الكسب ، ولا يجوز عندنا وعندهم ذلك بين قدرتين مؤثرتين للتمانع ، ولا كاسبتين ، لأن الكسب أن يخلق الله فعلا متعلقاً بالقدرة الحادثة ، ولا تتعلق بفعل خارج عن محل تلك القدرة الحادثة فلا يقدر عمرو على فعل زيد ، ولا يتصور اثنان هما محل لفعل واحد ، أى بل يفعل كل منهما فعلاً مشابهاً لفعل الآخر مثلاً ، أو يفعل احدهما بعضاً والآخر بعضاً آخر ، وذلك البعض فعل تام لفاعله ، والله أعلم . ويعرف اثبات القدرة الحادثة بالوجدان كالفرق بين حركة المرتعش والمختار .

وقال الهمدانى من المعتزلة : يعرف بتيسر الفعل من بعض دون بعض وهو القادر ، ويبحث معه بان الممنوع من الفعل قادر عند المعتزلة مع انه لا يتيسر منه ، وان قال : يتيسر بارتفاع المانع ، لزم أن العاجز قادر باعتبار ارتفاع العجز ، وان قال الممنوع موصوف بما يصحح منه الفعل لكن تخلف لمانع والقدرة مصححة للفعل لا موجبة له ، وليس للعاجز ما يصححه

فلا تصلح قـدرته للضـدين فى حـال على الصحيح ، • • • • •

مُنــه ، قلنا : تعذر الفعل عنهما ، واذا فرض زوال ما به تعذر فمن أين وجود المصحح مع أحدهما دون الآخر ؟ وقـال الجبائى : يعرف بالعـلم بصحة الشخص ويبحث معه بأنه توجد الصحة ولا قـدرة عند اتصافه بضدها كنوم وعجز ، والله أعلم •

(فلا تصلح قدرته) ، أى قدرة العبد (للضدّدين) ، تقـدّم الكلام على الضدين (فى حال على الصحيح) ، أى لا تصلح للتعليق بالضدّين ، وانما تصلح للتعليق بأحدهما الذى يقصـد ، وقيل : تصلح للتعليق بهمـا على سبيل البدل ، وقال به كثير من الشـافعية ، وابن الراوندى من المعتزلة ، أى تتعلق بهذا الضـد تارة فقط ، وتتعلق بالضـد الآخـر تارة فقط ، وأما على القـول بأن العبد خالق لفعـله ، وهـو خطأ فقدرته كقدرة الله عـز وجـل فى وجـودها قبـل الفعـل ، وصلاحيتها للتعليق بالضـدين على سبيل البدل ، كذا قيل ، وفيـه نظر لأن القـول بذلك للمعتزلة وجمهورهم على أن العجز صفة وجودية •

ومعنى قول المصنف : فى حال أنه لا تصلح للضـدين على كل حـال من الأحـوال لا معاً ، ولا على سبيل البـدل لأن العرض لا يبقى زمانين ، ولا شـك أنهما عرض مقارن للفعل ، والا فصلاحيتهما للضدين فى حـال واحـد منتف اجماعاً ، لا على الصحيح فقط ، والتفريع فى قوله : فـلا تصلح عائد الى كـون العبد مكتسباً لا خالقاً لكون قدرته للكسب لا للابداع فـلا توجـد الا مـع الفعـل ، وذلك مذهبنـا ومذهـب الأشعرى وأكثر أصحابه ، اذ لو صلحت للضـدين وجـب اجتماعهما لوجـوب مقارنتها

والعجــز صفة وجودية تقابل القدوة تقابل الضدين تقابل العــدم والملكة ،

لتلك القدرة المتعلقة بهما ، بل تقــدم أن القدرة الواحدة لا تتعلق بمقدورين متضادين أو متماثلين أو مختلفين لا معاً ولا على البــدل ، بل بمقــدور واحــد لانها مع المقدور ، ولا شك أن ما نجــد عند صــدور أحد المقدورين منــا مغاير لمــا نجــده عند صدور الآخر ٠

(**والعجــز**) على الصحيح (**صفة وجــودية تقابل القدرة**) ـ بكسر البــاء وضــم الــلام والتــاء المثنــاه ـ أو لا (**تقابل الضــدين**) ، أى تقابل سائر الضدين لانه أيضــا والقدرة ضــدان فلا يجتمع مــع القــدرة ولا يرتفعــان (**تقابل**) ـ بفتح التاء وضم البــاء الموحــدة وفتح اللام ـ (**العــدم والملكة**) ـ بضم الميم واسكان اللام ـ أى الوجــود ، وقيــل : يقابلهما تقابل العــدم والملكة ، فيكون العجز هو عــدم القدرة عمــا من شأنه القدرة ، كما أن الأمــر كذلك على القول بأن العبــد خالق لفعــله ، وهو قول باطــل وكفر ، فعلى الأول فى المريض الذى لا يطيق العمل ، معنى لا يوجــد فى الممنوع من الفعــل من اشتراكهما فى عدم التمكن من الفعــل ، وذلك المعنى ذاتى وهو العجــز الحقيقى بخلاف الممنوع فان العجز فيه عرض كربطه على خشبة أو ربط يديــه ، وأما على الثانى فلا ، بــل الفرق أن المريض ليس بقــادر ، والممنوع قادر اذ من شــأنه القدرة بطريق جرى العادة ٠

وقال فى « المواقف » ، والسيد فى شرحه : العجــز عرض مضــاد للقــدرة باتفاق الأشعرية وجمهور المعتزلة خلافاً لأبى هاشم فى آخــر أقواله حيث ذهب الى أن العجز عدم القدرة ، ونفى كونه معنى موجوداً مع أنه معترف بوجــود الأعراض ، وخلافاً لأبى جهم فانه نفى كــون العجــز

. . . .

عرضاً موجوداً لنفيه الأعراض ، والدليل على اثبات كونه وجودياً التفرقة الضرورية بين المريض الذى لا يطيق والممنوع ، فان كل عاقل يجد من نفسه التفرقة بين كونه مريضاً لا يطيق ، وكونه ممنوعاً من القيام مثلاً مع سلامته ، وما هى الا فى المريض صفة وجودية هى العجز ، وليست هذه الصفة فى الممنوع ٠

ولأبى هاشم أن يجعل التفرقة الضرورية عائدة الى عدم القدرة فى المريض ووجودها فى الممنوع ، فالممنوع قادر على رأيه ، وقال الفخر : لا دليل على كون العجز صفة وجودية ، وما يقال من أن جعل العجز عبارة عن عدم القدرة ليس أولى من العكس ضعيف ، لأننا نقول : كلاهما محتمل ، وان لم يقم دليل على أحدهما كان الاحتمال باقياً ، وفى نقد المحصل : ان القدرة ان فسرت بسلامة الأعضاء فالعجز عبارة عن آفة تعرض للأعضاء ، وتكون القدرة أولى بأن لا تكون وجودية ، لأن السلامة عدم الآفة ٠

قلت : وحينئذ يكون العجز عبارة عن أمر وجودى ، كما تكون القدرة أمراً وجودياً اذا كان عبارة عن هيئة تعرض عند سلامة الأعضاء ٠

قال السيد عن نقد المحصل : وان فسرت القدرة بهيئة تعرض عند سلامة الأعضاء ، ويسمى بالتمكن أو بما هو علة له ، وجعل العجز عبارة عن عدم تلك الهيئة ، كانت القدرة وجودية والعجز عدمياً ، وان أريد بالعجز ما يعرض للمرتعش وتمتاز به حركة الارتعاش عن حركة الاختيار فالعجز وجودى ، ولعل الأشعرية ذهبوا الى هذا المعنى فحكموا بكونه وجودياً ٠

* * * * * * * * * * * * * *

قيل : وأصح قولى أبى الحسن الأشعرى أن العجز انما يتعلق بالموجود ، فالمريض الذى لا يطيق الكلام عاجز عن القعود أو الاضطجاع الذى هو فيه لأنه ليس فيه باختياره ، ولا يطيق الانفكاك عنه ، ولا يقال : عاجز عن القيام المعدوم ، فان التعلق بالمعدوم خيال محض لا عبرة به ، فالعجز لا يسبق المعجوز عنه ولا يتعلق بالضدّين على نحو ما ذكر فى القدرة ، وله قول ضعيف ، وهو أنه يتعلق بالمعدوم دون الموجود ، وهو قول المعتزلة وكثير من الشافعية ، فهو عاجز عن القيام لا عن القعود لوجوده فيه ولو لم يطق الانفكاك عنه فيتعلق بالضدين لتعلقه بالعدم ، ويجوز اجتماع الضدين فى العدم لا كالقدرة لتعلقها بالوجود ، ولا يجتمع الضدان فى الوجود فلا يجتمعان فيها ، ويتقدم العجز عن المعجوز عنه فى هذا القول .

ووجه الأول أن العجز ضد القدرة فى جهة التعلق فمتعلقهما واحد ، والا لم يتضادا فى التعلق ، والقدرة متعلقة بالموجود ، فالعجز متعلق به كالارادة والكراهة ، لما تضادتا ، كان متعلقهما واحداً ، اذ لو اختلف متعلقهما ، لم يتضادا .

ووجه الثانى أن المريض لا يطيق القيام ، وأولى من هذا الوجه أن يقال ان لم يتعلق العجز بالمعدوم لزم عدم عجز المتحدى بمعارضة القرآن ، بل يكون عاجزاً عن عدم الاتيان بمثله ، وهو باطل ، لأنه خلاف الاجتماع ، ولأن العقل يحكم بأن المعارضة تكون بالأمثال لا باعدامها ، وأجيب عن الوجهين بأن العجز يطلق على عدم القدرة وعلى صفة وجودية تعتقب الفعل لا عن قدرة كحركة المرتعش ، فالمزيض

ورجـح قوم التوكل وآخـرون الاكتساب ، والمختـار الاختـلاف باختـلاف النـاس ، . . . . ش

عاجـز عن القيام بالمعنى الأول دون الثانى ، وعاجز عن القعـود بالمعنى الثـانى ، والمتحدون عاجزون بالمعنى الأول عن الاتيـان بمثل القـرآن ، والله أعـلم .

(**ورجح قـوم**) على الاكتساب (**التوكل**) أى تجـريد التوكل عن الكسب ، أى التوكل الذى لا كسب فيه ، وانما قلت ذلك لمـا مـر فى محله أن التوكل لا ينافى الكسب ، قال الجنيد : ليس التوكل الكسـب ولا تركه ، بل سكون القلب الى موعود الله ، (**و**) رجـح (**آخـرون**) على التوكل المجـرد عن الاكتساب (**الاكتساب**) المقرون بالتوكل .

ويقوى هذا القول حديث « اعقلها وتوكل » روى البيهقى وغـيره أنه قال رجل : يا رسـول الله أرسـل ناقتى وأتوكل ، أو أعقلها وأتوكل ؟ قال : « اعقلها وتوكل » ، ويجـاب بأنه قال له ، ذلك بحسب ما رأى من الرجـل ، كما قال المصنف .

(**والمختـار الاختـلاف باختـلاف الناس**) ، فمن يكون فى تركـه الاكتساب لا يتسخط عن ضيق الرزق ولا يتطلع الى سؤال أحـد ، فالتوكل فيـه أرجح لمـا فيه من الصبر والمجـاهدة للنفس ، وان خـاف المـوت أو فوت عضو وجب عليـه السؤال ، ومن لا يكون كـذلك فالكسب لـه أرجح ، وعاب الله على غير واحـد من الأمم السابقة الانفراد عن الناس مع الحاجة والجـوع .

ومن ثم قيل : ارادة التجـريد مع داعية الأسباب شـهوة خفية من المريد ، وسـلوك الأسـباب مع داعيـة التجريد انحطـاط عن الذروة العلية ، .

(**ومن ثم قيـل**) ، أى قال ابن عطـاء الله فى كتـاب الحكم لـه قـولاً مقبولا غير ضعيف : (**ارادة التجـريد**) تجريد نفسـه عما يشـغل عن الله سـبحانه وتعالى مما يتوصـل بـه الى غرض من أغراض الدنيـا (**مع داعيـة الأسباب**) من الله فى مريد ذلك (**شهوة خفية من المريد**) ، وعبـارة ابن عطاء الله : ارادتك التجريد ، وقد أقامك فى الأسباب من الشهوة الخفية ، والأسباب عبارة عما يتوصل بـه الى غرض مما ينـال فى الدنيـا .

ومعنى داعية الأسباب : الأسباب الداعية الى الاشتغال به ليتوصل به الى ما يكفيه ، وانما سماها داعية لأنهـا قد نتجت له مع سـلامة دينـه ، وانما كان ذلك شهوة لعدم وقوفـه مع أمـر الله تعالى به من الكسب ، وكانت خفية لأنه لم يقصـد لذلك نيـل حظ عاجل ، وانما قصـد التقرّب الى الله تعالى بكونه على حـال هى أعلى بزعمه ، لكن فاته الأدب بعدم وقوفه مع ما أمـر الله به من الكسب ، وعلامة اقامة الله له فى الأسـباب أن يدوم له ذلك وأن يحصل له ثمرته ونتيجته ، وذلك أن يجـد عنـد تشاغله بالأسـباب سلامة فى دينه وقطعاً لطبعه ، وحسن نيـة فى صلة رحم واعـانة فقير وغير ذلك .

(**وسـلوك الأسباب**) الشاغلة عن الله (**مـع داعية التجريد**) من الله فى سالك ذلك بأن أغناه عن الكسب ، أى مع الفعلة الداعية لـه الى تجـريد نفسه عن الكسب (**انحطاط عن الذروة العلية**) ـ بضم الـذال

وقد ياتى الشـيطان باطراح جانب الله تعـالى ، أو بالكسـل والتماهل في صـورة التوكل ، . . . .

المعجمة وفتحهـا وكسرها ـ ، والعلية نعت توكيـد ، فـان ذروة الشيء أعـلاه ، أو نعت تأسيس لأنه قد تكون ذروة الشيء غير عالية الا بالنسبة الى ذلك الشيء وما دونه ، فأفاد هنـا أن هذه الذروة هنـا وهى الاشتغال بالله عالية على كل فعل وكل مخلوق ، فالأصلح لمن قدر الله فيه داعيـة الأسباب سلوكها دون التجرد ، ولمن قدر الله فيه داعيـة التجرد سلوكه دون الأسـباب .

(**وقد يأتى الشـيطان**) والعيـاذ بالله منه فى محيانا ومماتنا للانسان (**باطّراح**) ـ بكسر الهمزة واسكان الطاء ـ (**جانب الله تعـالى**) فى صورة تحسين الأسـباب فيتبع الشيطان ويترك جانب الله تعالى ، ومثله يقال فيما بعـده (**أو بالكسل والتماهل**) التضاعف عن الكسـب (**فى صورة التوكّل**) .

قال المحلى : كان يقول لسالك التجـريد الذى سلوكه له أصـلح من تركـه له : الى من تترك الأسباب ؟ ألم تعلم أن تركهـا يطمع القلوب فيما فى أيدى الناس ، فاسلكها لتسلم من ذلك ، وينتظر غيرك منك ما كنت تنتظره من غيرك ، ويقول لسالك الأسباب الذى سلوكه لهـا غير أصـلح من تركه لهـا : لو تركتهـا وسلكت التجريد فتتوكل على الله لصفا قلبـك ، وأشرق لك النـور ، وأتاك ما يكفيك من عند الله ، فاتركهـا ليحصـل لك ذلك ، فيجربه تركهـا الذى هـو غير أصلح له الى الطلب من الخلق والاهتمام بالرزق ، والبـاء فى قوله يجرّبه زائـدة أو ضمن يجرّ معنى يفضى .

والمؤمن يبحث عن هذين الأمرين ويعلم أنه لا يكون الا ما يريد الله سبحانه وتعالى ، . . . .

(**والمؤمن يبحث عن هذين الأمرين**) اللذين يأتى بها الشيطان فى صورة غيرهما بحثاً أكيداً منه لعلّه يسلم منهما ، (**ويعلم**) مع بحثه عنهما (**أنه لا يكون**) أى لا يحصل (**الا ما يريد الله سبحانه وتعالى**) حصوله منهما أو من غيرهما ارادة الله قضاؤه الأزلى وهى صفة ذات ، واليه يرجع قول صاحب « المواقف » والسيد فى شرحه : الارادة القديمة ، وهى ارادة الله تعالى فعل من أفعال نفسه توجب المراد ، فلا يتخلف عنهما اتفاقاً من أهل الملة والحكماء ، وان تعلقت بفعل غيره ، فكذلك توجب المراد ، خلافاً للمعتزلة القائلين بأن معنى الأمر هو الارادة ، فان الأمر لا يوجب وجود المأمور به ، وأما ارادة العبد فلا توجب المراد ، ولو قارنت فعله عندنا وعند الأشاعرة والجبائى وابنه وجماعة من متأخرى المعتزلة .

وجوّز النظّام والعلاّف وجعفر بن الحارث وجماعة من قدماء معتزلة البصرة ايجابها ، المراد اذا كان قصداً الى الفعل ، وهو ما نجده فى نفوسنا عند ايقاع الفعل لا عزْماً لأنه قد يعزم ، ولا يفعل لأن العزم توطين النفس على أحد الأمرين بعد التردد ، وهو يقبل الشدة والضعف ، ويتقوّى حتى يبلغ درجة الحزم ـ بالحاء المهملة ـ فيزول التردد ، ومع ذلك فقد لا يفعل ولا يقصد ، بل يجزم بأنه سيقصد .

. . . .

وربما زال العزم لجنون أو نسيان أو مانع ما فلا فعل فهؤلاء أثبتوا ارادة متقدمة على الفعل بأزمنة هى العزم ، ولم يجوّزوا كونها موجبة له وارادة مقارنة له هى القصد ، وجوزوا ايجابها اياه ، وأما الأشاعرة فلم يجعلوا العزم من قبيل الارادة ، بل أمراً مغايراً لها ، وعرفت ارادة العبد باعتقاد النفع أو ظنه فى أحد طرفيه ترجحاً على الآخر عند القادر وأثرت فيه قدرته ، وذلك اذا كانت القدرة من القوة المستجمعة للشرائط المؤثرة والا لم يكن نسبة على السواء ، وقيل : ذلك الظن أو الاعتقاد يسمى داعية ، واما الارادة فميل يتبع ذلك ، لأنا نجد من انفسنا بعد اعتقاد نفع أو ضر فى فعل ميلاً اليه ، وذلك الميل مغاير للعلم بالنفع أو الضر ، ولأنا نعتقد أو نظن فى فعل ولا نريده ما لم يحصل هذا الميل .

وأجيب بأنا لا نقول : الارادة اعتقاد النّفع أو ظنه مطلقاً ، بل هى اعتقاد نفع له أو لغيره ممن لا يؤثر خيره بحيث يمكن وصوله الى أحدهما بلا مانع تعب أو معارضة ، والميل الذى ذكرتموه انما يحصل لمن لا يقدر على ذلك الفعل قدرة تامة ، ويكفى القادر التام العلم والاعتقاد ، كما أن الشوق لغير الواصل اذ لا شوق للواصل ، وذلك خلاف وبحث للمعتزلة ، وقال غيرهم كالأشعرية : الارادة صفة مخصصة لأحد طرفى المقدور بالوقوع ، والميل غير الارادة ، فليست الارادة مشروطة باعتقاد النفع أو بميل يتبعه لأن

* * * * * * * * * * * * * *

الارادة توجد بدونهما ، فلا تكون عيْن أحدهما ولا مشروطة به ، وفسرها المعتزلة بأحدهما كما مرّ .

ويرد عليهم أن الهارب من سبع أو عدو اذا ظهر له طريقان مستويان فى النجاة فانه مع كونه مضطراً يختار أحدهما بارادته بلا ترجيح لنفع ولا ميْل يتبعه ولدهشته لا يخطر له طلب مرجّح ، ولو توقف للترجيح لافترس ، أو أخذه العدو ، وكذا الجائع والعطشان حصل على نوعين مستويين يمد يده لأحدهما بلا ترجيح ، وأجاب المعتزلة بأن ذلك اضطرار لا اختيار ، ويرده مشاهدة الاختيار والا فالأمران متساويان مقدوران فلولا الاختيار لتوقف ، نعم قد يقول المعتزلة : انه قد رجح فى تلك الحال الضيقة ونسى الترجيح بعد ، بل يشعر بالمرجح ولا يشعر بأنه قد شعر به لقوة الدهش فلم يثبت فى الحافظة ، وقد قيل : الطبيعة تقتضى السلوك يسار القوة اليمين فيدفع الضعيف ، وتقتضى أكل أو شرب ما فى اليمين والارادة غير الشهوة التى هى توقان النفس الى اللذائذ لوجهين :

الأول : أنه يجوز أن تقول أردت أن أريد لا اشتهيت أن اشتهى الا مجازاً عن أردت أن يريد ، ويبحث بأن هذا انما هو على تفسير الارادة باعتقاد النفع أو الميل التابع له لجواز اعتقاد أن فى اعتقاد نفع فعل أو ميْل اليه

. . . .

نفعاً له فيميل الى ذلك الاعتقاد وما يتبعه ، وأما على تفسيرها بأنها صفة مخصصة الخ فلا يقال : اردت أن أريد لأن ارادتنا مقدورة لله لا لنا ، والا احتاج حصولها الى أخرى فتسلسل ، اللهم الا ان يقال : هذا البحث على تقدير اقدار الله ايانا على الارادة ، وعلى هـذا التقدير قال الأشاعرة : تكون تلك الارادة المقدورة مرادة للعبد بارادة أخرى اذ لا فعل من قادر عالم به ذاكر الا بارادته ، وقال الجبائى : لا تكون بارادة أخرى ٠

الثانى : انه يشرب أو يأكل ما كره جداً للتداوى ولا يريد اللذيذ اذا علم فيه هلاكه ، فوجدت الارادة أو الشهوة دون الأخرى ، والارادة غـير التمنى لأنها تتعلق بمقدور مقارن ، والتمنى قـد يتعلق بالمحال اللذاتى وبالمـاضى ، وتوهم جماعة أن التمنى نوع من الارادة فعرفوه بأنه ارادة ما علم أنه لا يقع أو شك فى وقوعه والميل الذى يسمونه ارادة هو بالتمنى اشبه منه بالارادة ٠

قال الأشعرى وكثير من أصحابه : ارادة الشىء كراهة ضده ، والا فاما مثلها أو ضدها فلا يجامعها اذ لا يجتمع المتماثلان ولا الضدان ، واما مخالف فتجامع كل منهما ضد الأخرى لأن المخالف لشىء يجامعه ويجامع ضده لكن ضد كراهة الضد هو ارادة الضد فيلزم جواز اجتماع ارادة الشىء مع ارادة ضده ، والارادتان المتعلقتان بالضدين متضادتان فلا تجتمعان ، وكذا ضد

* * * * * * * * * * * * * *

ارادة الشىء ارادة الضد فاذا جوز اجتماع كراهة الضد مع ضد ارادة الشىء فيلزم جواز اجتماعهما ، واجتماع كراهة الضد مع ارادته محال ٠

واجيب بجواز كون الشىء أو مخالفه ملزوماً للآخر ، والملزوم لا يجامع ضد لازمه فلا يجامع أحد المتخالفين ضد صاحبه ، وجواز كون الشىء ضداً للمخالفين ، فلو جامع الشىء ضد مخالفه لجامع ضده ، فالنوم مثلاً ضد للعلم والقدرة المتخالفين ، فلا يجامع أحدهما ، وبأن شرط كراهة الضد الشعور به اتفاقاً وضرورة ، وقد لا يشعر بالضد حال ارادة الشىء لجواز خطور شىء بالبال وتعلق الارادة بـه مع الغفلة عن ضده فتنفك حينئذ الارادة المتعلقة بالشىء عن كرهة الضد ، فلا تكون الارادة نفسها ٠

وبالجملة فاستلزام الشىء لنفسه لا يتوقف على شرط واستلزام ارادة الشىء كراهة ضده متوقف على الشعور بالضد الذى ربما لا يكون حاصلاً مع حصول الارادة ، فلا تكون الارادة نفس تلك الكراهة ٠

ثم قال الباقلانى والغزالى : ارادة الشىء مع الشعور بضده يستلزم كون الضد مكروهاً عند ذلك المريد ، وقال صاحب « المواقف » : لا يستلزم لجواز ارادة ضدين كل واحد من وجه ارادة على السوية ، أو يترجح أحدهما لرجحان نفعه على نفع الآخر ، وهذا اذا فسرت الارادة باعتقاد النفع أو ما يتبعه ، وأما اذا فسرت بصفة مخصصة لأحد طرفى الفعل الخ فلا ، لأن

فهذا ما تيسر لنا جمعه ، فكان ولله الحمـد مختصراً مشحوناً بجواهر المسائل ، حقيقاً ، جعلنا الله وأشياخنا ووالدينا واخواننا مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ، اللهمّ يا ذا الفضل العظيم ، تفضل علينـا بالعفو وبما تشاء من النعيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ، والحمد لله رب العالمين ٠

ارادة الضدين تستلزم اجتماعهما واذا علمت ما ذكرته فى الخاتمة وظهر لك بالأمارة أنه مما يختم به الكلام ولا سيما قوله : والموفق الخ ٠

(**فهذا**) أى ما ذكرته فى هذا الكتاب المسمى بالنيل (**ما تيسر لنا جمعه فكان**) هـذا الكتاب (**ولله الحمـد مختصراً ومشحوناً**) مملوءاً (**بجواهر المسائل**) أى بمسائل كالجواهر متعلق بسحوناً (**حقيقاً**) بأنواع المحامد ، (**جعلنا الله وأشياخنا ووالدينا واخواننا مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً**) آمين آمين آمين ٠

(**اللهم ياذا الفضل العظيم تفضل علينا بالعفو وبما تشاء**) قد جزم رحمه الله ولو قال : بما تشاء لأنه والله أعلم لوح لشدة طمعه كخوفه الى تفحيم ما يشاء الله له (**من النعيم**) الدنيوى والأخروى آمين آمين آمين (**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ، والحمـد لله رب العالمين**) ٠

. . . .

رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمناً ، وللمؤمنين والمؤمنات ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عدد ذرات الأجسام والأعراض من حين خلقتها الى أن تفنى .

فهرس الجزء السابع عشر

« ثان »

شرح النيل وشفاء العليل

الموضـــوع	الصفحة



مطـابع سـجل العـرب







